



هيئة مكافحة الفساد

# جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني

٢٠٢٤



هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية

حقوق النشر محفوظة

للتواصل مع الهيئة

البيرة، البالوع، شارع هيئة مكافحة الفساد

هاتف رقم: 02 - 2424017

فاكس رقم: 02 - 2424015

بريد إلكتروني: [info@pacc.pna.ps](mailto:info@pacc.pna.ps)



PACC

Palestine  فلسطين









PACC

Palestine  فلسطين

جرائم الفساد

في التشريع الفلسطيني

## المقدمة

يزداد الاهتمام بمكافحة الفساد في جُلِّ المجتمعات، التي تسعى بشتى السبل إلى تفعيل وإدماج هذا الموضوع في استراتيجياتها الوطنية. ودولة فلسطين، لم تكن بمنأى عن هذه المجتمعات، بل سَعَتْ جاهدةً إلى قطع أشواطٍ وجولاتٍ في هذا الأمر، لا سيما وأنها تُعتبر في مرحلة بناء الدولة، وإنَّ من أهم مقومات هذا البناء، وجود إرادةٍ فاعلةٍ لمحاربة الفساد وبتَرِ كُلِّ محاولةٍ للنيل من هذه الإرادة. وبعكس ذلك، يُعدُّ انتشار الفساد السبب الرئيس في إخفاق جهود التنمية، وتقويض الثقة بين المواطن والحكومة.<sup>١</sup>

والطريق، الذي سلكته دولة فلسطين، من أجل تحقيق الغاية أعلاه في محاربة الفساد، لم يكن عشوائياً، بل ممنهجاً ومدروساً، وذلك منذ إنشاء هيئة مكافحة الفساد في عام ٢٠١٠<sup>٢</sup>، ثم إنشاء محكمةٍ مختصةٍ بالنظر في جرائم الفساد سنداً لذات القانون<sup>٣</sup>، ووجود نيابةٍ مُتخصِّصةٍ في جرائم الفساد، ومن ثم إصدار العديد من القرارات القضائية الرادعة بحق الفاسدين، وإرجاع ملايين الشواقل إلى خزينة الدولة، مروراً بإصدار الأنظمة والتعديلات القانونية اللازمة لإحكام القبضة على الفساد والمُفسدين. وإنَّ هذه التوجهات، كانت بالضرورة مُنسجمةً مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والتي انضمت إليها دولة فلسطين في عام ٢٠١٤ م.<sup>٤</sup>

ورغم المساعي الحثيثة، التي تبذلها دولة فلسطين، في محاربة الفساد، إلا أنَّ هنالك معيقاتٍ لا يمكن إغفالها؛ فلا زال الفساد مُنتشراً، ولا زالت مُحاربتُه حَفراً في الصخر. لكن، لا يُمكن السماح لهذه المعيقات، بأيِّ حالٍ من الأحوال، أن تثبط من عزيمتنا في المثابرة والسعي الحثيث لمحاربة الفساد بكافة أشكاله وصوره؛ فترانا، في هيئة مكافحة الفساد، ننتهز أيَّ فرصةٍ لتحقيق تلك المساعي والقيام بدورنا بشقِّيهِ، المُتمثِّلين في إنفاذ القانون والتدابير الوقائية، والمُستندِّين لأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م وتعديلاته.

وإيماناً مِنَّا في هيئة مكافحة الفساد، لا سيما بعد حصاد تجربةٍ على مدار ثلاثة عشر عاماً، بأنَّ الجانب الوقائي لعمل الهيئة، لا يقل أهميةً عن الجانب العلاجي المتمثل في إنفاذ القانون، فإنَّ هذا المساق، الذي أُودِعَ بين أيدي طلبتنا وهم بُناة المستقبل، ما هو إلا تمثيلٌ حقيقيٌّ لدور الهيئة المُستندِ للقانون أعلاه، خاصةً المادة (٥/٨) منه، التي نصَّت صراحةً على مشاركة القطاع التعليمي في مناهضة الفساد، وإيجاد نوعيةٍ عامَّةٍ بمخاطره وآثاره، وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمُفسدين.

ونظراً لطبيعة عملية مكافحة الفساد، التي تتسم بطابعها الجنائي، وإلى الفئة المستهدفة في هذا المساق، ولكون أنَّ كلاً من المواطن والقانونيَّ مجتمعين يؤديان دوراً أصيلاً وعلى قَدْرٍ كبيرٍ من الأهمية في مكافحة ومحاربة الفساد، فإنَّ الهيئة مُلزَمةٌ بالوقوف على واجبها، بتعزيز هذا الدور، من خلال مَلء الفراغ على المستوى العلمي في هذا الصدد، وذلك في ظلِّ خلو المكتبات من مؤلِّفاتٍ وافيةٍ ومُتخصِّصةٍ تشتمل وتتناول بدقةٍ موضوع جرائم الفساد. كما أنَّ الإشكالية الحقيقية - التي نأمل بل ونسعى مع أملنا بعلاجها - هي إحكام القبضة على كُلِّ ما يندرج تحت مفهوم جريمة الفساد، وذلك بسبب التطور المستمر لهذه الجريمة وتبعثرها في أكثر من قانون. وفي سبيل ذلك، ارتأت الهيئة إعداد هذا المساق لسدِّ هذا الفراغ، لا سيما مع ما تضمَّنَه من تعديلاتٍ تشريعيةٍ حتى تحريره، ناهيك عن استمرار مواكبة أيِّ تعديلاتٍ لاحقةٍ - إن وجدت - في طبعته التالية.

أما فيما يتعلَّق بالمنهج العلمي المتبع في إعداد هذا المساق، فقد اجتهدنا في اتباع المنهج التحليلي الوصفي لكل ما يحيط بجريمة الفساد، ونعتقد أنَّ هذه البداية في إعداد مؤلِّفاتٍ من هذا النوع، ومن الممكن لاحقاً الانتقال، مع تطور الإدراك العام لهذه الجرائم، للوصول إلى اتباع مناهجٍ مُغايرةٍ، كالمناهج المقارن.

وعليه، وإحكام هذا المساق، تم أخذ جانبين مُهمَّين بعين الاعتبار؛ الأول يتعلق بالإطار العام لمكافحة الفساد، والثاني يتعلق بجرائم الفساد في التشريع الفلسطيني. وتم تناول هذين الجانبين من خلال إدراج فصلٍ تمهيديٍّ، غايته توصيف مفهوم مكافحة الفساد وتطوره، خاصةً في فلسطين، وذلك في المبحث الأول منه. أما في المبحث الثاني، فتم تسليط الضوء على هيئة مكافحة الفساد، بصفاتها الجهة التي أنشأها وخولها القانون مهمة مكافحة الفساد، وذلك في المواد (٣ و ٨ و ٩) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م وتعديلاته.

١ هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية. الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٢. رام الله: هيئة مكافحة الفساد، ٢٠٢٠ م. ص٧.  
٢ تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية كهيئةٍ مستقلةٍ لمكافحة الفساد، بموجب المادة (٣)، من قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٨٧). تاريخ ٢٦/٠٦/٢٠١٠ م).

٣ أنظر: المادة (٩ مكرر)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م وتعديلاته.

٤ انضمت فلسطين رسمياً إلى هذه الاتفاقية، وأصبحت عضواً فاعلاً فيها، بعد إيداع صكِّ انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٢ م، ودخولها

حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٠٢ م

# الفصل التمهيدي

## الإطار العام لمكافحة الفساد

أدّى انتشار الفساد في العالم، إلى قيام الدول باتخاذ موقفٍ جادٍ للحدّ من هذه الظاهرة ومواجهتها؛ فكان إقرار دول العالم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وما تلاها من عقد مؤتمراتٍ دوليةٍ شاركت فيها كافة دول العالم، وقيامها بمواءمة تشريعاتها بما يتناسب مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. كُُلّ هذا، تعبيرٌ واضحٌ لرفض تلك الدول لظاهرة الفساد، وعلى الصعيد العربي، عبّرت الدول العربية عن جديتها في مكافحة الفساد، من خلال إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وسعيها إلى إنشاء هيئاتٍ مُتخصصةٍ في مكافحة الفساد. أما على الصعيد الدولي، فقد أقرت العديد من الدول اتفاقياتٍ خاصةٍ بها لمكافحة الفساد؛ مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وغيرها.

ودولة فلسطين، كانت من الدول التي انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في عام ٢٠١٤م<sup>١</sup>، وسَعَت جاهدةً إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية الداخلية بما ينسجم والاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. وقد مرت جهود مكافحة الفساد في فلسطين بعدة مراحل، سنلقي عليها الضوء في هذا الفصل، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين؛ الأول بعنوان مكافحة الفساد في فلسطين، والذي تناول مفهوم الفساد وتطوُّر جريمة الفساد في فلسطين. والثاني بعنوان هيئة مكافحة الفساد في فلسطين، والذي تناول اختصاصات الهيئة وصلاحياتها.

<sup>١</sup> انضمت دولة فلسطين إلى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٢م.

# الفصل التمهيدي

## الإطار العام لمكافحة الفساد

أدّى انتشار الفساد في العالم، إلى قيام الدول باتخاذ موقفٍ جادٍ للحدّ من هذه الظاهرة ومواجهتها؛ فكان إقرار دول العالم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وما تلاها من عقد مؤتمراتٍ دوليةٍ شاركت فيها كافة دول العالم، وقيامها بمواءمة تشريعاتها بما يتناسب مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. كلُّ هذا، تعبيراً واضحاً لرفض تلك الدول لظاهرة الفساد.

وعلى الصعيد العربي، عبّرت الدول العربية عن جدتها في مكافحة الفساد، من خلال إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وسعيها إلى إنشاء هيئاتٍ متخصصةٍ في مكافحة الفساد. أما على الصعيد الدولي، فقد أقرت العديد من الدول اتفاقياتٍ خاصةٍ بها لمكافحة الفساد؛ مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وغيرها.

ودولة فلسطين، كانت من الدول التي انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في عام ٢٠١٤م، وسعت جاهدةً إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية الداخلية بما ينسجم والاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

وقد مرت جهود مكافحة الفساد في فلسطين بعدة مراحل، سنلقي عليها الضوء في هذا الفصل، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين؛ الأول بعنوان مكافحة الفساد في فلسطين، والذي تناول مفهوم الفساد وتطور جريمة الفساد في فلسطين. والثاني بعنوان هيئة مكافحة الفساد في فلسطين، والذي تناول اختصاصات الهيئة وصلاحياتها.

# المبحث الأول

## مكافحة الفساد في فلسطين

حظيت مكافحة الفساد في فلسطين باهتمامٍ بالغٍ، والذي لم يكن وليد اللحظة؛ إذ يتبين من خلال العودة إلى التشريعات الجنائية النافذة في فلسطين، أنها قامت بتجريم العديد من صور وأشكال جرائم الفساد بموجب قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م النافذ في المحافظات الشمالية<sup>١</sup>، وقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م النافذ في المحافظات الجنوبية<sup>٢</sup>، وقانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته المطبق على منتسبي قوى الأمن<sup>٣</sup>. وقد عبّرت دولة فلسطين عن رغبتها في تجريم جرائم فسادٍ أخرى في عام ٢٠٠٥م، بإصدارها قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م<sup>٤</sup>، والذي لم يحظى، للأسف، بما يلزم للعمل على تفعيله واستمرارية وجوده الحقيقي حتى عام ٢٠١٠م، حينما عبّرت الإدارة السياسية وبصورة واضحة عن جدتها في مكافحة الفساد، وذلك من خلال إصدار قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل أحكام قانون الكسب غير المشروع<sup>٥</sup>، لتضيف إليه أشكال وجرائم فسادٍ جديدة لم تكن مُجرّمة من قبل في فلسطين، وتعديل اسمه ليصبح قانون مكافحة الفساد. وقد خضع هذا القانون لعدة تعديلات، كان أهمها قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل أحكام قانون مكافحة الفساد<sup>٦</sup>، الذي تم بموجبه تجريم العديد من الأفعال التي لم تكن مُجرّمة مسبقاً، بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

وللوقوف على واقع مكافحة الفساد في فلسطين، والمراحل التي مرت بها، إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي، لا بُدَّ من التعرف على مفهوم الفساد، ومراحل تطوّر جريمة الفساد في فلسطين، وهو ما تم تناوله في المطلبين التاليين.

١ قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. (الجريدة الرسمية الأردنية: العدد (١٤٨٧). تاريخ ١٩٦٠/٠٥/٠١م).

٢ قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٦٥٢). تاريخ ١٩٣٦/١٢/١٤م).

٣ قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩م. متوفر في: معين البرغوثي ورشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري (رام الله: معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، ٢٠١٠م) ..

٤ قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٥٣). تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٢٨م).

٥ قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. مصدر سابق.

٦ قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٤٩). تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨م).

# المطلب الأول

## مفهوم الفساد

لا يُمكن تحديد مفهوم جريمة الفساد في فلسطين دون أن نُعرِّج على مفهومها بشكلٍ عامٍّ؛ فالمفاهيم هي امتدادٌ لبعضها البعض. فالفساد لُغَةً، هو الاضطراب والخلل، وإلحاق الضرر<sup>١</sup>، وهو عكس الصلاح<sup>٢</sup>، وفاسد القوم يعني أساء إليهم<sup>٣</sup>. أما اصطلاحاً، فلا يوجد تعريفٌ مُجمَعٌ عليه، لكن ثمة العديد من المؤسسات والمنظمات والباحثين الذين اجتهدوا في وضع تعريفٍ للفساد؛ فعرفه البعض بأنه «خروجٌ عن القانون والنظام، أي عدم الالتزام بهما، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالحٍ سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، للفرد أو لجماعةٍ معينة، فهو سلوكٌ يُخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلُّعاً إلى تحقيق مكاسبٍ خاصةٍ ماديةٍ أو معنويةٍ»<sup>٤</sup>. ولم تكن الشريعة الإسلامية بمنأى عن غيرها في ذلك؛ فقد عرَّفت الفساد وتطرقت إليه، سواءً في كتاب الله - عزَّ وجلَّ -، أو في السُّنة المُطهَّرة. ووردت كلمة الفساد في القرآن الكريم في مواضعٍ عديدة، منها قوله - عزَّ وجلَّ - في مُحكم آياته «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ» (البقرة: ٢٠٥)، وقوله - تعالى - «قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَءَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ» (النمل: ٣٤). وثمة العديد من الآيات القرآنية الكريمة الأخرى التي تحدَّثت عن الفساد، والتي اعتبرته، في مُجملها، خروجٌ الشيء عن الاعتدال ويضاده الصلاح<sup>٥</sup>.

السُّنة النبوية أيضاً أشارت إلى الفساد، وتحدَّثت صراحةً عن إحدى صُور الفساد، وهي الرشوة، وذلك في الحديث الصحيح «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»<sup>٦</sup>، وفي روايةٍ أُخرى «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»<sup>٧</sup>، وقال - صلى الله عليه وسلم - «الراشي والمرتشي في النار»<sup>٨</sup>. وعليه، فإن مفهوم الفساد جاء واضحاً لغوياً واصطلاحياً، وفي الشريعة الإسلامية.

يُعتبر الفساد ظاهرةً اجتماعيةً يصعب تحديد تعريفٍ لها؛ وذلك لتعدد صُورها وأشكالها، بالإضافة إلى عدم وجود اتفاقٍ دوليٍّ على تعريفها، حيث لم تُورد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفاً للفساد، وإنما عدَّدت أفعالاً وصوراً فساداً، وحدَّدت تلك الأفعال أو الصُور في الفصل الثالث منها (التجريم وإنفاذ القانون)، في المواد (١٥-٢٥)، وهي: رشوة الموظفين العموميين المحليين، ورسوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، واختلاس الممتلكات أو تبيدها أو تسريبها بشكلٍ آخرٍ من قِبَل موظفٍ عموميٍّ، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء العائدات الجرمية المُحصَّلة من أفعال الفساد، وإعاقة سير العدالة. وحدَّدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حدَّو الاتفاقية الأممية، في تحديد صُور الفساد، وفق ما نصَّت عليه في المادة الرابعة منها.

١ ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. ج٢. باب الفاء والسين وما يثلثهما. سوريا: دار الفكر، ١٩٧٩م. ص٣٥٤-٣٥٥. أنظر أيضاً: بن علي، محمد. لسان العرب. ج٣. باب الدال. فصل السين. لبنان: دار صادر، [ب.س.]. ص٣٣٥. أنظر أيضاً: الزبيدي، مُرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. باب الفاء والسين. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧١م. ص٤٦٦. أنظر أيضاً: الأصفهاني، أبو القاسم. المفردات في غريب القرآن. ج١. سوريا: دار القلم، ٢٠٠٢م. ص٣٧٩. أنظر أيضاً: الفيومي، أحمد. المصباح المنير. ج٢. كتاب الفاء مع السين وما يثلثهما. لبنان: المكتبة العلمية، [ب.س.]. ص٤٧٢. أنظر أيضاً: مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ج٢. مصر: مجمع اللغة العربية، ٢٠٢١م. ص٦٨٨. نقلاً عن: براك، أحمد. مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. ط١. عمَّان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م. ص٢٨.

٢ الأصفهاني، أبو القاسم. المفردات في غريب القرآن. مصدر سابق. ص٦٣٦. أنظر أيضاً: هارون، نبيل. المعجم الوجيز لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٧م. ص١٥٦. نقلاً عن: براك، أحمد. مرجع سابق. ص٢٨.

٣ الهاشمي، محمد (٢٠١٤/١٠/٢١م). منظومة الفساد. موقع صحيفة الزمان. تاريخ الزيارة ٢٠/٢/٢٠٢٠م.

<https://www.azzaman.com/منظومة-الفساد/>

٤ براك، أحمد. مرجع سابق. ص٢٩.

٥ المرجع السابق. ص٢٨.

٦ حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٧ حديث صحيح، رواه الطبراني والبخاري.

٨ حديث صحيح، رواه الترمذي والطبراني وأحمد بن حنبل.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن لدى المنظمات الدولية تعريفها الخاص للفساد، والذي يتباين وفقاً لسياق الموضوع الذي يستهدف الجهة المخاطبة بالتعريف؛ فعلى سبيل المثال: عرّفت الشفافية الدولية (Transparency International) الفساد، بأنه «إساءة استخدام السلطات المؤكّلة بـبُغية تحقيق مصالح خاصة»<sup>١</sup>، وعرّفه البنك الدولي بأنه «استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية»<sup>٢</sup>. في حين ذهب آراءً فقهيةً أخرى إلى توسيع مجال التعريف، ليشمل الفساد في القطاعين العام والخاص، فتم تعريف الفساد بأنه «سوء استخدام الصفة الوظيفية أو المنصب عموماً لتحقيق منفعة خاصة، سواءً في الوظيفة العامة أو في القطاع الخاص»<sup>٣</sup>.

وبالإطلاع على الآراء الفقهية حول تعريف الفساد، وما يُظهِره الواقع العملي من اعتداءٍ على المال العام بالتهب والاستيلاء واستغلال المنصب العام لأغراض شخصية، نجد أن حصر جرائم الفساد في صورٍ مُحددةٍ ليس بالأمر اليسير؛ إذ أن التطور العلمي السريع، وانتشار العولمة وبسط آثارها على قطاعات المجتمع المختلفة، ووجود ثغراتٍ تشريعيةٍ في القوانين العقابية، تجعل جرائم الفساد في تطورٍ وتغيّرٍ مستمرٍ<sup>٤</sup>.

أما دولة فلسطين، فافتتت بذكر الجرائم التي تُشكّل فساداً في قانون مكافحة الفساد المُعدّل، ولم تقم بتعريف جريمة الفساد<sup>٥</sup>. لكن، لا يخفى علينا، أن المجلس التشريعي وضع تعريفاً لجريمة الفساد، في التقرير الصادر عنه حول ملف الفساد عام ١٩٩٧م، حيث عرّف الفساد بأنه «الخروج عن أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو مخالفة السياسات العامة المعتمدة من قِبَل الموظف العام بهدف جني مكاسبٍ له أو لآخرين ذوي علاقةٍ أو استغلال غياب القانون بشكلٍ وإعٍ للحصول على هذه المنافع»<sup>٦</sup>.

## المطلب الثاني

### تطور جريمة الفساد في فلسطين

مرّت عملية مكافحة الفساد وتجريمه في التشريع الفلسطيني بعدة مراحل؛ ففي البداية، كانت قوانين العقوبات السارية في فلسطين تُجرّم بعض أشكال وجرائم الفساد، واستمر الأمر على ذلك الحال حتى صدور قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، الذي تم بموجبه تجريم جريمة الكسب غير المشروع، وتبع ذلك تعديلات طرأت على القانون المذكور في العامين ٢٠١٠م و٢٠١٨م، تم بموجبها تجريم أشكال وجرائم فسادٍ جديدة، لم تكن مُجرّمةً من قِبَل في المنظومة الجنائية الفلسطينية.

وللحديث عن تطور جريمة الفساد في فلسطين، لا بُدّ من تناول مراحل تجريم أشكال وجرائم الفساد بالتفصيل، بدءاً من الفترة السابقة لصدور قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، وانتهاءً بالفترة اللاحقة للتعديلات التي طرأت عليه عام ٢٠١٨م.

#### المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل صدور قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

بدأت هذه المرحلة في فلسطين بصدور قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته، والذي لا يزال نافذاً في المحافظات الجنوبية، وقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، والذي لا يزال نافذاً في المحافظات الشمالية، وقانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته المُطبّق على منتسبي قوى الأمن. وقد جرّمت هذه القوانين بعض الجرائم التي تعتبرها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد جرائم

١. Transparency International. What is Corruption. Transparency International' Website. Viewed in ٢٠٢٢/٠٢/٢٠.

<https://www.transparency.org/en/what-is-corruption>

٢. "Corruption and Economic Development". The World Bank Group' Website. Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World

Bank. Viewed in ٢٠٢٢/٠٢/٢٠.

<http://www1.worldbank.org/publicsector/anticorrupt/corruptn/cor02.htm>

٣. سلامة، كمال وآخرون. الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاد العالمي والقومي والحلول الإسلامية. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م. ص١٤٦.

٤. قُدو، ياسر. الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبلّ المكافحة والعلاج: دراسة تطبيقية. ط١. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م. ص١٧٨.

٥. أنظر: المادة (١)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، والتي ذكرت الجرائم التي ينطبق عليها مفهوم الفساد.

٦. هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية. مكافحة الفساد: تحديات وحلول. ط١. رام الله: هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، ٢٠٢٠م. ص٢٠.

### المرحلة الثانية: المرحلة اللاحقة لصدور قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

بدأت هذه المرحلة بصدور قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٠٨م، بناءً على ما تم إقراره في جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٠٦م، والذي جاء لمكافحة جريمة الكسب غير المشروع، والتي عرّفها، في المادة (١) منه، بأنها «كُلُّ مالٍ حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجةً لسلكٍ مخالفٍ لنصِّ قانونيٍّ أو للآداب العامة أو بأية طريقةٍ غير مشروعةٍ وإن لم تُشكّل جُرمًا، ويُعتَبَر كسبًا غير مشروعٍ كُُلُّ زيادةٍ في الثروة تطرأ بعد تولّي الخدمة أو قيام الصفة».

كما نصَّ هذا القانون على إنشاء هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، والتي يرأسها رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع. وكان الهدف من هذا القانون، ضبط الأموال التي يتم التحصّل عليها نتيجة استغلال الوظيفة أو الصفة، والعمل على مساءلة مرتكبي تلك الجريمة فقط. بالإضافة إلى تكليف الخاضعين لأحكام هذا القانون بتعبئة إقرار ذمة مالية، مانحاً الهيئة صلاحية حفظ إقرارات الذمة المالية وفحصها، كما نصَّ القانون على عدم خضوع قضايا الكسب غير المشروع وكُلُّ ما يتعلق بها من إجراءات للتقادم. لكنَّ هذا القانون، من الناحية التطبيقية، لم يدخل حيّز النفاذ؛ لعدم تعيين رئيس هيئة الكسب غير المشروع ولا موظفين للعمل فيها<sup>٦</sup>.

### المرحلة الثالثة: المرحلة اللاحقة لصدور قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م، المُعدَّل لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م والذي أصبح يُسمّى قانون مكافحة الفساد

وبدأت هذه المرحلة بنفاذ أحكام هذا القرار بقانون بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٦م، الذي جاء مُعدَّلًا لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، ليُصبح اسمه قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، ولينشأ بمقتضاه هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية - وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل -.

وقد أحدث هذا التعديل نقلةً نوعيةً كبيرةً في مفهوم جرائم الفساد والأشخاص الخاضعين لها في فلسطين؛ حيث قام بتجريم جرائم جديدة، إلى جانب جرائم الفساد التي كانت مُجرّمةً بموجب قوانين العقوبات السارية، فأضاف إليها جريمة الكسب غير المشروع، وجرائم التزوير والتزيف، وجريمة قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حق وتُحقِّق باطلاً، وجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، وكُلُّ فعلٍ يؤدي إلى المساس بالأموال العامة، وجريمة إساءة استعمال السلطة خلافاً للقوانين، إلى جانب كافة الجرائم المُخلّة بالوظيفة العامة، أو تلك المُخلّة بالثقة العامة والمنصوص عليها في قوانين العقوبات<sup>٧</sup>.

١ قام المُشرِّع الفلسطيني بتجريم الرشوة في المحافظات الشمالية، بموجب أحكام المواد (١٧٠-١٧٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. أما في المحافظات الجنوبية، فجرّمها بموجب أحكام المواد (١٠٣ و ١٠٤، ١٠٤ و ١٠٤ مكرر)، من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م بشأن إلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وإضافة مواد جديدة إليه (الوقائع الفلسطينية: العدد (٢٠). تاريخ ١٩٥٣/٠٧/١٥م)، بموجب الأمر رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٥٣م (الوقائع الفلسطينية (الإدارة المصرية): العدد (٢٠). يوليو ١٩٥٣م)، بالإضافة إلى المواد (١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٠)، من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م

٢ قام المُشرِّع الفلسطيني بتجريم جريمة الاختلاس في المحافظات الشمالية، بموجب أحكام المادة (١٧٤)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. أما في المحافظات الجنوبية، فجرّمها بموجب أحكام المواد (١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٨)، من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م بشأن إلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وإضافة موادٍ جديدةٍ إليه، بموجب الأمر رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٥٣م

٣ قام المُشرِّع الفلسطيني بتجريم جريمة إساءة الائتمان في المحافظات الشمالية، بموجب أحكام المادتين (٤٢٢ و ٤٢٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. أما في المحافظات الجنوبية، فجرّمها بموجب أحكام المادة (٣١٢) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م

٤ قام المُشرِّع الفلسطيني بتجريم جريمة الاستثمار الوظيفي في المحافظات الشمالية، بموجب أحكام المادتين (١٧٥ و ١٧٦)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. أما في المحافظات الجنوبية، فجرّمها بموجب أحكام المادة (١١٠) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته، والمادتين (١١٥ و ١١٦) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م بشأن إلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وإضافة موادٍ جديدةٍ إليه، المُطبَّق بموجب الأمر رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٥٣م.

٥ قام المُشرِّع الفلسطيني بتجريم جريمة إساءة استعمال السلطة في المحافظات الشمالية، بموجب أحكام المواد (١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٩ و ٣٥٦)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. أما في المحافظات الجنوبية، فجرّمها بموجب أحكام المواد (١١٠ و ١١١ و ١١٢)، من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، التي نصّت على بعض الجرائم التي تُشكّل إحدى صور جريمة إساءة استعمال السلطة.

٦ غير أنّه ومن الناحية العملية، قامت النيابة المُنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد، بعد إنشاء هيئة مكافحة الفساد، بإحالة موظفين عموميين لدى محكمة جرائم الفساد، لارتكابهم جريمة الكسب غير المشروع خلال فترة سريان أحكام قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

٧ انظر: المادة (٤)، من القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

كما استحدث هذا التعديل ما يُعرف بالنيابة العامة المُتدبّة، التي تختص بإجراء التحقيق في قضايا الفساد، ويُعاونها في ذلك موظفو الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية<sup>١</sup>. كما استحدث التعديل أيضاً، محكمةً للنظر في قضايا جرائم الفساد<sup>٢</sup>.

#### المرحلة الرابعة: المرحلة اللاحقة لنفاذ أحكام قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

وبدأت هذه المرحلة بنفاذ أحكام هذا القرار بقانون بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩م، والذي جاء مُعدّلاً لقانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م المُعدّل، والذي يُعتبر بمثابة التعديل الجوهرى على قانون مكافحة الفساد السارى في فلسطين؛ حيث أصبح قانون مكافحة الفساد الفلسطيني بموجب أكثر انسجاماً مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، من حيث تجريمه لجرائم الفساد التي حثّت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الدول الأعضاء على تجريمها، وهو ما سنوضحه لاحقاً، في معرض شرحنا لجرائم الفساد في الفصلين الأول والثاني.

وهذا التعديل، كسابقه، قام باستحداث جرائم فسادٍ جديدةٍ، مثل تجريمه لجرمة المتاجرة بالنفوذ، وعدم الإعلان أو الإفصاح عن تضارب المصالح، وإعاقبة سير العدالة. كما وضح هذا التعديل عناصر جرمة إساءة استعمال السلطة، بعد أن كان يعترها الغموض. كما قام بتعديل عناصر جرميّتي الواسطة والمحسوبية والكسب غير المشروع، وتعديل شكل النيابة العامة المختصة بالتحقيق في قضايا الفساد، لتصبح نيابةً عامةً متخصصةً بالنظر في جرائم الفساد، تُسمّى «نيابة جرائم الفساد»، بدلاً من النيابة العامة المُتدبّة<sup>٣</sup>.

وإلى جانب كل ما سبق، أورد هذا التعديل اختصاصاً بالغ الأهمية في اختصاصات الهيئة، وهو توفير الحماية للمُبلّغين والشهود في قضايا الفساد المنظورة من قِبَل الهيئة، حيث عدّل نص المادة (١٨) المُتعلّقة بالتبليغ عن شُبّهات فسادٍ، وتوفير الحماية للمُبلّغين والشهود؛ مُشيراً إلى وجوب قيام كل شخصٍ، عَلم بوجود شُبّهات فسادٍ، بإبلاغ الهيئة عنها. وأشارت الفقرة (٤)، من المادة المذكورة، إلى أنّ تنظيم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمُبلّغين والشهود والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، تتم بمقتضى نظامٍ يصدّر من مجلس الوزراء لهذه الغاية، وذلك بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة. وفي ٠٧/١٠/٢٠١٩م، أصدر مجلس الوزراء نظام حماية المُبلّغين والشهود رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م<sup>٤</sup>، والذي نظّم حماية المُبلّغين والشهود من كافة جوانبها، بحيث أصبح هنالك تعريفٌ واضحٌ وصريحٌ لحماية المُبلّغين والشهود، بالإضافة إلى أنواعها وإجراءاتها وأشكالها وآلياتها وشروطها.

على ضوء ما سبق، وباستقراء المراحل التي مرت بها مكافحة الفساد في فلسطين وحتى نفاذ أحكام قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م المُعدّل لقانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، فإنّ جرائم الفساد التي تختص الهيئة بملاحقتها في وقتنا الحالي، وبحسب ما أنبأت عنه المادة (١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، هي:

١. الرشوة، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
٢. الاختلاس، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
٣. التزوير والتزييف، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
٤. استثمار الوظيفة، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
٥. إساءة الائتمان، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
٦. التهاون في القيام بواجبات الوظيفة، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
٧. غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري.
٨. الكسب غير المشروع.
٩. المتاجرة بالنفوذ.
١٠. إساءة استعمال السلطة.
١١. قبول الواسطة والمحسوبية والمحابة التي تُلغى حقاً أو تُحَقَّق باطلاً.

١ أنظر: المادة (١٧)، من القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

٢ أنظر: المادة (١٦)، من القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

٣ أنظر: المادة (٣)، من قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته.

٤ قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بنظام حماية المُبلّغين والشهود والمُخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٦١). تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٩م)

١٢. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح، إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.
١٣. إعاقة سير العدالة.
١٤. ولا بُدَّ لنا في هذا المقام، أن نوَّكِّد على أنَّ علاقة قانون مكافحة الفساد بقانون العقوبات، لا تقتصر على الجرائم وحسب، بل يُعتَبَر هذا الأخير بمثابة المرجعية في تطبيق القواعد العامة على كافة الجرائم، كما أنَّ قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م تضمَّن مجموعةً من الجرائم التي تُشكِّل جرائم فسادٍ، ولكنها وردت بمُسمَّياتٍ مختلفةٍ، مثل استغلال الوظائف العامة، وإساءة استعمال الوظائف، وقبول الموظف لمنافع، والتي أوردها قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته بمُسمَّياتٍ مختلفةٍ، مثل إساءة استعمال السلطة، وتضارب المصالح.<sup>١</sup>

١ أنظر: المواد (١٠٩ و ١١٠ و ١١٢)، من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية.

## المبحث الثاني هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية

تطبيقاً لما نصّت عليه المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في حثّها للدول الأعضاء على ضرورة إنشاء هيئة تتولى الوقاية من الفساد للحدّ من انتشاره<sup>١</sup>، عمّلت العديد من دول العالم على تشكيل هيئاتٍ مستقلة<sup>٢</sup>، مثل هيئة المظالم، وهيئة مكافحة الفساد، وهيئة النزاهة، كأجهزة ذات استقلالية مالية وإدارية لمكافحة الفساد. وانتهجت دولة فلسطين ذات النهج الذي دعت إليه الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، بإنشائها لهيئةً مستقلةً مالياً وإدارياً، تتولى مسؤولية الوقاية من الفساد والحدّ من انتشاره، وذلك بموجب قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م المعدّل لقانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، والذي عدّل اسم الهيئة ليصبح «هيئة مكافحة الفساد»، وليُصبح رئيسها «رئيس هيئة مكافحة الفساد». وستتطرق، في هذا المبحث، إلى هيئة مكافحة الفساد بشكلٍ مُوسَّعٍ، من حيث الجهات الخاضعة لاختصاصها وذلك في المطلب الأول، ودورها واختصاصاتها في مكافحة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد المعدّل وذلك في المطلب الثاني، وصلحياتها في مكافحة جرائم الفساد وذلك في المطلب الثالث.

١ توق، محيي الدين. الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ط١. عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م. ص٢٠٥.

٢ للتعرف أكثر على ممارسات الدول في مكافحة الفساد، أنظر:

<https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/country-profile/index.html>

# المطلب الأول

## الجهات الخاضعة لاختصاص هيئة مكافحة الفساد

يُعدُّ قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته تشريعاً جنائياً خاصاً، لا يخضع جميع أفراد المجتمع لأحكامه كما هو الحال مع قانون العقوبات، وإنما بعض فئات المجتمع التي ذكرتها المادة (٢) منه، وهي:

١. رئيس الدولة ومستشاروه، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
٢. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ومن في حكمهم.
٣. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
٤. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
٥. رؤساء المؤسسات والهيئات والأجهزة المدنية والعسكرية، وأعضاء مجالس إدارتها، إن وجدت.
٦. المحافظون، ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، والعاملون فيها.
٧. الموظفون العائمون المعيّنون بقرارٍ من جهةٍ مختصةٍ لشغل وظيفةٍ مُدرّجةٍ في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، أيّاً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مُسمّاهَا، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ومن في حكمهم.
٨. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات، والعاملون فيها، التي تكون الدولة أو أيّاً من مؤسساتها مُساهماً فيها.
٩. المساهمون في الشركات غير الربحية، والعاملون فيها.
١٠. المُحكّمون، والخبراء، والحراس القضائيون، ووكلاء الدائنين، والمُصفّون.
١١. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية، ومن في حكمهم، والعاملون في أيٍّ منها، حتى لو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
١٢. الأشخاص المُكلّفون بخدمةٍ عامّةٍ بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
١٣. أيُّ شخصٍ غير فلسطينيٍّ يشغل منصباً في أيٍّ من مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأيُّ شخصٍ يمارس وظيفةً عموميةً لصالح أيٍّ جهازٍ عموميٍّ أو منشأةٍ عموميةٍ أو منظمةٍ أهليةٍ تابعةٍ لبلدٍ أجنبيٍّ أو مؤسسةٍ ذات طابعٍ دوليٍّ.
١٤. مسؤولو وأعضاء الجهات التي تساهم بها الدولة، أو تتلقى موازنتها أو أيٍّ دعمٍ من الموازنة العامة للدولة، والعاملون فيها.

وفي حال لم يكن المتهم بجريمة فسادٍ من ضمن الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، لن يكون بالإمكان ملاحقته أمام هيئة مكافحة الفساد، ما لم يكن قد ارتكب جريمته بالاشتراك مع أحد الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، أو كان مُتدخلًا فيها أو مُحرّضاً على ارتكابها<sup>١</sup>.

١ وتطبيقاً لذلك: قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنّه إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة جرائم الفساد، فإنّ اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة يجعلها مُختصةً بكُلِّ ما ينشأ عنها من جرائم متلازمة ومرتبطةً ببعضها البعض، بحيث لا تقبل التجزئة، ولو لم تكن في الأصل لتدخل ضمن اختصاصها بالنظر إلى الشخص الذي ارتكبها، وذلك استناداً للمادتين (١٥٧ و١٥٨)، والفقرة الثانية من المادة (١٦٨)، من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تنصُّ على أنّ قاضي الأصل هو قاضي الفرع». أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١١/٢٠١ و٢٠١١/٢٠٥ و٢٠١١/٢٠٧ و٢٠١٢/٦ و٢٠١٢/١٢ و٢٠١٢/١٢»، تاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٤م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١١/٥٠»، تاريخ ٢٠١١/٠٩/١٥م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٤/٥٠»، تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٤/٣٠٨»، تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٨م.

# المطلب الثاني

## اختصاصات هيئة مكافحة الفساد

إنَّ جهود مكافحة الفساد لا تقتصر على تجريم صُورِهِ وحسب، بل يقع على عاتق الدُول المنُظَّمة للاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد جهودُ الوقاية منه والحدُّ من انتشاره، وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد<sup>١</sup>، والأحكام الواردة في الفصل الأول منها الذي يحمل عنوان «التدابير الوقائية».

وانسجاماً مع أحكام الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد المشار إليها أعلاه، منح المُشرِّع الفلسطيني هيئة مكافحة الفساد اختصاصين أساسيين لمكافحة الفساد؛ اختصاصٌ وقائيٌّ، واختصاصٌ في مجال إنفاذ القانون. ولبيان هذين الاختصاصين الأساسيين، قمنا ببحثٍ كُلٍّ منها على حدٍ، في الفرعَيْن التاليين.

### الفرع الأول

#### اختصاص الهيئة في مجال إنفاذ القانون

تمارس الهيئة اختصاصها في مجال إنفاذ القانون، استناداً للصلاحيات المُوكَّلة إليها بموجب أحكام الفقرات (١-٤) من المادة (٨) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي منحت الهيئة الاختصاصات الآتية:

أولاً: حفظ جميع إقرارات الذمة المالية، وطلب أية بياناتٍ أو إيضاحاتٍ تتعلق بها:

لم يُورد المُشرِّع الفلسطيني، في قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، تعريفاً لمفهوم إقرار الذمة المالية، وقد أحسن المُشرِّع في ذلك؛ لأنَّ مهمّة التعريف ليست من مهامه، وإنما من مهام الفقه والقضاء. لكنه حدّد، في المادة (٢/١٦) من ذات القانون، مُشمّلات الذمة المالية التي يجب على المُكلّف الإفصاح عنها، والتي يُمكن من خلالها وضع تعريفٍ لإقرار الذمة المالية بأنّه «إفصاحٌ خطيٌّ يتقدم به المُكلّف بتعبئته لدى هيئة مكافحة الفساد، بحيث يتضمن مجموع ما في ذمة المُكلّف، وذمة زوجته، وأبنائه القُصّر، داخل فلسطين وخارجها، من أرصدةٍ نقديةٍ مُحتفَظٍ بها شخصياً أو لدى المصارف، وأموالهم المنقولة وغير المنقولة، ومقدار أسهمهم وحصصهم في الشركات، والسندات، والأموال العينية، وما لهم من حقوقٍ وعليهم من ديونٍ قَبْلَ الغير، وكافة الوكالات والتفويضات ذات الأثر الماليّ الصادرة منهم لصالح الغير أو من الغير لصالحهم، ومجموع ما لديهم من حقوق انتفاع، وأيّ مصادرٍ أُخرى للدخل».

١ المادة (١)، من الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد، والتي نصّت على «أغراض هذه الاتفاقية هي: (أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورةٍ أكفأ وأنجع؛ (ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات؛ (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.»

٢ ومن أشكال التدابير الوقائية، التي دعت الاتفاقية الأُممية الدول الأعضاء فيها إلى القيام بها، ما يلي: (١) تدابيرٍ وقائيةٍ في شغل الوظائف العمومية، وتدريب الموظفين، وتقديم أجورٍ كافيةٍ لهم. (٢) وضع معايير شفافيةٍ تتعلّق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها، وتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية، وفي تمويل الأحزاب السياسية. (٣) ترسيخ وتدعيم نُظُم تُعزّز الشفافية وتمنع تضارب المصالح. (٤) إيجاد مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، بما في ذلك مدونات خاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة. (٥) إنشاء نُظُم اشتراء مناسبة، تقوم على الشفافية والتنافس، وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم ضمن جملة أمورٍ، بفاعليتها في منع الفساد. (٦) اتخاذ تدابير مناسبةٍ لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. (٧) ضمان حق المواطنين في حصولهم على المعلومات. (٨) تدابير منع غسل الأموال، من خلال إنشاء نظامٍ داخليٍّ شاملٍ للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية

ويتم الإفصاح عن الذمة المالية للمُكَلَّف وزوجه وأبنائه القُصَّر، من خلال تعبئة نموذج إقرار الذمة المالية الخطيِّ المُعتمَد من قِبَل هيئة مكافحة الفساد، وتوقيع المُكَلَّف على كافة صفحاته باستثناء الصفحات الخاصة بزوجه، حيث يقوم الزوج بالتوقيع عليها<sup>١</sup>. ويلتزم المُكَلَّفون، المُحدَّدون في المادة (١/١٦) من قانون مكافحة الفساد<sup>٢</sup>، بتعبئة إقرارات الذمة المالية وتقديمها إلى الهيئة، وفقاً للمواعيد الواردة في المادة (٣/١٦) من ذات القانون، وذلك على النحو الآتي:

١. الإقرار الأول: خلال ستين يوماً من تاريخ توليهِ المسؤولية أو من تاريخ تكليفه من قِبَل الهيئة بتعبئة الإقرار.
٢. إقرارٌ دوريٌّ: خلال ستين يوماً من نهاية فترة كُلِّ إقرارٍ، وبالبلغة خمس سنوات.
٣. الإقرار النهائي: خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.

وتختص الهيئة بحفظ جميع إقرارات الذمة المالية، باستثناء الإقرارات الخاصة برئيس الدولة<sup>٣</sup>، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي<sup>٤</sup>، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء<sup>٥</sup>، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة<sup>٦</sup>، ورئيس هيئة مكافحة الفساد<sup>٧</sup>، ورئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية<sup>٨</sup>، والقضاة الشرعيين<sup>٩</sup>، والتي حددت التشريعات السارية في فلسطين مكان حفظها وآلية الاطلاع عليها. ويُعاقب المُشرِّع، بموجب قانون مكافحة الفساد المذكور، المُتخلِّفين عن تعبئة إقرار الذمة المالية في المواعيد المُقرَّرة أعلاه، بغرامة لا تقل عن مائة دينارٍ أردنيٍّ ولا تزيد عن ألف دينارٍ أردنيٍّ أو ما يُعادلها بالعملة المُتداولة قانوناً عن كل شهر تأخيرٍ من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون، أو تاريخ تكليفه بذلك من قِبَل الهيئة<sup>١٠</sup>.

كما يُعاقب المُشرِّع كُلَّ من ذكَّر عمداً ببياناتٍ غير صحيحةٍ في إقرار ذمته المالية، بغرامة لا تقل عن مائة دينارٍ أردنيٍّ ولا تزيد عن ألف دينارٍ أردنيٍّ أو ما يُعادلها بالعملة المُتداولة قانوناً، ويُعفى من العقوبة كُلُّ من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الواردة في الإقرار قِبَل

المادة (٢٣)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، والتي تنص على أنه «إذا امتنع زوج المُكَلَّف بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون عن إعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها، وجب على المُكَلَّف أن يُخَطِّر الهيئة بهذا الامتناع، وعلى الهيئة تكليف الزوج المُمتنع بتقديم إقرارٍ عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره»

المادة (١/١٦)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، والتي تنص على أنه «فيما عدا رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، تُكَلَّف الفئات التالية من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون بتقديم إقراراتٍ بدمهم المالية للهيئة: أ) مستشارو رئيس الدولة، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة. ب) رؤساء المؤسسات والهيئات المدنية، وأعضاء مجالس إدارتها، إن وجدت، والعاملون فيها، ممن يحملون درجة مدير فاعل. ج) الموظفون العامون المُعيَّنون بقرارٍ من جهةٍ مُختصةٍ لشغل وظيفةٍ مُدرَّجةٍ في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، ممن يحملون درجة مدير فاعل. د) رؤساء الأجهزة الأمنية والعسكرية، ومنتسبوا، ممن يحملون رتبة مُقدِّم فاعل. هـ) المحافظون، ونوابهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية. و) المستشارون القانونيون في المؤسسات والهيئات المدنية والعسكرية. ز) السُفراء، ونوابهم، والقناصل، والأشخاص الملحقون في العمل الدبلوماسي. ح) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تكون الدولة أو أيّاً من مؤسساتها مساهماً فيها. ط) المُحكِّمون، والخبراء، والحراس القضائيون، ووكلاء الدائنين، والمُصقِّين. ي) رؤساء وأعضاء مجالس الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية والأندية، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات والاتحادات، ومن في حُكمهم، حتى لو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة. ك) الموظفون، والعاملون في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون، ممن لديهم صلاحياتٍ ماليةٍ أو حق التوقيع، وأعضاء لجان العطاءات والمشتريات والمبيعات والجرد والإتلاف والإيجارات والكويتا، والعاملون في منح التراخيص والامتيازات، والفاحصون، والمراقبون، وأمناء المستودعات، والعاملون في الشؤون المالية.»

٣ يُحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة عند الاقتضاء وفي حدود ما يسمح به القانون.

٤ المادة (٥٤)، من القانون الأساسي الفلسطيني المُعدَّل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته (الوقائع الفلسطينية: العدد الممتاز (٢). تاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩م)، والتي تنص على أنه «يُحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.»

٥ المادة (٨٠)، من القانون الأساسي الفلسطيني المُعدَّل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، والتي تنص على أنه «تُقَدَّم الإقرارات إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سريّةً ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء»

٦ المادة (٢٨)، من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته (الوقائع الفلسطينية: العدد (٤)، تاريخ ٢٠٠٢/٠٥/١٨م)، والتي تنص على أنه «تُرسل إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها، وتبقى سريّةً ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا/ محكمة النقض عند الاقتضاء»

٧ المادة (٩/٣)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، والتي تنص على أنه «على رئيس الهيئة وجميع العاملين فيها أن يُفصِّحوا عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأولادهم القاصرين قِبَل مباشرتهم لعملهم، وتحفظ هذه الذم في الهيئة بالنسبة للعاملين، ولدى المحكمة العليا بالنسبة لرئيس الهيئة»

٨ المادة (٥٥)، من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته (الوقائع الفلسطينية: العدد (٥٣). تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٢٨م)، والتي تنص على أنه «على رئيس الديوان أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القُصَّر مُفصلاً فيه كل ما يملك من عقاراتٍ ومنقولاتٍ وأسهمٍ وسنداتٍ وأمواٍ نقديةٍ في الداخل والخارج وما عليهم من ديونٍ إلى المحكمة العليا التي تضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سريّةً ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن منها عند الاقتضاء»

٩ المادة (٧/٣٧)، من قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٧٧). تاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٨م)، والتي تنص على أنه «تُقَدَّم إلى قاضي القضاة الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها، وتبقى سريّةً ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المجلس عند الاقتضاء»

١٠ المادة (٢٨)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته.

يُعتبر نظام إقرار الذمة المالية أفضل الممارسات الدولية في حماية المال العام، والكشف عن جريمة الكسب غير المشروع. وقد حثت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، في المادة (٥/٥٢) منها، إلى ضرورة نظر كل دولة طرف في الاتفاقية في إنشاء نُظمٍ فعّالةٍ لإقرار الذمة المالية، وفقاً للقوانين الداخلية، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوباتٍ مُلائمةٍ على عدم الامتثال.

وفي فلسطين، وقبل صدور قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بصورته الحالية، كانت الجهات المُكلّفة بتقديم إقرار ذمة مالية تقتصر على أعضاء المجلس التشريعي، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة فقط. أما في الوقت الحاضر، فقد حددت المادة (١/١٦)، من قانون مكافحة الفساد، الأشخاص المُكلّفين بتقديم إقرار ذمة مالية.

وتُعتبر هيئة مكافحة الفساد، بموجب المادة (٢/٨) من قانون مكافحة الفساد، الجهة المُختصة بفحص إقرارات الذمة المالية للأشخاص المُكلّفين بتقديمها، وتُمارس الهيئة صلاحياتها في فحص الذمة المالية بقرارٍ من رئيس الهيئة بالنسبة للأشخاص الذين يتم حفظ إقرارات ذمتهم المالية لدى الهيئة. أما الأشخاص الذين لا تُحفظ إقرارات ذمتهم المالية لدى الهيئة، فقد نصّت المادة (٤/١٦) من ذات القانون، على إجراءات فحص ذمتهم المالية، بقولها «فيما يتعلق بإقرارات الذمة المالية الخاصة برئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، تسري عليهم الأحكام المُحدّدة بالقانون الأساسي والتشريعات السارية، وللهيئة أن تطلب من محكمة العدل العليا الإذن لها بالإطلاع على إقرارات الذمة المالية الخاصة بهم».

وتكمن أهمية إقرار الذمة المالية في أنّه:

١. يُساعد في حماية المال العام والوظيفة العامة، من خلال إفصاح الموظفين عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم القُصّر، منذ وقت التحاقهم بالوظيفة العامة، وبشكلٍ دوريٍّ، إلى حين انتهاء خدماتهم، مما يساعد في فحص نمو الثروة لديهم، لمعرفة فيما إذا كانوا قد تربّحوا من وظيفتهم أم لا.
٢. يُعزّز من ثقة المواطنين بمؤسسات وأجهزة الدولة وموظفيها؛ لمعرفتهم بأنّ موظفي الدولة قاموا بالإفصاح عن ممتلكاتهم، وإمكانية اكتشاف تربّحهم من الوظيفة العامة من خلال فحص ذمتهم المالية.
٣. يُعزّز الرقابة الذاتية على كل من يتولى وظيفة عامة؛ حيث يُشكّل الإفصاح رادعاً ذاتياً للموظف من استغلال منصبه العام بالتربّح منه، لأنّه يعلم أنّ أيّ زيادةٍ في الثروة، لا تتناسب مع مصادر دخله المُصرّح عنها في إقرارات ذمته المالية، تُشكّل كسباً غير مشروع.
٤. يحمي المُكلّف نفسه، من خلال إبعاد الشبهات والتشكيك في براءة ذمته، لكونه قد أفصح مُسبقاً عن ممتلكاته، وفي حال التشكيك في ثروته، سيكون ما صرّح عنه في ذمته المالية حمايةً له.

وتُمارس الهيئة اختصاصها في فحص الذمة المالية بإحدى الويلتين الآتيتين:

١- الفحص بناءً على شكوى أو بلاغ:

تقوم الهيئة بفحص الذمة المالية للمُكلّفين بالإفصاح عنها، في حال قُدّمت بحقهم شكوى أو بلاغ تتعلق بجريمة الكسب غير المشروع، أو إحدى الجرائم المالية، كالاختلاس، وإساءة الائتمان، والاستثمار الوظيفي، والرشوة. وفي هذه الحالة، يقوم مأمورو الضبط القضائي بتحليل الثروة للمُشتبه بثرائه، ورفع سيرته المصرفية إذا لزم الأمر، بحيث يتم مقارنة الوضع المالي الحالي للمُشتبه به مع وضعه المالي حين تقديم إقرار ذمته المالية، وإذا تبين عدم وجود تناسبٍ بين مصادر دخله المُصرّح عنها ومصادر دخله الحالية، يُطلب منه تبرير مصدر ثرائه، فإذا عجز عن إثبات مصدر مشروع، تتم إحالته إلى عطفة النائب العام بتهمة الكسب غير المشروع، عملاً بأحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة الفساد الساري.

٢- الفحص العشوائي:

ويتخذ هذا الأسلوب الطابع الوقائي لمكافحة جريمة الكسب غير المشروع، حيث أنّه يقوم على أساس العينة العشوائية، بحيث يتم اختيار عددٍ من المُكلّفين لفحص ذمتهم المالية نظراً لخطورة الوظيفة التي يشغلونها، وفي حال تبين لمأمور الضبط القضائي، الذي يتولى الفحص، بأنّ هنالك عدم تناسبٍ ما بين ثروة المُكلّف وما هو مُفصّح عنه في إقرار ذمته المالية، يقوم باستدعائه لسؤاله عن مصدر ثرائه، فإذا عجز المُكلّف عن إثبات مصدر مشروع، تتم إحالته إلى عطفة النائب العام بتهمة الكسب غير المشروع، عملاً بأحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة الفساد الساري.

ويُشير التقرير السنوي لهيئة مكافحة الفساد لعام ٢٠٢٢م، إلى قيامها بفحص (٤٨) إقرار ذمّة مالية، تعود لثلاثين شخصاً مُرتبطين بالشكاوى والتحريات التي تعمل عليها الهيئة<sup>١</sup>.

ثالثاً: البحث والتحري في الشكاوى التي تُقدّم عن جريمة الفساد

أنطت المادة (٨)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م المُعدّل، بهيئة مكافحة الفساد مهاماً واختصاصاتٍ، تتعلق بشكلٍ مباشرٍ بمهام الضبط القضائي؛ حيث أوكلت لها، في الفقرة (٣) من المادة المذكورة، مهمة التحري والاستدلال في الشكاوى التي تُقدّم عن جريمة فسادٍ. وأوكلت لها، في الفقرة (٤) من ذات المادة، مهمة التحري والاستدلال عن شُبهات الفساد التي تُتعرّف من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويُفهم من الفقرتين المذكورتين، أنّ للهيئة أن تقوم بأعمال التحري والاستدلال وجمع التحريات في جرائم الفساد، بناءً على شكوى تُقدّم لها، أو بناءً على شُبهاتٍ بشأن ارتكاب أحد الخاضعين لجريمة فسادٍ دون أن تُقدّم لها شكوى بهذا الخصوص.

ومارس هيئة مكافحة الفساد هذه المهام، المتمثلة في جمع التحريات والاستدلال وأخذ الإفادات، من خلال موظفين لديها يتمتعون بصفة مأموري الضابطة القضائية فيما يقومون به من أعمالٍ تتعلق بتنفيذ مهامهم، والذين يتم تحديدهم بموجب قرارٍ من رئيس الهيئة. وسنقوم في المطلب الثاني من هذا المبحث، بتناول صلاحيات مأموري الضبط القضائي، التي تُمكنهم من ممارسة اختصاصاتهم في إنفاذ القانون<sup>٢</sup>.

رابعاً: التعاون القضائي بين الدُول في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المُتعلّقة بجرائم الفساد

بموجب المادة (٣٣ مكرر)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، منح المُشرّع الفلسطيني الهيئة الاختصاص في إجراء تعاونٍ قضائيٍّ مع الدُول في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المُتعلّقة بجرائم الفساد، مع مراعاة مبدأ المُعاملة بالمِثل، وفي حدود ما تسمح به التشريعات السارية، والمعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة.

ولأنّ دولة فلسطين، حتى تاريخ إخراج هذا الكتاب، تفتقر إلى وجود قانونٍ يُنظّم التعاون القضائيٍّ، فإنّ الهيئة تستند، في إجراءات التعاون القضائيٍّ، إلى ما جاء في اتفاقية الرياض للتعاون القضائيٍّ<sup>٣</sup>، التي انضمت إليها منظمة التحرير الفلسطينية، بصفتها المُمثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، بتاريخ ١١/٢٨/١٩٨٣م، ولا تزال نافذةً ومعمولاً بها في النظام القانوني الفلسطيني، والتي منحت الاختصاص في إجراء تعاونٍ قضائيٍّ للمسائل المُتعلّقة بالقضايا الجزائية عن طريق وزارة العدل لدى كلّ طرفٍ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية<sup>٤</sup>.

وقد ساهم قبول دولة فلسطين في عضوية منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠١٧م<sup>٥</sup>، في منحها القُدرة على تسلّم المجرمين المحكومين في قضايا فسادٍ والفارّين خارج البلاد، حيث استطاعت الهيئة، من خلال الإنتربول العربي، تسلّم عددٍ من المتهمين في جرائم الفساد.

## الفرع الثاني

### الاختصاص الوقائي للهيئة

تُمارس الهيئة اختصاصها في مجال الوقاية من الفساد والحدّ من انتشاره، استناداً للصلاحيات الموكلة إليها بموجب أحكام الفقرات (٥-١٠)، من المادة (٨) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، والتي منحت الهيئة الاختصاص الآتية:

١. توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية وغير الرسمية، وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد، وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكيفية الوقاية منها ومكافحتها، وذلك من خلال:

١ أنظر: هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية. التقرير السنوي لعام ٢٠٢٢م، رام الله، ٢٠٢٣م. ص ٤٠.

٢ أنظر: عمران، رشا. جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني ومدى انسجامها مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد: دراسة تحليلية مقارنة. (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق. رام الله، ٢٠١٩م. ص ٦٧.

٣ مجلس وزراء العدل العرب. «اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي». الرياض: مجلس وزراء العدل العرب، ١٩٨٣م.

٤ المادة (٧)، من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المُعدّلة، والتي تنصّ على أنّه «تُرسل الأوراق القضائية وغير القضائية المُتعلّقة بالقضايا الجزائية مباشرةً عن طريق وزارة العدل لدى كلّ طرفٍ متعاقدٍ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم». والمادة (١٥/ب)، من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المُعدّلة، والتي تنصّ على أنّه «تُرسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة مباشرةً عن طريق وزارة العدل لدى كلّ منها». والمادة (٢)، من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المُعدّلة، والتي تنصّ على أنّه «تجري المراسلات المُتعلّقة بكلّ هذه الأمور بين وزارات العدل على أن تُخطّر كلّ منها وزارة الخارجية في بلدها بصورةٍ من هذه المراسلات»

٥ أنظر الرابط التالي: <https://www.interpol.int/ar>؛ ٣٠/١/٢٠٢٣.

- جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد، والعمل على إيجاد قاعدة بيانات وأنظمة معلومات، وتبادلها مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج، وفقاً للتشريعات النافذة<sup>١</sup>.
- التنسيق مع كافة مؤسسات الدولة، لتعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد، وتحديث آليات ووسائل مكافحتها<sup>٢</sup>.
- التنسيق مع وسائل الإعلام، لممارسة دور فاعلٍ في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع<sup>٣</sup>.
- العمل على تعزيز إسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد، وإيجاد توعية عامةٍ بمخاطرها وآثارها، وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمُفسدين<sup>٤</sup>.
- ٢. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها والإشراف على ذلك<sup>٥</sup>.
- ٣. إعداد نشراتٍ دوريةٍ تُبين مخاطر الفساد، والواسطة والمحسوبية، على مؤسسات الدولة وإداراتها العامة<sup>٦</sup>.
- ٤. مُراجعة وتقييم ودراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، واقتراح التعديلات عليها، وفقاً للإجراءات المرعية<sup>٧</sup>.
- ٥. التنسيق والتعاون مع الجهات والمُنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الرامية إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم.
- ٦. إعداد التقرير السنوي للهيئة<sup>٨</sup>.

يتضح مما سبق، أنّ للهيئة دوراً واختصاصاً وقائياً، يحول دون وقوع جريمة الفساد، ولا أدلّ على ذلك من دورها في التوعية المجتمعية بمخاطر آفة الفساد، بالإضافة إلى دورها في تعزيز التدابير الوقائية، التي من شأنها سدّ الثغرات التي ينفذ منها الفاسدون لارتكاب أفعالهم وجرائمهم، ومتابعة مدى ومستوى الامتثال بتلك التدابير من قِبَل الجهات ذات العلاقة والاختصاص، إلى جانب التركيز على التوعية لكلّ شرائح ومكونات المجتمع.

ومما يجدر ذكره، أنّ الهيئة تمارس أعمالها بالتعاون مع جهاتٍ شريكةٍ في عملية محاربة جرائم الفساد؛ حيث أنّ مكافحة الفساد والوقاية منه في فلسطين، ليست مسؤولية الهيئة لوحدها، بل تُشاركها في ذلك العديد من المؤسسات العامة داخل الدولة.

- ١ تقوم هيئة مكافحة الفساد وبشكل سنويّ بنشر تقريرها السنوي الذي يتضمن بعض البيانات المتاح عرضها للجمهور، من عدد الشكاوى والبلاغات المستلمة، وتوزيعها على الجرائم المرتكبة، ونسبة القضايا المنجزة، وكذلك تقريراً بعمل نيابة جرائم الفساد، ومحكمة جرائم الفساد.
- ٢ وتمارس الهيئة دورها في ذلك، من خلال اللقاءات التوعوية التي تقوم بها من خلال طواقمها، لتعريف الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد على المنظومة القانونية لمكافحة الفساد، وأشكال الفساد، وسبب الوقاية منه، إلى جانب تعريفهم بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح ونظام الهدايا ونظام حماية المُبلغين والشهود، ونظام إقرار الذمة المالية
- ٣ وتعمل الهيئة، بالشراكة مع مؤسسات القطاع الإعلامي، على إعداد استراتيجية الهيئة الإعلامية لمكافحة الفساد.
- ٤ نفّذت هيئة مكافحة الفساد، بالشراكة مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العديد من النشاطات على صعيد الأنشطة الطلابية، من خلال تنظيم مسابقات طلابيةٍ فنيةٍ ذات علاقة بمفاهيم الفساد، ومسابقاتٍ بحثيةٍ في مواضيع الفساد. كما تُشجّع الهيئة الطلاب الذين يقومون بكتابة أبحاث ذات علاقة بمكافحة الفساد، وتقدّم لهم الدعم المناسب من خلال منحهم المعلومات اللازمة. كما قامت الهيئة، خلال عام ٢٠٢٠م، بطرح المساق الجامعي «مكافحة الفساد: تحديات وحلول»، والذي يُدرّس في العديد من الجامعات والكليات والمعاهد المُرخّصة في فلسطين
- ٥ تمارس الهيئة أنشطتها الرامية إلى تحقيق أهدافها منذ إنشائها وحتى تاريخه، عبر خططٍ استراتيجيةٍ، ولدى الهيئة منذ إنشائها وحتى تاريخ إعداد هذا المُقرّر ثلاث خططٍ استراتيجيةٍ؛ الأولى خاصةً بالأعوام ٢٠١٢-٢٠١٤م، والثانية خاصةً بالأعوام ٢٠١٥-٢٠١٨م، والثالثة خاصةً بالأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٢م، وقد تمّ تمديد العمل بها بسبب جائحة كورونا للعام ٢٠٢٣م. كما صدر، في العام ٢٠١٤م، توجهات شبكة الشباب الفلسطيني الفاعل سياسياً ومجتمعات استراتيجية لمكافحة الفساد. كما صدر، في العام ٢٠١٧م، التوجّهات الاستراتيجية السنوية لمكافحة الفساد في فلسطين.
- ٦ تقوم الهيئة بإصدار العديد من الدراسات والمطبوعات الخاصة بمواضيع النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد. أنظر الرابط الآتي:

[v/https://www.pacc.ps/library/index](https://www.pacc.ps/library/index)

٧ بالرجوع إلى ديباجة نظام الإفصاح عن تضارب المصالح رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٦٤). تاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٢٠م)، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بنظام الهدايا (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٦٢). تاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٩م)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بنظام حماية المُبلغين والشهود والمُخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، نجد أنّ تلك التشريعات صادرةً بناءً على تسيبٍ من رئيس هيئة مكافحة الفساد، كما تقوم الهيئة بعمل قاعدة بياناتٍ بالتشريعات الصادرة ومدى ارتباطها بالاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد، إلى جانب قيامها بإبداء الملاحظات القانونية على مسودة مشاريع القوانين المُحالّة إليها من قِبَل مجلس الوزراء

٨ يختص رئيس الهيئة، بموجب المادة (٦ مكرر/ج)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بإقرار التقرير السنوي للهيئة، ورفعها إلى رئيس الدولة، ومجلس الوزراء، والمجلس التشريعي. ويتضمن التقرير السنوي، مُلخصاً عن أعمال الهيئة في مجال الوقاية من الفساد والحد من انتشاره وإنفاذ القانون، بحيث يتضمن مُلخصاً عن عملها في استقبال الشكاوى والبلاغات، وعمل نيابة جرائم الفساد، وعمل محكمة جرائم الفساد، وعمل وحدة حماية المُبلغين والشهود، والتعاون المحلي والدولي، وفصلاً خاصاً بمؤثرها السنوي، وتنتهج الهيئة سياسة الإفصاح في نشر تقاريرها عبر إتاحتها على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة

## المطلب الثالث

### صلاحيات هيئة مكافحة الفساد

بهدف تمكين الهيئة من ممارسة اختصاصها في مجال إنفاذ القانون، جاءت المادة (٩) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، لتمنح مأموري الضبط القضائي في الهيئة عدداً من الاختصاصات، إلى جانب تمتعهم بصلاحيات مأموري الضبط القضائي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته. وسنقوم في هذا المطلب، بتبيان صلاحيات مأموري الضبط القضائي في الهيئة الواردة في قانون مكافحة الفساد الساري في الفرع الأول منه، وصلاحياتهم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الساري في الفرع الثاني منه.

#### الفرع الأول

##### صلاحيات مأمور الضبط القضائي الواردة في قانون مكافحة الفساد

منح قانون مكافحة الفساد، في المادة (٩) منه، مأموري الضبط القضائي في هيئة مكافحة الفساد، عدداً من الصلاحيات، وذلك لتمكينهم من ممارسة اختصاصهم في التحقُّق من شُبُهات الفساد المرتكبة من قِبَل الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، وتمثل تلك الصلاحيات بالآتي

١. تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المُقدَّمة للهيئة، ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها، والكشف عن المخالفات والتجاوزات، وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، ومباشرة التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة، وفقاً لأحكام قانون مكافحة الفساد والتشريعات ذات العلاقة.

٢. ملاحقة كُلِّ من يخالف أحكام قانون مكافحة الفساد، وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، ومنعه من السفر، وطلب كفِّ يده عن العمل من الجهات المعنية، ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم، وتعديل أيِّ من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات النافذة.

٣. استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين، أو موظفي القطاع الخاص، أو أيِّ شخص له علاقة، للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد.

٤. طلب أيِّ ملفات، أو بيانات، أو أوراق، أو مستندات، أو معلومات، أو الاطلاع عليها، أو الحصول على صُورٍ منها من الجهة الموجودة لديها، بما في ذلك الجهات التي تُعتبر كُلُّ ذلك سريِّ التداول، وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

٥. التنسيق مع الجهات المختصة، لتتقبَّ وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المُحصَّلة من جرائم الفساد، على أن يصدرَ قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

٦. مباشرة التحريات والتحقيقات اللازمة، لمتابعة أيِّ من قضايا الفساد، من تلقاء نفسها أو بناءً على إخبارٍ أو شكوى ترد إليها من أيِّ جهة. وإذا تبين بنتيجة الدعوى أو التحقيق أنَّ الإخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة كاذبةٌ أو كيديةٌ، يتم تحويل مُقدِّمها إلى الجهات القضائية المختصة، لمعاقبته وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

٧. الطلب من المحكمة بواسطة نيابة جرائم الفساد، حسب واقع الحال، وقف عمل كُلِّ شركة، أو جمعية، أو هيئة أهلية، أو نقابة، أو أيِّ هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القانون، فيما عدا الإدارات العامة، إذا اقترف مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلها أو عمَّالها، باسمها أو بإحدى وسائلها، جريمةً من الجرائم المُحدَّدة في هذا القانون. ولها أن تطلب أيضاً حلَّ أيِّ من هذه الهيئات، وتصفية أموالها، وجرمان كُلِّ من له علاقةٌ بالجريمة المرتكبة من تأسيس أيِّ هيئةٍ مماثلة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها، لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن خمس سنوات.

٨. تحريك الدعوى الخاصة بالجرائم المُحدَّدة بقانون مكافحة الفساد، من خلال نيابة جرائم الفساد، ومباشرتها وفقاً لأحكام قانون مكافحة الفساد والتشريعات الأخرى ذات العلاقة. ولا تُقام هذه الدعوى من غيرها، إلا في الأحوال المُبيَّنة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها، إلا في الحالات المُحدَّدة في القانون.

٩. الطلب من المحكمة، بواسطة نيابة جرائم الفساد بشكل مستعجل وقف العمل بأيّ عقدٍ أو اتفاقٍ أو منفعةٍ أو امتيازٍ، إذا تبين لها من ظاهر البينة أنّ الحصول عليه كان نتيجة فعلٍ يُشكّلُ فساداً، وذلك إلى حين البت في الدعوى بحكمٍ مُبرمٍ. وللمحكمة إبطال أو فسخ كلِّ عقدٍ أو اتفاقٍ أو منفعةٍ أو امتيازٍ تم الحصول عليه نتيجة فعلٍ يُشكّلُ فساداً، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
١٠. اللجوء إلى تسليم المراقب أو إتباع تحري خاص، كالترصد الإلكتروني والإختراق على نحو المناسب، بإذن من النيابة المتخصصة وفقاً للقانون.

## الفرع الثاني

### صلاحيات مأموري الضبط القضائي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

- منحت المادة (٢١)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته، الموظفين، الذين حُوِّلوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون، صفة مأموري الضبط القضائي. وبالرجوع إلى المادة (٧)، من قانون مكافحة الفساد الساري، نجدتها تنص على تمتع موظفي الهيئة، المختصين بجمع الاستدلال والتحريات وأخذ الإفادات، بصفة مأموري الضابطة القضائية، فيما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم، على أن يتم تحديدهم بموجب قرارٍ من رئيس الهيئة.
- وبناءً على ما تقدم، فإنّ مأموري الضبط القضائي في هيئة مكافحة الفساد، يتمتعون إلى جانب الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون مكافحة الفساد، بصلاحيات مأموري الضبط القضائي الواردة ضمن أحكام الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م. والنقاط التالية، تُجمل الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في الهيئة بموجب القانونين المذكورين
١. إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق.
  ٢. الاستعانة بالخبراء المختصين دون تحليفهم يمين.
  ٣. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
  ٤. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.
  ٥. في حالة التلبس بالجرائم، بإمكان مأمور الضبط القضائي، عند انتقاله إلى مكان الجريمة، أن يمنح الحاضرين من مُبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يُحضِرَ في الحال من يُمكن الحصول منه على إيضاحاتٍ بشأن الواقعة.
  ٦. في حالة التلبس بجنايةٍ أو جُنحةٍ، يجب على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويُعاين الآثار المادية لها ويتحرَّقَ عليها، ويُثبت حالة الأماكن والأشخاص وكلّ ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يُمكن الحصول منه على إيضاحاتٍ بشأن الجريمة ومُرتكبيها، كما يجب عليه أن يُخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجنايةٍ مُتلبسٍ بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة.
  ٧. بمقدور مأمور الضبط القضائي، إذا لزم الأمر، أن يستعين بقوات الشرطة أو القوة العسكرية في حالة قيامهم بواجباتهم أثناء عملية التفتيش.
  ٨. القيام بأيّ من أعمال التحقيق في دعوى مُحدّدة، بناءً على تفويض من النائب العام أو وكيل النيابة المختص وذلك فيما عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.
  ٩. للمُحقِّق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواءً وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أيّ شاهدٍ يحضُر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يُثبت ذلك في المحضر.

## جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني

تحدثنا، في الفصل التمهيدي، عن نشأة هيئة مكافحة الفساد في فلسطين باعتبارها الجهة المُكلّفة بإنفاذ القانون، كما أشرنا إلى أنّ مكافحة الفساد في فلسطين لم تبدأ بصور قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته؛ فقد نصّت قوانين العقوبات السارية في المحافظات الشمالية والجنوبية على تجريم العديد من جرائم الفساد، بيّدت أنّ هذا التجريم لم يشمل كافة صور وأشكال جرائم الفساد، التي حثّت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف على تجريمها. لذلك، جاءت القرارات بقوانين المعدلة لقانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، والتي سبق الإشارة إليها في الفصل التمهيدي، لتجرّم كافة صور وأشكال جريمة الفساد، التي دعت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تجريمها، باستثناء جريمة واحدة، هي جريمة الرشوة في القطاع الخاص، والتي لا تزال غير مُجرّمة في فلسطين حتى تاريخه.

كما تضمّنت التعديلات، إعادة تعريف الموظف الخاضع لأحكام قانون مكافحة الفساد، ليصبح «الموظف: أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من المشمولين بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أو يُعدّ في حكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواءً أكان مُعيّناً أم مُنتخباً دائماً أو مؤقتاً أو مُكلّفاً بخدمة عامة، بأجرٍ أم بدون أجرٍ، ويُعتبَر موظفاً لغايات الملاحقة، كل شخص مشمول في حكم المادة (٢) من هذا القانون بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر»، وذلك بهدف إخضاع جميع الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد لجرائم الفساد الواردة فيه.

وتضمنت التعديلات أيضاً، عدداً من الأحكام الإجرائية المُستحدثة، هي:

١. عدم سقوط دعاوى جرائم الفساد، والعقوبات، ودعاوى الاسترداد والتعويض المُتعلّقة بها، بالتقادم<sup>١</sup>.
٢. مَنح المتهم في جرائم الفساد أو الشريك فيها، في حال مبادرتهم بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها.
٣. إعفاءً من العقوبة المُقرّرة للجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة. وإذا أعان مُرتكب الجريمة أو الشريك فيها، أثناء التحقيق معه، على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض له العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة<sup>٢</sup>.
٤. حرمان كل شخص، صدر بحقه حكمٌ باتّ بارتكاب جريمة فسادٍ، من تولي أية وظيفة عامة.

وعليه، ولكل ما سبق توضيحه في الفصل التمهيدي، وما تضمنته المادة (١)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، في تعريفها لمفهوم الفساد، عبر إيراد بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة، باعتبارها جرائم فسادٍ، والمتمثلة في جرائم الرشوة، والاختلاس، والتزوير والتزييف، واستثمار الوظيفة، وإساءة الائتمان، والتهاون في القيام بواجبات الوظيفة، وغسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد. بالإضافة لإيرادها جرائم فسادٍ أُخرى، تتمثل في جرائم الكسب غير المشروع، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استعمال السلطة، وقبول الوساطة والمحسوبية والمحاباة التي تُلغي حقاً أو تُحقّق باطلاً، وعدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكاتٍ أو منافعٍ تؤدي إلى تضاربٍ في المصالح، وإعاقة سير العدالة. ولإلقاء المزيد من الضوء على ما ورد أعلاه من جرائم فسادٍ، قمنا بتناول تلك الجرائم في فصلين؛ تناولنا في الأول جرائم الفساد المُجرّمة بموجب قوانين العقوبات، وتناولنا في الثاني جرائم الفساد المُستحدثة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

١ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٣/١٧٠ و٢٠١٣/١٧٤»، تاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٢م. الذي تقرّر فيه «أنّ الجرائم المشمولة بقانون مكافحة الفساد لا تخضع للتقادم».

٢ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصّت على أنّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها، أعفي من العقوبة المُقرّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة فسادٍ أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٤ و٢٠١٦/٥٦»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرّرت فيه محكمة الاستئناف أنّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيٍّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنّه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنّ المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أنّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م.

## الفصل الأول

# جرائم الفساد المُجرَّمة بموجب قوانين العقوبات النافذة

إنَّ قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته المُطبَّق في المحافظات الشمالية، وقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته المُطبَّق في المحافظات الجنوبية، وقرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المُطبَّق في كامل الدولة الفلسطينية، تتضمن نصوصاً قانونية تُجرِّم جرائم الفساد، والمنصوص عليها في الفقرات (٧-١) من المادة (١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، والمتمثلة في جرائم الرشوة، والاختلاس، والتزوير والتزييف، واستثمار الوظيفة، وإساءة الائتمان، والتهاون في القيام بواجبات الوظيفة، وغسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد.

وبما أنَّ الحديث عن هذه الجرائم وشرحها، يتطلب بيانَ أركانِ كُلِّ جريمةٍ منها على حِدَا، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى سبعة مباحثٍ؛ تناولنا فيها هذه الجرائم على التوالي وبالترتيب المذكور في نهاية الفقرة السابقة.

# المبحث الأول جريمة الرشوة

تُعَدُّ جريمة الرشوة من جرائم الفساد، التي نصت عليها المادة (١/١) بدلالة المواد (١٧٠-١٧٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م<sup>١</sup>، وتشمل العقوبة المُتَدخِل والوسيط، مما يغطي الرشوة غير المباشرة<sup>٢</sup>.

ويأتي تجريم المُشرِّع الفلسطيني لجريمة الرشوة في القطاع العام، منسجماً وأحكام المادة (١٥) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي نصّت على تجريم الموظفين العموميين الوطنيين<sup>٣</sup> في حال طلبهم وقبولهم رشوة. كما ينسجم أيضاً مع أحكام المادة (١٦) من الاتفاقية المذكورة، التي نصّت على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية<sup>٤</sup>. إلا أن المُشرِّع الفلسطيني لم يأت منسجماً وأحكام المادة (٢١) من الاتفاقية المذكورة؛ لعدم تجريمه الرشوة في القطاع الخاص<sup>٥</sup>، خلافاً لما حثّت عليه الاتفاقية المذكورة الدول الأعضاء.

وجريمة الرشوة، كغيرها من الجرائم، لها أركانها التي لا تقوم إلا بتوافرها، وصورها، والعقوبات المُقرَّرة لها. وهو ما تناولناه على ثلاثة مطالب؛ تحدثنا في الأول عن أركان جريمة الرشوة، وفي الثاني عن صورها، وتناولنا في الثالث العقوبات المُقرَّرة لها.

١ أما في المحافظات الجنوبية، فقد جُرِّمَت الرشوة بموجب أحكام المواد (١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٤ مكرر)، من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م بشأن إلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وإضافة موادٍ جديدةٍ إليه، بموجب الأمر رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٥٣م، بالإضافة إلى المواد (١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٠) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م.

٢ سلطنة عُمان وجمهورية ميكرونيزيا، استعراض. «تقرير استعراض دولة فلسطين». دورة الاستعراض (٢٠١٠-٢٠١٥م). الفصول المستعرضة: الفصل الثالث «التجريم وإنفاذ القانون» والفصل الرابع «التعاون الدولي». فيينا: مقر الأمم المتحدة، ٢٠١٥م. المنشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، على الرابط

Palestine\_Final\_Country\_Report\_Arabic.pdf\_١٤\_١٠\_٢٠١٥/https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports

٣ المادة (١٥)، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي نصّت على أن «تعتمد كلُّ دولةٍ طرفٍ ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابيرٍ أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمداً: (أ) وعدٌ موظفٍ عموميٍّ أجنبيٍّ أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، سواءً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخصٍ أو كيانٍ آخرٍ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعلٍ ما أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما لدى أداء واجباته الرسمية. (ب) التماس موظفٍ عموميٍّ أو قبوله، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، مزيةٍ غير مستحقةٍ، سواءً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخصٍ أو كيانٍ آخرٍ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعلٍ ما أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما لدى أداء واجباته الرسمية.»

٤ المادة (١٦)، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي نصّت على أن «(١) تعتمد كلُّ دولةٍ طرفٍ ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابيرٍ أخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعد موظفٍ عموميٍّ أجنبيٍّ أو موظفٍ مؤسّسةٍ دوليةٍ عموميةٍ مزيةٍ غير مستحقةٍ أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، سواءً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخصٍ أو كيانٍ آخرٍ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعلٍ ما أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعةٍ تجاريةٍ أو أيّ مزيةٍ غير مستحقةٍ أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية. (٢) تنظر كلُّ دولةٍ طرفٍ في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابيرٍ أخرى لتجريم قيام موظفٍ عموميٍّ أجنبيٍّ أو موظفٍ في مؤسّسةٍ دوليةٍ عموميةٍ عمداً، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، بالتماس أو قبول مزيةٍ غير مستحقةٍ، سواءً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخصٍ أو كيانٍ آخرٍ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعلٍ ما أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما لدى أداء واجباته الرسمية.»

٥ المادة (٢١)، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي نصّت على أن «تنظر كلُّ دولةٍ طرفٍ في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابيرٍ أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطةٍ اقتصاديةٍ أو ماليةٍ أو تجاريةٍ: (أ) وعد أيّ شخصٍ يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأيّ صفةٍ، مزيةٍ غير مستحقةٍ أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، سواءً لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخصٍ آخرٍ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعلٍ ما أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما، مما يُشكّل إخلالاً بواجباته. (ب) التماس أيّ شخصٍ يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأيّ صفةٍ، أو قبوله، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، مزيةٍ غير مستحقةٍ، سواءً لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخصٍ آخرٍ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعلٍ ما، مما يُشكّل إخلالاً بواجباته.»

# المطلب الأول

## أركان جريمة الرشوة

نص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، في المادة (170) منه، على جريمة طلب وقبول الرشوة للقيام بعملٍ حقٍّ بحكم الوظيفة أو الامتناع عن ذلك، بقوله "كُلُّ موظفٍ عموميٍّ وكُلُّ شخصٍ نُدِبَ إلى خدمةٍ عامةٍ سواءً بالانتخاب أو بالتعيين وكُلُّ امرئٍ كُلفَ بمهمةٍ رسميةٍ كالمُحكِّم والخبير والسنديك طلب أو قَبِلَ لنفسه أو لغيره هديةً أو وعداً أو أية منفعةٍ أخرى ليقوم بعملٍ حقٍّ بحكم وظيفته عُوقِبَ بالحبس من ستة أشهرٍ إلى سنتين، وبغرامةٍ من عشرة دنانير إلى مائتي دينارٍ". كما نصت المادة (171)، من ذات القانون، على جريمة طلب وقبول الرشوة للقيام بعملٍ غير حقٍّ بحكم الوظيفة أو الامتناع عن ذلك، بقولها "1" كُلُّ شخصٍ من الأشخاص السابق ذكرهم طلب أو قَبِلَ لنفسه أو لغيره هديةً أو وعداً أو أية منفعةٍ أخرى ليعمل عملاً غير حقٍّ أو ليمتنع عن عملٍ كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عُوقِبَ بالحبس من سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ من عشرين ديناراً إلى مائتي دينارٍ". أما المادة (172)، من ذات القانون، فنصت على مُعاقبة الراشي، بقولها "يُعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين".

وفيما يتعلق بمسألة عَرَضِ الرشوة التي لم تَلَقَ قُبُولاً، فقد تطرقت إليها المادة (173) من ذات القانون، حيث جاء في نصها بأنه "من عَرَضَ على شخصٍ من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (170) هديةً أو مَنْفَعَةً أخرى أو وَعَدَهُ بها ليعمل عملاً غير حقٍّ أو ليمتنع عن عملٍ كان يجب أن يقوم به عُوقِبَ - إذا لم يَلَاقِ العرض أو الوعد قُبُولاً - بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهرٍ وبغرامةٍ من عشرة دنانير إلى مائتي دينارٍ".

وعليه، وباستقراء النصوص المذكورة أعلاه، يتبين أن لجريمة الرشوة رُكناً مُفترَضاً، يتمثل في صفة مُرتكِبِها، إلى جانب رُكْنَيْها المادِيَّ والمعنويَّ، والتي تناولناها في الفروع الثلاثة التالية.

### الفرع الأول

#### الرُكْنُ المُفْتَرَضُ (صفة الجاني)

ويُقصد بالرُكْنُ المُفْتَرَضُ، ذلك الرُكْنُ الذي يَفْتَرِضُ القانون اقترانه بالرُكْنِ المادِيَّ، بأن يتوافر عند مُباشرة الجاني لنشاطه، وبدونه لا يُوصَفُ هذا النشاط بأية جريمةٍ. فالرُكْنُ المُفْتَرَضُ، يجب أن يقترن بالرُكْنِ المادِيَّ حتى تقوم الجريمة ويتحدّد نوعها فيما إذا كانت جنائيةً أو جُنْحَةً وباعتبار الرُكْنِ المُفْتَرَضُ رُكناً خاصاً، فلا يُشترط توافره في كافة الجرائم، بل يقتصر هذا الشرط على جرائم مُعيّنة، من ضمنها جريمة الرشوة، التي يُشترط في مُرتكِبِها أن يتمتع بصفة الموظف المُختص، وفقاً لما ورد في تعريف المُشرِّع الفلسطيني لها<sup>1</sup>

وتُعَدُّ جريمة الرشوة، من جرائم الموظفين العموميين الواردة في فصل الجرائم المُخلّة بواجبات الوظيفة. وهذه الجريمة، وفقاً لأحكام المواد (170 و171 و173) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، لا تتحقق إلا إذا كان مُرتكِبِها موظفاً أو مُكَلِّفاً بخدمَةٍ عامَةٍ أو كُلفَ بمهمةٍ رسميةٍ؛ حيث ورد في نص المواد المذكورة عبارة «كُلُّ موظفٍ عموميٍّ وكُلُّ شخصٍ نُدِبَ إلى خدمةٍ عامَةٍ سواءً بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئٍ كُلفَ بمهمةٍ رسميةٍ كالمُحكِّم والخبير والسنديك». وبذلك، فإنَّ من شروط قيام جريمة الرشوة أن يكون الجاني موظفاً عامّاً أو مُكَلِّفاً بخدمَةٍ عامَةٍ أو بمهمةٍ رسميةٍ. وقد جاء في تعريف الموظف، في المادة (169) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، التي أوردت هذه الجريمة في ذات الباب الذي ورد فيه تعريف الموظف، «بأنه يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب، كُلُّ موظفٍ عموميٍّ في السلك الإداري أو القضائي، وكُلُّ ضابطٍ من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فردٍ من أفرادها، وكُلُّ عاملٍ أو مُستخدَمٍ في الدولة أو في إدارةٍ عامَةٍ». وبناءً على هذا التعريف، يخرج من مفهوم الموظف العام، الموظفون العاملون في الهيئات المحلية والجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية والاتحادات، والعاملون في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الشركات غير الربحية، وغيرهم من الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد؛ كونهم لا يعملون في السلك الإداري أو القضائي للدولة، ولا في أيٍّ من إداراتها العامة، وبالتالي لا تسري عليهم أحكام هذه الجريمة

١ لحام، مازن. جريمة الوساطة والمحسوبية في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا. القدس، ٢٠١٨م. ص ٤٢.

ولسّد هذا القصور التشريعي في تعريف الموظف، الوارد في المادة (169) من قانون العقوبات المذكور، جاءت المادة (3)<sup>1</sup>، من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، وتوسّعت في تعريف الموظف ليشمل كافة الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد؛ حيث أضافت إلى نهاية تعريف الموظف عبارة «ويُعتبر موظفاً لغايات الملاحقة كُلِّ شخصٍ مشمولٍ في حكم المادة (2) من هذا القانون، بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أيّ قانونٍ آخرٍ»، وقد تقرر تعريف الموظف الوارد في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد بأن جريمة الرشوة تسري على جميع الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد.<sup>2</sup>

ولا يكفي تحقُّق صفة الموظف العام في مُرتكب جريمة الرشوة فقط، بل يجب أن يكون الموظف المرشحي مختصاً بالعمل الذي قام به أو امتنع عنه لقاء مُقابل. واختصاص الموظف بالعمل يكون في حالتين

1. إذا ألزمه القانون القيام به.

2. إذا خوَّله القانون سُلطةً تقديريةً في القيام به أو الامتناع عنه.

ولم يشترط المُشرِّع أن يكون الموظف مُختصاً بكُلِّ العمل حتى تتوافر أركان جريمة الرشوة، بل يكفي أن يكون الموظف مُختصاً بجزءٍ من هذا العمل. ويُعتبر الموظف مُرتكباً لجريمة الرشوة، إذا تلقَّى المقابل لأداء أو الامتناع عن أداء أيّ جزءٍ من العمل الذي يختص به، حتى لو كان هذا الجزء واقعاً في سلطة زميلٍ له في العمل. وإنَّ أيّ قَدْرٍ من الاختصاص، يكفي لاعتبار الموظف مختصاً بالعمل في مجموعه، ولو كان محدوداً جداً؛ أي يكفي أن يكون له في العمل نصيبٌ في الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. ولا يُشترط أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ قرار، بل يكفي أن يكون دوره مقتصرًا على المشاركة في تحضير هذا القرار، بإبداء رأيٍ استشاريٍّ، أو توصيةٍ تؤثر على من بيده اتخاذ القرار.<sup>3</sup>

وفي حال ثبت أنَّ الموظف لم يكن مختصاً في العمل الذي قام به أو امتنع عنه، فإننا لا نكون أمام جريمة رشوة، وإن كانت قد تُشكّل جريمةً أخرى. وتطبيقاً لذلك، تقرر «إعلان براءة المتهمين كون ما أقدموا عليه من أفعالٍ لا تُشكّل بالمفهوم القانوني الصحيح لجريمة الرشوة، ذلك أنَّ كُلَّ ما تم كان من أجل استرجاع المركبة المسجلة رسمياً باسم المطعون ضده، وأنَّ وسيلة المطعون ضدهم كانت بتسجيل قضيةٍ تنفيذيةٍ صوريةٍ استوفت شروطها وإجراءاتها القانونية بعيداً عن الإدارة التي يعمل بها المطعون ضده وعن مهامه الوظيفية وإنَّ هذه الأفعال لا تُشكّل أركان وعناصر جرم الفساد المتمثل في طلب وقبول الرشوة واستثمار الوظيفة»<sup>4</sup>.

١ المادة (٣)، من قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، التي نصّت على تعريف الموظف بأنه «أيُّ شخصٍ يشغل وظيفةً عموميةً أو من المشمولين بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أو يُعدُّ في حكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية، أو الإدارية، سواءً كان مُعيّناً أم مُنتخباً دائماً أو مؤقتاً أو مُكلِّفاً بخدمةٍ عامةٍ، بأجرٍ أم بدون أجرٍ، ويُعتبر موظفاً لغايات الملاحقة كُلِّ شخصٍ مشمولٍ في حكم المادة (٢) من هذا القانون، بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أيّ قانونٍ آخرٍ».

٢ أنظر حكم محكمة استئناف رام الله «استئناف جزاء ٢٠٢٤/١٦١» تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨.

٣ أنظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٢/٢٧١ و ٢٠١٢/٢٨٢»، تاريخ ٢٠١٣/٠٣/٠٤.

٤ أنظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠٢٠/٤٤»، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٤.

## الفرع الثاني

### الرُّكن المادي

الرُّكن المادي، في أيّة جريمةٍ، يتمثل في السلوك الإنساني الذي يُفْضِي إلى الإضرار بحقوق الأفراد والمجتمع، فهو يُثبِت المظهر المادي الخارجي للجريمة، وبدونه كقاعدةٍ عامّةٍ لا يُتصوّر قيام الجريمة ولا جواز العقاب. وتكمن أهمية الرُّكن المادي، في تعبيره عن الماديات الملموسة للجريمة، والتي تَظْهَر للعالم الخارجي، وتُعبّر عن الإرادة الإجرامية لمُرتكب الفعل الإجرامي، عوضاً عن أنّ هذه الماديات تجعل من السهل إقامة الدليل على مُرتكبها ومعاقبته.<sup>١</sup>

ويقوم الرُّكن المادي على ثلاثة عناصرٍ، أولها الفعل أو السلوك المحظور، والمتمثّل في الفعل الإراديّ من جانب شخصٍ ما، وثانيها النتيجة، التي تتمثل في الضرر الذي يُصيب المجتمع أو أحد أفرادهِ، وثالثها علاقةٌ سببية، التي تربط السلوك المحظور بالنتيجة الضارة. وعلى هذا الأساس، يتمثل الرُّكن المادي لجريمة الرشوة، بالفعل أو الامتناع عن الفعل، الذي تتكشف بواسطته الجريمة ويكتمل جسمها، ولا وجود لجريمةٍ من دون رُكنٍ ماديّ.<sup>٢</sup>

وقيام الرُّكن المادي لجريمة الموظف المرتشي، يتحقق بقبول الوعد أو بأخذ العَطية أو طلبها، مُقابل الإخلال بواجبات وظيفته الموظف المرتشي، أو القيام بعملٍ، أو الامتناع عن عملٍ، يدخل في اختصاصه. وبناءً عليه، يتمثل النشاط الجُرْمي، المكوّن للرُّكن المادي لجريمة الرشوة، في أيّ من الأفعال الآتية

- الطلب: وذلك بأن يطلب الموظف من صاحب المصلحة أن يُقدّم له عَطيةً أو مَنفعةً أو ميزةً أو وعداً بها، وبه يُظْهَر الموظف أو المُكلّف بخدمةٍ عامّةٍ إرادته في الحصول على مُقابلٍ لقاء أداءٍ أو امتناعٍ أو إخلالٍ بواجبه الوظيفي.<sup>٣</sup>

ولا يُشترط في الطلب شكلاً مُعيّناً، فقد يكون عن طريق القول، أو الكتابة، أو حتى الإشارة إذا ما فُهِمَ منها الطلب، أو بتصرّفٍ يقوم به أثناء التحدّث مع صاحب المصلحة؛ كأن يقوم بفتح جَرّارٍ مكتبه أو الإشارة إلى محفظة نقوده أو جيبه، وغير ذلك من التصرفات التي تُعبّر عن الطلب. ويتحقق هذا الرُّكن بمجرد حصول الطلب، دون اشتراط تحقّق الاستجابة من صاحب المصلحة والحاجة؛ لأنّ ذلك يُعبّر تعبيراً صريحاً عن مُتاجرة الموظف بوظيفته، وهو أخطر أنواع صُور المتاجرة بالوظيفة. وإذا حصلت الموافقة من صاحب الحاجة، نكون أمام جريمةٍ تامّةٍ لكلا الطرفين (الراشي والمرتشي)، وإذا لم تحصل الموافقة، نكون أمام جريمةٍ تامّةٍ للمرتشي (الموظف) فقط. ولا تأثير لشكل الطلب في قيام المسؤولية الجنائية، فقد يتخذ الطلب شكل الكتابة أو المشافهة، وقد يكون صريحاً أو ضمناً، سواءً كان الطلب من شخص الجاني، أو عَهِد بهذه المهمة إلى شخصٍ آخرٍ باسمه أو لحسابه.

- القبول: ومعناه أن يرضى الموظف بعرض الراشي بتلقي المُقابل مُستقبلاً مع مراعاة أن يكون العرض المُقدّم من قِبَل الراشي جاداً وحقيقياً؛ فلا تقوم جريمة الرشوة بحقّ موظفٍ تظاهر بقبوله لعرض الراشي كي تتمكن السلطات من القبض عليه، لأنّ إرادته اتجهت نحو المساعدة في القضاء على الرشوة، والحفاظ على مكانة الوظيفة. وتكتمل جريمة الموظف بمجرد القبول، حتى لو لم يُنفذ الراشي ما وعده به، ولا يُعتدّ برجوع الموظف عن قبوله، ما دام أنّ العرض كان جدياً.<sup>٤</sup>

- الأخذ: ويُقصد به حصول الموظف على الفائدة مقابل أداء أو الامتناع عن أداء العمل الذي تم الاتفاق عليه مع الراشي، سواءً كان المُقابل مُعجلاً أو مُؤجلاً من قِبَل الراشي.<sup>٥</sup>

١ عبد التواب، وليد. شرح قانون الكسب غير المشروع. القاهرة: دار مصر والمكتب الثقافي ودار السماح، ٢٠٠٥م. ص ١٧١.

٢ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم العام: النظرية العامة للجريمة. ط٤. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م. ص ١٩٥.

٣ حُكْم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٣/٢٠٧»، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١م. الذي قضت فيه بأنّه «قبضُ المتهم (الطاعن) مبلغٍ نقديّ ستة آلاف شيكلٍ من قِبَل المتهم عامر بواسطة المتهم عناد لقاء إنجاح المتهم عامر في الفحص النظري للسياسة ومن ثمّ الفحص العملي بحُكم عمله (فاحص) لدى دائرة سير رام الله حيث كان قد رسب سابقاً وحيث أنّ هذه الواقعة الواردة في الاعتراف المذكور استجمعت عناصر وأحكام المادة (١٧٠) من قانون العقوبات على اعتبار أنّ المتهم يمارس وظيفةً عامّةً (فاحص في دائرة السير) وقد قَبِلَ لنفسه مبلغاً من المال لكي يقوم بعملٍ غير مُحقّقٍ ومنافياً لواجبات وظيفته عندما قام بإنجاح المتهم المذكور في الفحص النظري والعملي»

٤ عوض، محمد. الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة. ط١. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م. ص ١٤.

٥ حُكْم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٢/٢٧١ و ٢٠١٢/٢٨٢»، تاريخ ٢٠١٣/٠٣/٠٤م. الذي قضت فيه بأنّه «ولا يُشترط أن يكون عرض الرشوة على الموظف جدياً بل يكفي أن يكون العرض جدياً في ظاهره، وإن كان غير جديّ في حقيقته؛ فإذا كان العرض جدياً في ظاهره فقبله الموظف فإنّ القبول الذي تتحقق به الرشوة يُعدّ متحققاً بذلك، ولا يحول دون ذلك ثبوت أن العرض لم يكن جدياً في حقيقته، وأن قصد الراشي كان متجهاً إلى ضبط المرتشي متلبساً، وتُعدّ الرشوة تامّةً بالقبول ولا يتوقف تمامها على تنفيذ موضوع الاتفاق»

٦ النعيمي، محمد. «جريمة الرشوة صورةً من صُور الفساد المالي والإداري». مجلة النزاهة والشفافية - العراق، ٢٠١٤م. ص ١٣.

## الفرع الثالث

### الرُّكن المعنوي

تُعَدُّ جريمة الرشوة، كغيرها من جرائم الفساد، من الجرائم العمدية، والتي لا تتحقق إلا إذا توفر لدى فاعلها - الموظف المرتشي - القصد الجنائي، المُتكوّن عادةً من إرادة النشاط الإجرامي، مع العلم بجميع عناصر السلوك المادي للجريمة<sup>١</sup>. فإذا انتفى العِلْم بأحد العناصر المُكوّنة لإجرام الموظف المرتشي، انتفى القصد، سواءً كان سبب انتفاء العِلْم هو الخطأ في الواقع أو القانون. ومن الأمثلة على الخطأ في القانون، عدم عِلْم المتهم بأنه موظفٌ بسبب عدم إبلاغه بقرار تعيينه، لاعتقاده أنه قد أُحيلَ إلى التقاعد أو عُزِلَ من منصبه، أو اعتقد أن المَزيّة قُدِّمَت له على سبيل التهادي، حتى لو كانت نية من قَدَمها له أن تكون رشوةً؛ فالعبرة بعِلْم الموظف في هذه الحالات لا بعِلْم صاحب الحاجة<sup>٢</sup>. كما تنتفي إرادة الموظف بأخذ الرشوة أو طلبها أو قبولها، في حالة من يُدَس له مالٌ في دُرَج مكتبه أو داخل ملفٍ يَضُم أوراقاً.

إنَّ الرأي الغالب في الفقه الجنائي، هو بأنَّ عِلْم الموظف وإرادته يُكوّنان القصد العام لجريمة الرشوة، والذي يكفي لقيامها<sup>٣</sup>. أما عبء الإثبات، فيقع على عاتق نيابة جرائم الفساد، بأن تُثبِتَ تحقُّق عنصرَي القصد الجنائي للنشاط الإجرامي. ويجب على محكمة جرائم الفساد، إظهار العناصر المُكوّنة للجريمة، وذكرها في قرار الإدانة.

## المطلب الثاني صُور جريمة الرشوة

إنَّ أفعال الراشي تقابل أفعال المرتشي، بمعنى أنَّ فعل الطلب من الموظف المرتشي يُقابلُه فعل إعطاءٍ من الراشي، وفعل القبول من الموظف يُقابلُه فعل وعدٍ أو عرضٍ من الراشي. وقد جرّم قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فعل الراشي في المادتين (172 و173) منه، وجرّم فعل المرتشي في المادتين (170 و171) منه.

ولم يشترط قانون العقوبات صِفَةً مُعيّنةً في الراشي، على عكس المرتشي، الذي اشترط توافر صِفة الموظف لديه؛ حيث جاء في نص المادة (172) منه عبارة "رشوة الموظف في حال قبول الرشوة"، المعطوفة على المادتين (170 و171) منه. كما لم يشترط القانون المذكور قبول الموظف لعرض الرشوة من الراشي لتجريم فعل هذا الأخير، وذلك وفقاً لأحكام المادة (173) منه. كما لم يشترط القانون مقابلاً مُحدداً يحصل عليه المرتشي لتحقُّق الجريمة، فيصالح أن يكون المقابل هديةً للمرتشي أو غيره، أو وعداً أو أية منفعةٍ أُخرى ليعمل المرتشي مقابلها عملاً حقاً أو غير حقٍّ، أو أن يمتنع عن القيام بعملٍ كان يجب أن يقوم به بحُكم وظيفته.

١ حُكِم محكمة التمييز الأردنية. «تميّز جزاء ٢٠٠٩/١٥١٠ (هيئة خماسية)»، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠م. منشورات مركز عدالة. الذي قضت فيه بأنه «تُعْتَبَر أفعال المُمَيِّز التي قام بها وهي إعطاء موظفي الترخيص نقوداً مقابل الحصول على مَنفَعَةٍ منهم وهي الحصول على كرتات فحص (أوي) جاهزة، وتعني أن السيارة قد اجتازت الفحص الفني، وهي فعلاً لم تجتز الفحص الفني وبها نواقص كثيرة وهذا هو الرُّكن المادي للرشوة. وكان المتهم يعطي النقود لهم وهو يعلم بأنهم موظفو فني التدقيق ويستطيعون أن يعطوه كرتات الفحص، وكانت إرادته تنجّه من وراء إعطاء النقود إلى أن ينجرّف الموظف ويعطيه الكرتات، أي كان يدفع النقود على عِلْم وإدراكٍ وهذا هو الرُّكن المعنوي والقصد الجرمي لجريمة الرشوة. ولهذا فإن أفعال المُمَيِّز قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنائية الرشوة خلافاً للمادة ١/١٧٢ عقوبات»

٢ عوض، محمد. مرجع سابق. ص ٣٣.

٣ حسني، محمود. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُضِرَّة بالمصلحة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م. ص ١٥.

وبناءً على ما سبق، تتخذ جريمة الرشوة ثلاث صور، هي:

#### ١. الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

إنَّ العناصر المُكوِّنة لهذه الصورة الجُرمية، تتمثل في وعد الموظف بالفائدة، أو عرضها عليه، أو منحها له، نظير قيامه بعملٍ من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه؛ أي أن يكون الراشي قد بادر بإعطاء الموظف الرشوة أو وعده بإعطائه إياها، على أن يكون هذا الوعد أو العرض قد بلغ من الجدوية ما يتحقق به إغراء الموظف للقيام بعملٍ أو الامتناع عن عملٍ من واجباته. وبمفهوم المخالفة، لا وجود للوعد أو العرض أو الإيعاز غير الجدي في ساحة قيام هذه الجريمة، سواءً باشر الراشي نشاطه الإجرامي بشكلٍ مباشرٍ صريحٍ أو غير مباشرٍ، كما في حالة قيام الموظف بالتظاهر بقبوله الرشوة كي تتمكن السلطات من القبض على الراشي، لأنَّ إرادته اتجهت نحو المساعدة في القضاء على الرشوة، والحفاظ على مكانة الوظيفة.

وتتحقق الجريمة بحق الراشي، إذا قام بإعطاء المَزيّة غير المُستحقّة للموظف نفسه أو توسّل بها إلى شخصٍ آخر. وإقدام الراشي على تجسيد نشاطه الإجرامي، كافٍ لقيام جريمة الرشوة بحقه، ويُلاحق عليها، حتى لو لم يتحقق المقصود من تقديم الرشوة، كأن يمتنع الموظف عن أداء ذلك العمل أو رفضه لاحقاً لتلك الفائدة المُقدّمة من الراشي بعد تنفيذه لموضوع الرشوة، وهذا ما نصّت عليه المادة (١٧٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

#### ٢. الرشوة السلبية (جريمة المرشّي):

تتمثل هذه الصورة في فعل الموظف الذي يطلب الرشوة أو يقبلها، سواءً كانت وعداً أو عطية، حيث نصّت المادة (١٧٠)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، على تجريم قبول أو طلب الموظف العام أو من في حكمه أيّ منفعةٍ له أو لغيره، لقاء قيامه بعملٍ حقّ. ومثال ذلك، قيام المحامي، باعتباره وكيل الدائنين في قضيةٍ منظورةٍ أمام محكمة التنفيذ، بطلب أو قبول رشوةٍ، يُعدُّ ارتكاباً لجريمة فسادٍ تتمثل في قبول الرشوة. وقد رتبت المادة (١٧٠) المذكورة عقوبة الحبس للمرشّي من ستة أشهرٍ إلى سنتين، وبغرامةٍ من عشرة دنانيرٍ أردنيةٍ إلى مائتي دينارٍ أردنيٍّ. أما المادة (١٧١)، من ذات القانون، فرتبت عقوبةً أشدّ للمرشّي، في حال قيامه بعملٍ غير مُحقّقٍ أو امتناعه عن القيام بعملٍ كان يتوجب عليه القيام به، وهي الحبس من سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ، وبغرامةٍ من عشرين ديناراً أردنياً إلى مائتي دينارٍ أردنيٍّ<sup>٢</sup>.

#### ٣. العرض الخائب للرشوة:

نصّت على هذه الصورة، المادة (١٧٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، بقولها "من عرض على شخصٍ من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٧٠) هديةً أو منفعةً أخرى أو وعده بها ليعمل عملاً غير حقّ أو ليمتنع عن عملٍ كان يجب أن يقوم به عُوقِبَ - إذا لم يلاقِ العرض أو الوعد قبُولاً - بالحبس لا أقلّ من ثلاثة أشهرٍ وبغرامةٍ من عشرة دنانيرٍ إلى مائتي دينارٍ". وتفترض هذه الصورة، أن يرفض الموظف، المعروف عليه الرشوة، العرض أو الوعد الذي عُرض عليه. وفي مثل هذه الحالة، تكون جريمة عرض الرشوة التي لم تلقَ قبُولاً قد تحقّقت في مواجهة الراشي، حتى لو لم يتم تنفيذ موضوع الاتفاق<sup>٣</sup>. ولا تختص هيئة مكافحة الفساد في هذه الحالة بملاحقة الراشي؛ إذ ينعقد الاختصاص والحالة هذه لمأموري الضبط القضائيّ ذوي الاختصاص العام والنيابة العامة ومحاكم الصلح<sup>٤</sup>.

١ الحديثي، فخري. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٦م. ص ٦٨.

٢ عبد الباقي، مصطفى. «جريمة الرشوة وفقاً للقوانين السارية في الضفة الغربية - فلسطين». مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - الكويت، ٢٥ع، ٢٠١٩م. ص ٣٢٩-٣٥٦.

٣ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٢/٢٧١ و ٢٠١٢/٢٨٢»، تاريخ ٢٠١٣/٠٣/٠٤م، الذي قضت فيه بأنّه «تُعد الرشوة تامةً بالقبول ولا يتوقف تمامها على تنفيذ موضوع الاتفاق»

٤ حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠٢١/١١٨»، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٥م، الذي قضيت فيه بأنّه «وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى فإننا نجد أنّه لا يوجد أيّ ارتباط قانوني ما بين جريمة عرض الرشوة التي لم تلقَ قبُولاً المنسوبة للطاعن والجرائم الأخرى المنسوبة إليه وللمتهم الأول سيما أنّ جريمة عرض الرشوة التي لم تلقَ قبُولاً قد أرتكبت في شهر ٥ من العام ٢٠١٧ في حين أنّ باقي الجرائم الواردة في لائحة الاتهام قد أرتكبت في العام ٢٠١٨ الأمر الذي يعني عدم توفر الفكر الجنائي الواحد والثورة النفسية الواحدة. وعليه ولما كان الأمر كذلك فإننا نجد أنّ جريمة عرض الرشوة والتي لم تلقَ قبُولاً المُعاقب عليها بالمادة ١٧٣ من قانون العقوبات رقم ١٩٦٠/١٦ والمسندة للطاعن تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح وليس ضمن اختصاص محكمة جرائم الفساد»

## المطلب الثالث

### العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

فرض قانون العقوبات المطبق في المحافظات الشمالية، عدداً من العقوبات لمركبي جريمة الرشوة، وذلك تبعاً لاختلاف الحالة، كما منح الراشي والمتدخل في جريمة الرشوة إعفاءً من العقوبة عند استيفاء شروطٍ مُعيَّنة. لذا، تناولنا هذا المطلب على فرعين: تحدثنا في الأول عن عقوبة مُركبي جريمة الرشوة، وتحدثنا في الثاني عن الإعفاء من العقوبة.

#### الفرع الأول

##### عقوبة مُركبي جريمة الرشوة

ثمة ثلاثة أنواعٍ من العقوبات، التي فرضها قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، على مُركبي جريمة الرشوة، ويختلف مقدار العقوبة تبعاً لاختلاف الواقعة القانونية، وذلك على النحو الآتي أولاً: عقوبة مُخفَّفة

والتي نصّت عليها المادة (١٧٠)، من قانون العقوبات المذكور، بقولها «كُلُّ موظفٍ عموميٍّ وكُلُّ شخصٍ نُدبَ لخدمةٍ عامةٍ سواءً بالانتخاب أو بالتعيين وكُلُّ امرئٍ كُلفَ بِمَهْمَةٍ رسميةٍ كالمُحكِّم والخير والسنديك طلب أو قبِلَ لنفسه أو لغيره هديةً أو وعداً أو أية منفعةٍ أخرى ليقوم بعملٍ حقٍّ بحُكم وظيفته عُوقِبَ بالحبس من ستة أشهرٍ إلى سنتين، وبغرامةٍ من عشرة دنانيرٍ إلى مائتي دينارٍ». وتفرض المحكمة هذه العقوبة، إذا كان موضوع الرشوة يتعلّق بقيام الموظف بعملٍ حقٍّ - مشروعٍ - بحُكم وظيفته. كما تُطبّق ذات العقوبة على الراشي، استناداً لأحكام المادة (١/١٧٢) من ذات القانون، والتي تنص على أنه «يُعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين».

ثانياً: عقوبة مُشدّدة

والتي نصّت عليها المادة (١٧١)، من قانون العقوبات المذكور، بقولها «١) كُلُّ شخصٍ من الأشخاص السابق ذكرهم طلب أو قبِلَ لنفسه أو لغيره هديةً أو وعداً أو أية منفعةٍ أخرى ليعمل عملاً غير حقٍّ أو ليمتنع عن عملٍ كان يجب أن يقوم به بحُكم وظيفته، عُوقِبَ بالحبس من سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ من عشرين ديناراً إلى مائتي دينارٍ. ٢) يُعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال» وتفرض المحكمة هذه العقوبة، إذا كان موضوع الرشوة يتعلّق بقيام الموظف بعملٍ غير مُحقّقٍ - غير مشروعٍ - بحُكم وظيفته، أو بامتناعه عن القيام بعملٍ كان يجب أن يقوم به بحُكم وظيفته. كما تُطبّق ذات العقوبة على الراشي، استناداً لأحكام المادة (١/١٧٢) من ذات القانون.

ثالثاً: عقوبة العرض الخائب للرشوة

والتي نصّت عليها المادة (١٧٣)، من قانون العقوبات المذكور، بأنّه «من عرض على شخصٍ من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ١٧٠ هديةً أو منفعةً أخرى أو وعده بها ليعمل عملاً غير حقٍّ أو ليمتنع عن عملٍ كان يجب أن يقوم به عُوقِبَ - إذا لم يلاقِ العرض أو الوعد فُبولاً - بالحبس لا أقلّ من ثلاثة أشهرٍ وبغرامةٍ من عشرة دنانيرٍ إلى مائتي دينارٍ».

رابعاً: عقوبة الشروع في الرشوة

ولا يُعاقب المُشرّع على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة؛ باعتبارها من الجُح التي لم يرد في القانون نصٌّ صريحٌ يُعاقب على الشروع فيها، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (٧١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، بأنّه «لا يُعاقب على الشروع في الجُنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً».

١ تطبيقاً لذلك: حُكِم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٥٧٩»، تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٢م. الذي قضت فيه بأنّ «قيام المتهم بتسجيل الأرض رغم انتهاء مدة الوكالات هو عملٌ غير مُحقّقٍ ويُشكّل الركن المادي لجريمة الرشوة بحدود المادة (١٧١) ع ٦٠ خاصة وأنّ أركان هذه الجريمة هي ذات أركان جريمة الرشوة بحدود المادة (١٧٠) ع ٦٠ حيث أن المقصود بالعمل الغير مُحقّقٍ هو عملٌ يحظره القانون حيث كان يعلم المتهم الطاعن أنّه لا يجوز تسجيل الأرض دون حُكْم المحكمة وبالتالي تسجيلها يعتبر عملاً غير مُحقّقٍ»

٢ تطبيقاً لذلك: حُكِم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٢/٥٧»، تاريخ ٢٠١٣/٠٦/٠٣م. الذي قضت فيه بتعديل الفقرة الحُكمية في الحُكْم المستأنف لتصبح إدانة المستأنف بالتهمة الوارد نصها في المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وهي طلب الرشوة وقبضها مقابل عملٍ غير مُحقّقٍ، وإعلان براءته من تهمة الرشوة خلافاً للمادة (١٧٠) من ذات القانون؛ حيث أن العمل الذي أقدم عليه المستأنف محظورٌ عليه في القانون (عملٌ غير مُحقّقٍ) وليس مُحقّقاً.

## الفرع الثاني

### الإعفاء من العقوبة

لقد منحت المادة (٢/١٧٢)، من قانون العقوبات المذكور، كلاً من الراشي والمتدخل في جريمة الرشوة، إعفاءً من العقوبة، إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفاً به قبل إحالة القضية إلى المحكمة<sup>١</sup>. ولا يستفيد من هذا الإعفاء المرتشي أو المحرض على ارتكاب هذه الجريمة ويلاحظ أن هذا الإعفاء أفضل للراشي والمتدخل، من ذلك الإعفاء الوارد في المادة (٣/٢٥) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته؛ حيث تشترط هذه الأخيرة، لمنح المتهم أو شريكه إعفاءً من العقوبة، أن يُبادروا من تلقاء أنفسهم إلى الكشف عن الجريمة قبل اكتشافها من قِبَل السلطات العامة، في حين يجيز نص المادة (١٧٢) المذكورة الإعفاء من العقوبة، حتى لو تم اكتشافها من قِبَل السلطات العامة، وذلك إلى حين إحالتها إلى المحكمة المختصة.

وعلى الرغم من استثناء المادة (٢/١٧٢) المذكورة، كلاً من المرتشي والمحرض من الإعفاء من العقوبة، إلا أن ذلك لا يحول دون استفادتهم من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، والتي تنص على أنه «إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المتحصّلة، وإذا أغان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة<sup>٢</sup>»، وذلك في حال توفرت لديهم شروط الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها.

١ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١١/٩»، تاريخ ٢٠١٢/٠١/١٦م. الذي قضت فيه بإعفاء الراشي والمتوسط في دفع الرشوة من العقوبة؛ نظراً لاعترافيهم أمام نيابة هيئة مكافحة الفساد وقبل إحالة القضية إلى المحكمة، استناداً لأحكام المادة (٢/١٧٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م

٢ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصّت على أنه «إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المتحصّلة، وإذا أغان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمصادق عليه بحكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٤ و ٢٠١٦/٥٦»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرّرت فيه محكمة الاستئناف أن الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أي من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالات في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخر، لأنه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أن المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أن أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م

## المبحث الثاني جريمة الاختلاس

تُعَدُّ جريمة الاختلاس إحدى جرائم الفساد المُجرَّمة بموجب أحكام المادة (٢/١)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بدلالة المادة (١٧٤)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م<sup>١</sup>. ويأتي تجريم المُشرِّع لجريمة الاختلاس في القطاع العام، منسجماً وأحكام المادة (١٧) من الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد<sup>٢</sup>، بوصفها أحد أشكال الفساد التي يجب أن يتم تجريمها بموجب تشريعاتٍ محلية. وتكمن عِلَّةُ تجريم الاختلاس، فيما يتضمنه هذا الفعل من خطورة الاعتداء على مالٍ له صلَّةٌ وثيقةٌ بوظيفة الجاني التي يشغلها؛ فاعتداؤه على هذا المال، ينطوي على خيانةٍ لتلك الثقة والأمانة التي حمَّلتها الدولة له، حين عَهِدَتْ إليه بحيازة هذا المال لحسابها<sup>٣</sup>. والحيازة هنا تكون ناقصةً وليست على سبيل التملك؛ أي أنَّ الأموال المنقولة تُوضَع في حيازة الموظف بحُكم وظيفته وبسببها وتَدْخُل ضمن مهامه باعتباره مُؤمَّناً عليها، ولولا هذه الوظيفة لما وصلت هذه الأموال لحيازته، لأنَّ ملكيتها ومنفعتها تعود لخدمة المجتمع وليست أموالاً خاصةً. بعد استعراضنا ماهية جريمة الاختلاس والنصوص القانونية التي تجرِّمها، لا بُدُّ لنا من التطرُّق إلى أركانها. وهما أنَّها من الجرائم التي تقع على الأموال، فإنَّه من الحرِّي بنا أن نتحدث عمَّا يُميزها عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال. لذا، تناولنا هذا المبحث على مَطلَبَيْن؛ تحدثنا في الأول عن أركان جريمة الاختلاس، وتحدثنا في الثاني عمَّا يُميزها عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال.

### المطلب الأول أركان جريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس، كأَيِّ جريمةٍ أُخرى، تقوم على ثلاثة أركانٍ رئيسيةٍ، هي: الشرعي أو القانوني، والمادي، والمعنوي. بالإضافة إلى أركانٍ خاصةٍ بها على وجه التحديد. والرُكن الشرعي هو ركنٌ لا خلاف عليه؛ لوجود نصٍّ قانونيٍّ يبيِّن أركان الجريمة وعقوبتها، حيث أنَّ قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، جرَّم الاختلاس، في المادة (١٧٤) منه، مُبيِّناً أركان هذه الجريمة وعقوبتها، بقوله "١" كُلُّ موظفٍ عموميٍّ أدخل في ذمته ما وكَّلَ إليه بحُكم الوظيفة أمرٌ إدارته أو جبايته أو حفظه من نقودٍ وأشياءٍ أُخرى للدولة أو لأحدِ الناس عُوِّقَ بالحبس من ستة أشهرٍ إلى ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ من عشرة دنانيرٍ إلى مائة دينارٍ. (٢) إذا وقع الفعل المُبيِّن في الفقرة السابقة بدس كتاباتٍ غير صحيحةٍ في القيود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورةٍ عامَّةٍ بأية حيلةٍ ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عُوِّقَ بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت". وعليه، فلا داعي لشرح تفاصيل الرُكن الشرعي، وسنكتفي بشرح تفاصيل الأركان الأخرى، بدءاً من الرُكن المُفترض وهو صفة مُرتكب الجريمة ومحلها، مروراً بالرُكن المادي للجريمة، وانتهاءً بالرُكن المعنوي، بالإضافة إلى تبيان مقدار العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، وذلك في الفروع الثلاثة التالية..

١ أما في المحافظات الجنوبية، فقد جرَّم المُشرِّع فعل الاختلاس، بموجب أحكام المواد (١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٨)، من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م بشأن إلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وإضافة موادٍ جديدةٍ إليه، بموجب الأمر رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٥٣م. أنظر: سلطنة عُمان وجمهورية ميكرونيزيا، استعراض. «تقرير استعراض دولة فلسطين». دورة الاستعراض (٢٠١٠-٢٠١٥م). مرجع سابق

٢ المادة (١٧)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصَّت على أنَّ «تعتمد كُلُّ دولةٍ طرفٍ ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابير أُخرى لتجريم قيام موظفٍ عموميٍّ عمداً لصالحه هو أو لصالح شخصٍ أو كيانٍ أُخرٍ باختلاس أو تبيدٍ أيِّ ممتلكاتٍ أو أموالٍ أو أوراقٍ ماليةٍ عموميةٍ أو خصوصيةٍ أو أيِّ أشياءٍ أُخرى ذات قيمةٍ عَهِدَ بها إليه بحُكم موقعه أو تسريبها بشكلٍ أُخرٍ»

٣ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة ودراسة تحليلية مقارنة. ط١. [د.م.]: [د.ن.]. ١٩٩٧م. ص٤٩٥.

## الفرع الأول الرُّكن المُفترض (صفة مُرتكب الجريمة ومحلها)

جريمة الاختلاس، هي من الجرائم التي لا يُتصوّر ارتكابها من غير الموظفين العموميين، وهو ما أكدت عليه المادة (١/١٧٤)، من قانون العقوبات المذكور، بقولها «كُلُّ موظفٍ عموميٍّ...». وعليه، فإنّه يُشترط لقيامها أن يكون الجاني مُوظفاً عامّاً حائزاً على المال المنقول الذي وقع عليه فعل الاختلاس بحُكم وظيفته حيازةً ناقصةً. وقد جاء في تعريف الموظف، في المادة (١٦٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي أوردت هذه الجريمة في ذات الباب الذي ورد فيه تعريف الموظف: «بأنّه يُعدُّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب، كُلاًّ موظفٍ عموميٍّ في السلك الإداري أو القضائي، وكُلاًّ ضابطٍ من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فردٍ من أفرادها، وكُلاًّ عاملٍ أو مُستخدَمٍ في الدولة أو في إدارةٍ عامةٍ». وبناءً على هذا التعريف، يَخْرُج من مفهوم الموظف العام، الموظفون العاملون في الهيئات المحلية والجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية والاتحادات، والعاملون في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الشركات غير الربحية، وغيرهم من الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد؛ كونهم لا يعملون في السلك الإداري أو القضائي للدولة ولا في أيٍّ من إداراتها العامة، وبالتالي لا تسري عليهم أحكام هذه الجريمة.

غير أن محكمة الاستئناف في اجتهاد حديث لها اعتبرت أنه يعد موظفاً لغايات الملاحقة، كما أشار إلى ذلك تعريف الموظف الوارد في المادة (١) من قانون مكافحة الفساد، كل شخص مشمول في حكم المادة (٢) من قانون مكافحة الفساد بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر. وموجب هذا التعديل، أصبح كافة الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م وتعديلاته مشمولين بجريمة الاختلاس<sup>١</sup>.

وعلى أيّ حال، تكون العبرة في توافر صفة الموظف العام أو من في حُكمه وقت ارتكاب فعل الاختلاس، وتُعدُّ الجريمة حينئذٍ قائمةً ولا يؤثر الانتفاء اللاحق لهذه الصفة على هذا الرُّكن. أما عدم توافر الصفة المذكورة، فيحول دون تطبيق أحكام هذه المادة على الحالة<sup>٢</sup>.

لكن، لو تحصّل الموظف المُختص على أموالٍ يختص بجبايتها بحُكم وظيفته، في غير أوقات دوامه الرسمي، هل تُعدُّ هذه الجباية كافيةً لانتفاء صفته الوظيفية؟

لتوضيح هذا السؤال، سنضرب مثلاً، نفترض فيه أن موظفاً عامّاً مُختصاً بالجباية أو التحصيل لخزينة الدولة، تسلّم من المواطنين قيمة فواتيرٍ نقداً، وذلك أثناء وجوده في إجازةٍ مرضيةٍ، ثم أخذ هذا المال على سبيل التملُّك وتصرف به. وعند اكتشاف قيامه بذلك، أفاد بأنّه عندما قام بذلك، لم يقدّم بجباية الأموال بوصفه موظفاً عامّاً لكونه قام بذلك خارج أوقات دوامه الرسمي. وبالتالي، ادّعى بأنّه لا مجال لتطبيق أحكام جريمة الاختلاس عليه لانتفاء الصفة. فهل يُعتبر ادعاؤه صحيحاً في هذه الحالة؟

إنّ محكمة النقض المصرية، قامت في أحد أحكامها بالنظر في قضيةٍ مُشابهةٍ للوقائع المذكورة، وقد بيّنت المحكمة أن صفة مأمور التحصيل تتحقّق متى كان هذا التسليم قد تم بحُكم وظيفته، وأنّ هذه الصفة، أي صفة الموظف العام، لم تتغير أثناء إجازته المرضية. وبالتالي، لا يُمكن تجريد مأمور التحصيل من صفته كموظفٍ عامٍّ في اليوم الذي كان فيه في إجازةٍ مرضيةٍ<sup>٣</sup>. ولا تكفي صفة الموظف العام وحدها لتحقّق جريمة الاختلاس، بل يجب أن يكون الموظف قد حاز على الأموال محل الجريمة بحُكم وظيفته واختصاصه حيازةً ناقصةً، سواءً كان التسليم حُكماً أو حقيقياً، وأن لا تكون هذه الأموال قد وُجِدَت بين يديّ هذا الموظف بشكلٍ عرضيٍّ<sup>٤</sup>.

ويكون التسليم حقيقياً، إذا قام الموظف باستلام المنقول بذاته؛ كأن يستلم مبلغاً نقدياً باعتباره الموظف المختص بذلك. بينما يكون التسليم حُكماً لمنقول، في حال تسلّم موظفٍ عامٍّ مختصٍ لمفتاح مخزنٍ يحتوي على منقولاتٍ تعود ملكيتها للإدارة التي يعمل فيها، ويكون مُختصاً بالحفاظ عليها، باعتبارها عهداً، بوصفه حارساً لهذا المخزن على سبيل المثال.

١ أنظر: حكم محكمة استئناف رام الله «استئناف جزء ٢٠٢٤/١٦١» تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨.

٢ جعفر، علي. قانون العقوبات: جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ص ٤٢.

٣ حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزء ٣٢١ لسنة ٢٣ قضائية»، تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

٤ أبو عامر، محمد. القانون الجنائي: القسم الخاص. الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٨٥م، ص ٤١١.

ولا يُشترط بهذا المال المنقول أن يكون نقدياً أو غير نقدي، طالما أنه مألٌ منقولٌ عُهدَ إلى الموظف أمرُ حفظه أو نقله أو جبايته أو إدارته، ويصلح هذا المال المنقول لأن يكون حقاً من الحقوق وإن لم يكن ملكاً للدولة. فإذا كانت وظيفة الموظف، قد سهّلت عليه أمر الاستيلاء على هذه الأموال دون أن يكون مُختصاً بجبايته أو حفظه كعُهدٍ بحُكم وظيفته، لا يتحقق هذا الركن<sup>١</sup>، ونكون أمام تطبيق جريمةٍ أخرى كإساءة الائتمان أو السرقة<sup>٢</sup> ..

لكن، لنفترض أن الموظف العام كان قد تسلم بحكم وظيفته مألماً منقولاً، ثم تغيرت صفته الوظيفية، وقام بعد ذلك باختلاس ذلك المال الذي قام بتسليمه سابقاً بحُكم وظيفته السابقة وبسببها، أي أنه قام بفعل الاختلاس بعد تسلم وظيفته الثانية. فهل ينتفي الركن في هذه الحالة، والمُتعلّق بضرورة أن يكون المال المنقول محل الجريمة قد وصل إلى الجاني بحُكم وظيفته؟

إنّ الإجابة على هذا السؤال، جاءت في أحد قرارات محكمة النقض المصرية، والتي كانت واضحة حين قررت أنّ هذا الركن، والمُتعلّق بحصول الموظف العام على المال محل جريمة الاختلاس يجب أن يكون قد وصل إلى الجاني بحُكم وظيفته وبسببها، قد تحقّق في موعده تسليمه للمال. وبالتالي، فإنّ قيام الجاني بفعل الاختلاس بعد تغيير صفته الوظيفية لا ينفي هذا الركن، طالما أنّه كان مُختصاً بجباية أو حفظ المال المنقول عندما قام بتسليمه<sup>٣</sup>.

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على ركن المحل في جريمة الاختلاس، حيث جاء في حُكم لها «يُشترط لقيام جريمة الاختلاس خلافاً للمادة ٢/١٧٤ من قانون العقوبات أن يكون المُختلس من الموظفين العموميين المُوكّل إليهم بحُكم الوظيفة أمر إدارة أو جباية أو حفظ النقود أو الأشياء التي وقع عليها الاختلاس، وإنّ قيام المتهم غير المُختص وظيفياً بذلك والذي يعمل نائب رئيس الديوان بالوزارة بأخذ ورقة شيكٍ مُرُوسَةٍ بترويسة الوزارة وتزوير توقيع رئيس الديوان وشم تظهير الشيك لصالح زوجته إمّا يُشكّل جناية التزوير في مُحررٍ رسميٍ خلافاً للمادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات وجُنحة إساءة الائتمان خلافاً للمادة ٤٢٣ من قانون العقوبات»<sup>٤</sup>.

## الفرع الثاني

### الرُكن المادي

يقوم الرُكن المادي في جريمة الاختلاس، عند تحوّل حيازة الموظف العام للأموال المنقولة الموضوعة في عُهدته من حيازةٍ ناقصةٍ إلى حيازةٍ كاملةٍ، وتكون الحيازة كاملةً عندما يقوم الجاني بالتصرّف بهذه الأموال المنقولة تصرّف المالك.

ويُعَدُّ السلوك الفعلي للجاني مؤشراً على نيته في تملك هذه الأموال، فنية التملك وحدها لا تُعَدُّ كافيةً لقيام الجريمة، بل يجب أن يقرن بها فعل (التعدي) على هذه الأموال، كأن يمتنع عن تسليم هذه الأموال إلى من يتوجب عليه تسليمها، أو يقوم باستهلاكها، أو استبدالها، أو التصرف بها بعرضها للبيع مثلاً. أما في حال إتلافها، فإننا نكون أمام جريمةٍ أخرى وهي جريمة إساءة الائتمان<sup>٥</sup>. ومن الأمثلة على فعل الاختلاس أيضاً، قيام الموظف، الذي عُهدَ إليه بحفظ أموالٍ نقديةٍ في الخزانة، بسحب بعض أو كلّ هذه الأموال، وإيداعها في حسابه الخاص، أو إيداعها في حساب شخصٍ آخرٍ لا يُفترض به أن يقوم بإيداعها لديه، كأن يقوم بإيداعها في حساب شخصيٍّ لأحد أقاربه<sup>٦</sup>.

وبناءً على ذلك، يُفترض بالجاني أن يكون حائزاً على المال المنقول قبل وقوع الجريمة حيازةً ناقصةً، ولا يُمكن أن يتحقق الرُكن المادي لجريمة الاختلاس إذا لم يكن هذا المال المنقول قد أصبح فعلياً في حيازة الجاني. ومن الأمثلة على ذلك، قيام موظفٍ عموميٍّ مُختصٍ بجباية قيمة فواتيرٍ، بأخذ قيمة فاتورةٍ من شخصٍ يُفترض أن يدفع هذه القيمة للموظف، دون أن يراه وقبل أن يقوم هذا الشخص بتسليمها فعلياً لتدخل في عُهدته هذا الموظف. وعندئذٍ، لا تتحقق جريمة الاختلاس؛ لكون المال لم يدخل في ذمته، بل نكون أمام جريمة السرقة، على الرغم من كون الموظف مُختصاً بجباية هذا المبلغ.

١ بهنام، رمسيس. الجرائم المُضرة بالمصلحة العمومية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٨م. ص ٧٦.

٢ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف القدس. «استئناف جزاء ٢٠٢١/٩٠»، تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٦م. الذي قضت فيه بأنّه «وحيث أنّ المستأنف يعمل بوظيفة كاتبٍ في محكمة وأنّ يده على مفاتيح قاعة المحكمة هي يدٌ عارضةٌ سواءً بحضور رئيس القلم الذي يتسلم مفاتيح القاعة وما بداخلها بموجب محضر استلام وتسليم وهو المسؤول عنها بحُكم وظيفته، وأنّه أيضاً في حال غيابه فإنّ مفتاح القاعة ينتقل إلى المتهم وعليه فإنّ اختلاس المال في هذه الحالة لا يقع تحت طائلة المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وإمّا يُشكّل جنحة إساءة الائتمان بحدود المادة (٢/٤٢٣) بدلالة المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات»

٣ حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٢٤٢ لسنة ٢٠ قضاية»، تاريخ ١٩٦٩/١١/٠٣م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

٤ حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٠/٥٠»، تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢م.

٥ المادة (٤٢٢)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، والتي نصّت على أنّه «كلُّ من سلّمَ إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورٍ معيّنة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عملٍ - باجرٍ أو دون أجرٍ - ما كان لغيره من أموالٍ ونقودٍ وأشياءٍ وأيِّ سندٍ يتضمن تعهداً أو إبراءً وبالجملة كلُّ من وُجِدَ في يده شيءٌ من هذا القبيل فكتمه أو بدّله أو تصرف به تصرّف المالك أو استهلكه أو أقدم على أيِّ فعلٍ يُعَدُّ تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار»

٦ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة ودراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق. ص ٥١٤.

وتَحَقُّقُ الرُّكنِ المادّي ليس مرهوناً بالانتفاع الشخصي للجاني، من خلال نقله هذه الحيازة من حيازةٍ ناقصةٍ إلى كاملةٍ وحسب، بل يتحقّق أيضاً بانتفاع الغير من ذلك. فعلى سبيل المثال، قضت محكمة التمييز الأردنية، أنّ استفادة المُختلِس شخصياً من الاختلاس لا تُعدُّ ضروريةً لقيام جريمة الاختلاس<sup>١</sup>، فقيام مُحاسبٍ بصرف مبالغٍ ماديةٍ غير مستحقةٍ لأحدٍ زملائه من خزينة الدائرة التي يعمل فيها، والتي عُهدت إليه بحُكم وظيفته، لا يؤثر على تحقُّق الرُّكنِ المادّي للجريمة؛ لأنه يكون قد تصرّف، في هذه الحالة، تصرّف المالك وإن كان ذلك لمصلحة غيره. كما أنّ قيام الموظف بردّ المال الذي قام بنقل حيازته إليه حيازةً كاملةً، لا ينفي تحقُّق هذا الرُّكن، طالما ثبت أنّ نيته كانت متجهةً إلى ذلك<sup>٢</sup>. فمثلاً، قيام الموظف بإنكار قيامه بأخذ المال المنقول الموضوع في عُهدته إلى منزله، ثم قام بإرجاع هذا المال لاحقاً، لا ينفي تحقُّق هذا الرُّكن؛ كأن ينكر حارس أحد المخازن معرفته بمكان بضاعةٍ أُخذت من ذلك المخزن والمُسلمة له بحُكم وظيفته، ثم تبين بعد ذلك أنّها موجودةٌ في منزله، أو قام ببيعها، فهذا لا ينفي عنه جريمة الاختلاس، حتى لو قام بردّها لاحقاً؛ لأن فعل الاختلاس المُتمثّل في نقل حيازة المنقول حيازةً كاملةً له دون وجود سببٍ حقيقيٍّ لقيامه بذلك، يُعدُّ كافياً لتحقُّق الرُّكنِ المادّي<sup>٣</sup>.

### الفرع الثالث

#### الرُّكن المعنوي

تُعدُّ جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية، والتي لا يمكن أن تتحقّق إلا بتحقُّق هذا الرُّكن (القصد الجنائي) إلى جانب الأركان الأخرى؛ فطبيعة هذه الجريمة لا تتفق مع كونها قد تقع عن طريق الخطأ<sup>٤</sup>.

والقصد الجنائي في هذه الجريمة يشمل القصدَيْن العام والخاص. والقصد العام يقوم على العِلْم والإرادة، شأنه في ذلك شأن أيّ جريمةٍ أُخرى. ويُقصد بالعِلْم: عِلْم الجاني بأنّ ما قام به يُعدُّ جريمةً يُعاقب عليها القانون، بحيث يعلم أن حيازته على المال المنقول لم تكن حيازةً كاملةً، بل كانت بحُكم وظيفته، وبالتالي يعلم بأنّ هذا المال المنقول ليس مملوكاً له، وأنّ القانون لا يسمح له بالتعدي على هذا المال<sup>٥</sup>. وينتفي القصد الجنائي، إذا كان المتهم يعتقد أنّه يحوز المال، الذي عُهد إليه، حيازةً كاملةً وليس ناقصةً. كأن يكون قد وضع جزءاً من راتبه والمال المُؤتمن عليه في ذات الصندوق، أو أن يكون قد اعتقد أنّ أمر رئيسه بصرف مبلغٍ من المال مشروعاً، ولم يكن يعلم بأنّ هذا الأمر غير مشروع<sup>٦</sup>.

إلا أنّ العِلْم المقصود هنا، لا يشمل أن يكون المتهم على عِلْمٍ بأنّه موظفٌ عامٌّ أو من في حُكمه، وذلك على فرض أن الشخص يتوجب عليه بالضرورة أن يكون عالماً بما يتصف به من الصفات، وفقاً لما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها<sup>٧</sup>. فقد يدّعي الجاني أنّه لا يعلم بأنّه في حُكم الموظف العام باعتباره يعمل بعقدٍ مُحدّدٍ أو مُؤقتٍ لتقديم خدمةٍ عامةٍ، إلا أن ذلك لا يُعتدُّ به لنفي القصد الجنائي، بسبب انتفاء العِلْم بكونه في حُكم الموظف العام الذي ينطبق عليه أحكام جريمة الاختلاس. وبما أنّ عِلْم الجاني وحده لا يُعدُّ كافياً لتوفر القصد الجنائي العام، فلا بُدّ من توفر إرادةٍ للجاني لارتكاب الفعل المادّي وتحقيق النتيجة. والإرادة هي «نشاطٌ نفسيٌّ ينصبُّ على الرغبة في تحقيق نتيجةٍ إجراميةٍ»<sup>٨</sup>. ويُقصد بذلك، أنّ إرادة ونيّة الجاني قد توجهت إلى ارتكاب الفعل الذي يُشكّل الرُّكن المادّي لجريمة الاختلاس. ومن الأمثلة على ذلك، قيامه مُتعمداً بوضع مبلغٍ من النقود في جيبه، كان من المُفترض أن يقوم بوضعه في الخزانة. أما إذا كان وَصَعَهُ ناسياً، فإنّ إرادته لا تكون متجهةً إلى ارتكاب الفعل<sup>٩</sup>.

١ حُكم محكمة التمييز الأردنية، «تميّز جزاء ١٩٦٣/٥». ١٩٧٨م. مجلة نقابة المحامين. ص ٧٠٨.

٢ حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٧٢١٤٠ لسنة ٧٦ قضائية»، تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٣م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. الذي قضت فيه بأنّه «من المُقرَّر أنّ نفي تهمة الاختلاس عن المطعون ضدهم لا يتعارض أو يتناقض مع سدادهم المبالغ محل الاتهام أو جزءٍ منها، إذ يصح أن يكون درءاً منهم للاتهام وخشيةً من الإجراءات قبلهم، كما أنّ السداد لا يصلح بمجرد قرينةٍ على الإقرار بالجريمة...»

٣ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة ودراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق. ص ٥١٥.

٤ حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٦٥٧٤ لسنة ٧٨ قضائية»، تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٢م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. الذي قضت فيه أنّه «من المُقرَّر أن مجرد وجود عجزٍ في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأٍ في العمليات الحسابية أو لسببٍ آخر»

٥ المشهداني، محمد. شرح قانون العقوبات: القسم العام. عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م. ص ٣٥٠.

٦ السعيد، كامل. المرجع السابق. ص ٥١٧.

٧ حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٣٨ لسنة ١٩ قضائية»، تاريخ ١٠/٠٦/١٩٦٨م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. أشار إليه: السعيد، كامل. المرجع السابق. ص ٥١٧.

٨ سلمان، عبد الحكم. الإجراءات العملية في الشيك وخيانة الأمانة في ضوء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. ط ٣. القاهرة: دار شادي للطباعة، ٢٠١٤م. ص ١٢٦.

٩ صالح، نائل. الاختلاس: دراسة تحليلية مقارنة فقهاً وقضاً وتشريعاً. ط ١. عمّان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٢م. ص ٣٦.

أما إرادة النتيجة، فتمثل في أن الجاني قد توجهت إرادته، بارتكابه الفعل، إلى تحقيق النتيجة، والمتمثلة في الاعتداء على المال الموضوع في عهدته. وعليه، فإن إرادته تنتفي إذا ما كان الهدف، من وضع المال الذي قام بجبايته في جيبه، هو حفظه إلى حين وصوله إلى مكان عمله أو البنك لوضعه في الحساب البنكي المخصص لذلك من قبل إدارته.

وإلى جانب القصد العام، يتوجب توفر قصدٍ خاصٍ لاكتمال الركن المعنوي في جريمة الاختلاس. ويتمثل القصد الخاص في جريمة الاختلاس، بتوفر نية التملك، التي لا يقتصر توفرها كركنٍ خاصٍ على جريمة الاختلاس وحدها، بل على جرائم الأموال الأخرى كالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان<sup>١</sup>.

وتعدُّ نية التملك، عنصراً شخصياً يرتبط بالجاني، الذي تتجه نيته إلى تملك المال المنقول محل جريمة الاختلاس، بحيث تكون نيته متجهةً إلى الاستيلاء الكامل عليه. ولا بُدَّ من اقتران الحيَزة الكاملة بنية التملك، فرفض الموظف تسليم المال المنقول الموضوع في عهدته، لا يُعدُّ أمراً كافياً لتحقيق القصد الخاص، إلا إذا كانت نيته من هذا الرفض هي تملك هذا المال، وليس بسبب عدم توفر شروط التسليم بالأساس مثلاً<sup>٢</sup>. ويُستدل على نية الموظف العام بتملك المال المنقول الموضوع في عهدته، بالأفعال التي يمارسها على هذه الأموال. وبشأن ذلك، بينت محكمة النقض المصرية، في أحد أحكامها، أن قيام الموظف المتهم بالتصرف بالمال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوكٌ له، يُعدُّ كافياً لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس؛ فالقصد الجنائي يتحقق بانصراف نية الحائز على المال إلى التصرف به<sup>٣</sup>. ويتربط على تخلف القصد الخاص، انتفاء جريمة الاختلاس؛ وذلك لانتهاء الركن المعنوي، القائم على توفُّر القصدَيْن العام والخاص معاً. أما الباعث على ارتكاب الجريمة، فلا يُعدُّ عنصراً من عناصر التجريم، ولا يقوم عليه الركن المعنوي ولا يتأثر به، حتى لو كان لتحقيق أغراض إنسانية، مثل مساعدة مريضٍ على توفير العلاج.

## الفرع الرابع

### العقوبة

بالرجوع إلى قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، نجد أن هنالك عقوبتين لجريمة الاختلاس، هما:

أولاً: عقوبةٌ أصليةٌ باعتبارها جُنحةً

والتي نصَّت عليها المادة (١٧٤/١)، من قانون العقوبات المذكور، بقولها «كُلُّ مُوظَّفٍ عَمومِيٍّ أَدْخَلَ فِي ذِمَّتِهِ مَا وَكَّلَ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْوِظِيْفَةِ أَمْرَ إِدَارَتِهِ أَوْ جَبَايَتِهِ أَوْ حَفْظَهُ مِنْ نَقُودٍ وَأَشْيَاءٍ أُخْرَى لِلدَّوْلَةِ أَوْ لِأَحَدِ النَّاسِ عُقُوبَ بِالْحَبْسِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ وَبِغْرَامَةٍ مِنْ عَشْرَةِ دِنَانِيْرٍ إِلَى مِائَةِ دِنَانِيْرٍ...». ولا يُعاقب المُشْرَعُ عَلَى الشَّرْعِ فِي ارْتِكَابِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ؛ بِاعْتِبَارِهَا مِنَ الْجُنْحِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِي الْقَانُونِ نَصٌّ صَرِيحٌ يُعَاقَبُ عَلَى الشَّرْعِ فِيهَا، وَذَلِكَ وَفْقاً لِمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْمَادَّةِ (٧١) مِنَ ذَاتِ الْقَانُونِ، بِأَنَّهُ «لَا يُعَاقَبُ عَلَى الشَّرْعِ فِي الْجُنْحَةِ إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَنْصُ عَلَيْهِ الْقَانُونُ صَرَاحَةً».

ثانياً: عقوبةٌ مُشَدَّدَةٌ بِاعْتِبَارِهَا جَنَائِيَّةٌ<sup>٤</sup>

والتي نصَّت عليها المادة (٢/١٧٤)، من قانون العقوبات المذكور، بقولها «إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ الْمُبَيَّنُّ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ بِدَسِّ كِتَابَاتٍ غَيْرِ صَحِيْحَةٍ فِي الْقِيُودِ أَوْ الدَّفَاتِرِ أَوْ بِتَحْرِيفِ أَوْ حَذْفِ أَوْ إِتْلَافِ الْحِسَابَاتِ وَالْأَوْرَاقِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصُّكُوكِ وَعَلَى صُورَةٍ عَامَةٍ بِأَيَّةِ حِيلَةٍ تَرْمِي إِلَى مَنَعِ اكْتِشَافِ الْاِخْتِلَاسِ، عُقُوبَ بِالشَّرْحِ بِالأشْغَالِ الْمُؤَقَّتَةِ أَوْ الِاعْتِقَالِ الْمُؤَقَّتِ». ويُمكن في هذه الحالة، ملاحقة الجاني على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، باعتبارها من الجنائيات.

وسعيّاً من المُشْرَعِ الفِلَسْطِينِيِّ إِلَى تَشْجِيْعِ الإبْلَاقِ عَنِ جَرَايِمِ الْفِسَادِ، فَإِنَّهُ مَنَحَ مُرْتَكِبِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ أَوْ الشَّرِيْكَ فِيهَا، إِعْفَاءً مِنَ الْعُقُوبَةِ بِحُدُودِ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ (٣/٢٥)، مِنْ قَانُونِ مَكَافَحَةِ الْفِسَادِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠٠٥م وَتَعْدِيْلَاتِهِ، بِأَنَّهُ «إِذَا بَادَرَ مُرْتَكِبُ جَرِيْمَةِ الْفِسَادِ أَوْ الشَّرِيْكَ فِيهَا إِلَى إبْلَاقِ السُّلْطَاتِ الْعَامَةِ عَنِ الْجَرِيْمَةِ قَبْلَ كَشْفِهَا، وَعَنِ الْمَالِ الْمُتَحَصِّلِ مِنْهَا، أُعْفِيَ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمُقَرَّرَةِ لِهَذِهِ الْجَرِيْمَةِ،

١ جعفر، علي. مرجع سابق، ص ٤٤.

٢ المرجع السابق.

٣ حُكْمُ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ الْمِصْرِيَّةِ. «نَقْضُ جِزَاءِ ٢٧ أَكْتُوبَرِ ١٩٤١م»، مَجْمُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ. ج ٥. رَقْمُ ٢٨٧. ص ٥٦١. أَشَارَ إِلَيْهِ: مُؤَنَس، أَحْمَد. جَرَايِمُ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ: الرِّشْوَةِ وَالِاخْتِلَاسِ وَالِاسْتِيْلَاءِ وَالغَدْرِ وَالتَّرْبُوحِ وَالِإِهْمَالِ وَالِإِضْرَارَ الْعَمْدِيَّ بِالْمَالِ الْعَامِ. الْمَنْصُورَةُ: دَارُ الْفِكْرِ وَالْقَانُونِ، ٢٠١٠م. ص ٢٧٠.

٤ بهنام، رمسيس. مرجع سابق، ص ٨٥. صالح، نائل. مرجع سابق، ص ٣٧.

٥ الْمَادَّةُ (٢٠)، مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ رَقْمِ (١٦) لِسَنَةِ ١٩٦٠م، الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ «إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي هَذَا الْقَانُونِ نَصٌّ خَاصٌّ، كَانَ الْحَدُّ الْأَدْنَى لِلْحُكْمِ بِالأشْغَالِ الشَّاقَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ وَالِاعْتِقَالِ الْمُؤَقَّتِ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ، وَالْحَدُّ الْأَعْلَى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»

على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة<sup>١</sup>.

## المطلب الثاني

# ما يُميّز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال

إنّ جريمة الاختلاس تتشابه، بوجه عام، مع غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال، خاصةً جرميّتي إساءة الائتمان والسرقة. لذا، وبهدف التمييز بينها وبين جرميّتي إساءة الائتمان والسرقة، وتبسيط الضوء على أوجه الشبه والاختلاف بينهما، تناولنا هذا المطلب على فرعين؛ تحدثنا في الأول عمّا يميزها عن إساءة الائتمان، وتحدثنا في الثاني عمّا يميزها عن السرقة..

### الفرع الأول

#### الاختلاس وإساءة الائتمان

تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة إساءة الائتمان، في كونهما يقعان على مالٍ منقولٍ موضوعٍ في يد الجاني على سبيل الأمانة، أي أنّ حيازة المال منقوصة، ولا تخرج عن كونها سيطرةً ماديةً على المال المنقول دون أن يتوفر العنصر المعنوي للحيازة، وتكون لحساب الغير وغير مملوكة للجاني<sup>٢</sup>.

أما وجه الاختلاف بين الجرميّتين، فيتمثل في أنّ جريمة إساءة الائتمان، إلى جانب وقوعها على مالٍ منقولٍ، تقع على مالٍ غير منقولٍ أيضاً، وذلك على خلاف جريمة الاختلاس التي لا تقع إلا على مالٍ منقولٍ. كما أنّ الاختصاص الوظيفي للجاني في جريمة الاختلاس يجب أن يكون<sup>٣</sup> من الموظفين العموميين المُوكّل إليهم بحُكم الوظيفة أمرٌ إدارة أو جباية أو حفظ النقود أو الأشياء التي وقع عليها الاختلاس<sup>٤</sup>. أما في جريمة إساءة الائتمان، فلا يُشترط الاختصاص الوظيفي لدى الجاني، بحيث إذا كانت وظيفته قد سهّلت عليه أمر الاستيلاء على هذه الأموال دون أن يكون مُختصاً بجبايتها أو حفظها كعهدة بحُكم وظيفته، فلا يتم تطبيق أحكام الاختلاس، وإما أحكام جريمة إساءة الائتمان أو السرقة حسب مقتضى الحال<sup>٥</sup>.

### الفرع الثاني

#### الاختلاس والسرقة

تتشابه جريمة السرقة مع جريمة الاختلاس، بأنّهما لا يقعان إلا على مالٍ منقولٍ؛ حيث أنّ السرقة، وفقاً لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، هي «أخذ مال الغير المنقول دون رضاه»، أي أنّ جريمة السرقة تقع على مالٍ منقولٍ مثل جريمة الاختلاس، ولا يمكن لكلا الجرميّتين أن تقعا إذا لم يكن محل الجريمة منقولاً.

أما أوجه الاختلاف بين الجرميّتين، فيمكن حصرها في أمرين؛ الأول يتعلق بصفة الأموال التي تقع عليها الجريمة، أي محل الجريمة. أما الثاني فيتعلق بصفة الجاني (مُرتكب الجريمة)، والتي يجب أن تتوفر فيه وقت ارتكابه لأحد هاتين الجرميّتين.

١ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته.

٢ صالح، نائل. مرجع سابق. ص ١٤.

٣ عبيد، عماد. عقد الأمانة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية. مج ٤٣، ع ٢٤. عمّان: الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، ٢٠١٦م. ص ٦٧٥.

٤ حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٠/٥٠»، تاريخ ٢٠١٠/٠٥/١٢م.

٥ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف القدس. «استئناف جزاء ٢٠٢١/٩٠»، تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٦م، الذي قضت فيه بأنّه «وحيث أنّ المستأنف يعمل بوظيفة كاتبٍ في محكمة وأنّ يده على مفاتيح قاعة المحكمة هي يدٌ عارضةٌ سواءً بحضور رئيس القلم الذي يتسلم مفاتيح القاعة وما بداخلها بموجب محضر استلام وتسليم وهو المسؤول عنها بحُكم وظيفته، وأنّه أيضاً في حال غيابه فإنّ مفاتيح القاعة تنتقل إلى المتهم وعليه فإنّ اختلاس المال في هذه الحالة لا يقع تحت طائلة المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وإمّا يُشكّل جنحة إساءة الائتمان بحدود المادة (٢/٤٢٣) بدلالة المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات»

بدايةً، وفيما يتعلق بالأموال في جريمة الاختلاس، يُشترطُ بها أن تكون موضوعاً في عهدته الجاني الموظف بسبب وظيفته. أما في جريمة السرقة، فلا يُشترطُ أن يكون المال محل الجريمة كذلك، إذ من الممكن أن تكون الأموال المنقولة المسروقة أموالاً خاصةً، كما يمكن أن تكون أموالاً عامةً، والتي يمكن أن تُسرق في حال لم تكن عهدته بيد الجاني في ظروفٍ وحالاتٍ مختلفةٍ وبعبارةٍ أخرى، تقوم كلاً الجريمتين على السيطرة الفعلية على مالٍ منقولٍ، وتوجيهه إلى غير الغرض المُخصَّص له؛ فالمختلس في جريمة الاختلاس يقوم بالاستحواذ على مالٍ موضوعٍ في عهدته، والمُفترض أن تكون حيازته له حيازةً ناقصةً، فلا يُدخله في ذمته ولا يتصرّف فيه بأيّ شكلٍ من الأشكال. أما السارق، فيقوم بالاستحواذ على مالٍ منقولٍ في حيازةٍ غيره، دون أن يكون الغير راضياً بمنحه أو تسليمه هذا المال<sup>١</sup>.

أما فيما يتعلق بصفة الجاني، ووفقاً لما سبق بيانه، يكون الجاني في جريمة الاختلاس موظفاً عاماً عهداً إليه المال بحكم وظيفته، وهو ما لا يُعدُّ شرطاً في جريمة السرقة؛ فقد يكون السارق موظفاً عاماً، سرق مالاً ليس من ضمن الأموال الموجودة في عهدته بحكم وظيفته<sup>٢</sup>.

١ صالح، نائل. مرجع سابق. ص ١١.

٢ صالح، نائل. مرجع سابق. ص ١٤.

## المبحث الثالث جرائم التزوير والتزييف

لم يرد في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد نصٌّ صريحٌ على اعتبار جرائم التزوير والتزييف من جرائم الفساد، لكنها أشارت، في المادة (٣/٩) منها، الواردة تحت أحكام الفصل الثاني المتعلّق بالتدابير الوقائية، إلى ضرورة أن «تتخذ كلُّ دولةٍ طرفٍ ما قد يلزم من تدابيرٍ مدنيّةٍ وإداريّةٍ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ومنع تزوير تلك المستندات». الأمر الذي يُستدلُّ منه، أنّ الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، حثّت الدول الأعضاء فيها، على ضرورة تضمين تشريعاتهم الوطنية ما يضمن من إجراءاتٍ للحفاظ على سلامة المُستندات المالية وغيرها مما له علاقةٌ بالإيرادات العمومية ومنع تزوير تلك المستندات.

وعلى الرغم من عدم إيراد الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد فعل التزوير ضمن أحكام الفصل الثالث الخاص بالتجريم وإنفاذ القانون، إلا أنّ قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، نصّ في المادة (١/١) منه، على اعتبار جريمة التزوير والتزييف، المنصوص عليها في قوانين العقوبات، إحدى جرائم الفساد. وبالرجوع إلى قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، نجدّه يُجرّم أفعال التزوير في المواد (٢٦٠-٢٧٢) منه، ويُجرّم أفعال التزييف في المواد (٢٣٩-٢٥٩) منه<sup>١</sup>. وسنقوم، في هذا المبحث، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين، بشرح أحكام جريمة التزوير في المطلب الأول، وأحكام جريمة التزييف في المطلب الثاني.

### المطلب الأول جريمة التزوير

كما بيّنا سابقاً، تناول قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته أفعال التزوير، في المواد (٢٦٠-٢٧٢) منه. ورغم أنّ إيراد التعريفات ليس من مهام المشرّع، وإمّا من مهام الفقهاء وشُرح القانون، إلا أنّ قانون العقوبات المذكور<sup>٢</sup>، عرّف فعل التزوير في المادة (٢٦٠) منه، بأنّه «تحريفٌ مُفتعلٌ للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يُراد إثباتها بصكٍّ أو مخطوطٍ يُحتجّ بهما نَجْم أو يمكن أن يَنجَم عنه ضررٌ ماديٌّ أو معنويٌّ أو اجتماعيٌّ». وبالوقوف على هذا التعريف، وما جاء في تعريف جمهور شرح القانون لفعل التزوير، بأنه «تغييرٌ للحقيقة بقصد الغش في محرّرٍ بإحدى الطرق المقرّرة بالقانون، تغييراً من شأنه أن يُسبّب ضرراً للغير<sup>٣</sup>»، نجد بأنّ جريمة التزوير، كغيرها من الجرائم، لا تتحقّق إلا بتوافر الأركان التالية<sup>٤</sup>:

١. التغيير في حقيقة المُحرّر بإحدى الطُرُق المنصوص عليها في القانون.
٢. توافر القصد الجرمي.
٣. حصول الضرر أو احتمال حصوله. وإن كان ثمة من يرى أنّ الضرر ليس رُكناً أساسياً في جريمة التزوير، بل أحد شروط الرُكن المادي.

١ أما قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته، المُطبّق في المحافظات الجنوبية، فنجدّه يُجرّم أفعال التزوير في المواد (٢٣٦-٣٤٧) منه، ويُجرّم أفعال التزييف في المواد (٣٤٨-٣٧٣) منه

٢ حين عرّف قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، المُطبّق في المحافظات الجنوبية، فعل التزوير، وذلك في المادة (٢٣٢)، بأنّه «تنظيم مُستندٍ كاذبٍ بنية الاحتيال أو الخداع»

٣ سرور، أحمد. الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢م. ص ٤٦٨.

٤ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٥٧»، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٥م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٥٣»، تاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٨م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٧/٢٠٩»، تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٢/٢٢٤»، تاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠٤م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٢/٢٦٠»، تاريخ ٢٠١٣/٠١/١٥م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٧/٥١٨»، تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٥م.

وباستقراء أحكام الفصل الخاص بالتزوير، الوارد في المواد (٢٦٠-٢٧٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، نجد أنه يُقسّم جرائم التزوير إلى أربع جرائم، على النحو الآتي<sup>١</sup>

١. التزوير الجنائي، وهو الذي يتم بالطريقة المادية والمعنوية المنصوص عليها في المادتين (٢٦٢ و ٢٦٣).
٢. المُصدّقات الكاذبة، وهي الأوراق والشهادات الخطية التي تتضمن بياناً أو إخباراً كاذباً للحقيقة.
٣. التزوير في الأوراق الخاصة.
٤. انتحال الهوية.

وسنقوم، في هذا المطلب، بشرح جريمة التزوير بشكل عام، مع إبراز أي خصوصية لأي من جرائم التزوير الأخرى حيثما وُجِدَتْ. وتحقيقاً لهذه الغاية، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ستة أفرع، تناولنا فيها على التوالي؛ صفة مُرتكب جريمة التزوير، والركن المادي لها، وركن الضرر، والركن المعنوي، والعقوبة المترتبة عليها، وجريمة إعطاء مُصدّقة كاذبة.

## الفرع الأول

### صفة مُرتكب جريمة التزوير الفرع الأول

لم يقتصر قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، على مُلاحقة مُرتكبي جرائم التزوير الواقعة على المستندات الرسمية بالموظفين العموميين وحدهم، بل أجاز أيضاً مُلاحقة سائر الأشخاص، في حال أقدموا على تزوير المستندات الرسمية. وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٦٥)، من القانون المذكور، بقولها «يُعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك».

وباستقراء الأحكام الواردة في قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، نجد أنّ المُشرّع لم يشترط، في مُلاحقة الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد على جريمة التزوير، وجود ارتباط بين فعل التزوير المُرتكب من قِبَلهم وبين اختصاصهم الوظيفي. الأمر الذي يعني، اختصاص هيئة مكافحة الفساد بمُلاحقة أيّ موظف يرتكب فعل تزوير، سواءً ارتبط هذا الفعل باختصاصه الوظيفي أو لم يرتبط. فمثلاً، إذا قام موظف عام في وزارة الثقافة بتزوير وكالة دورية، والتي لا يختص وظيفياً بتنظيمها، فإنّ هيئة مكافحة الفساد تختص بمُلاحقته، باعتباره ارتكب جريمة فساد، وذلك استناداً لعموم المواد (٢ و ٣/١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بدلالة المادتين (٢٦٥ و ٢٧١)<sup>٢</sup> من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

ونحن نرى، بأنّ التوسّع في اختصاص الهيئة بمُلاحقة جريمة التزوير المُرتكبة من قِبَل الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد على النحو المُبيّن أعلاه، أمرٌ غير محمود ولا بُدّ من تعديله، بحيث يقتصر اختصاصها على مُلاحقة الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد في جرائم التزوير عن الأفعال المُرتكبة من قِبَلهم بحُكم وظيفتهم؛ لا سيما أنّ التوسّع في الاختصاص، أدّى إلى ازدواجية في الاختصاص القضائي بمُلاحقة الموظفين العموميين في جرائم التزوير؛ فتارةً تتم مُلاحقة موظف عام في جريمة تزوير لدى النيابة العامة، وإحالتة إلى المحاكم النظامية<sup>٣</sup>، وتارةً أخرى تتم مُلاحقة موظف عام في جريمة تزوير لدى هيئة مكافحة الفساد، باعتبارها جريمة فساد.

١ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميّز جزاء ١٩٧٩/٣٧». ١٩٧٩م. مجلة نقابة المحامين. ص ٩٧٦. وحُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميّز جزاء ١٩٧٩/١٦٩». ١٩٨٠م. مجلة نقابة المحامين. ص ٣٦٩.

٢ المادة (٢٧١)، من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، التي نصّت على أنّ «من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المُحدّدة في المادتين (٢٦٢ و ٢٦٣) يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات»

٣ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة صلح رام الله. «دعوى جزاء ٢٠١٦/١٠٧٥»، تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م. والذي قضت فيه بأنّ «جريمة حيازة المسروق وتزوير الشيك واستعماله المسند للمتهم هي من الجرائم العادية وليست من جرائم الموظفين العموميين حتى تنطبق عليهم أحكام المادة (٣/١٢) من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإنه يُعامل معاملة الأفراد العاديين في الجرائم التي يرتكبها دون أن يكون لها علاقةً بالوظيفة أو بسببها»

## الفرع الثاني

### الرُكن المادي لجريمة التزوير

يتطلب فعل التزوير وقوع تغييرٍ للحقيقة بإحدى الطُرُق التي نص عليها القانون، وهو ما يمكن تجزئته إلى ثلاثة عناصرٍ، هي: (١) تغيير الحقيقة، (٢) وجود مُحَرَّرٍ مكتوبٍ، (٣) طُرُق ارتكاب التزوير التي بيّنها القانون.

#### العنصر الأول: تغيير الحقيقة

التزوير هو كذبٌ مكتوبٌ، والكذب هو تغيير الحقيقة وإحلال أمرٍ غير صحيحٍ محل الصحيح الواقع من الأمور. ولا يقع التزوير إذا لم يحدث ذلك، أو إذا وقع التغيير بالفعل لكن من صاحب الحق في إحدائه، كالموظف الذي يُخطئ خطأً مادياً في تحرير ورقةٍ ثم يُصححها وفقاً للقانون، أو يُثبت بياناتٍ مُعَيَّنةً ثم يُغَيِّرُ فيها بناءً على طلب صاحب الشأن قبل أن تكتسب صفتها الرسمية<sup>١</sup>. وتطبيقاً لذلك، فُضِيَ بأنه لا جريمة في تغيير تاريخ الجلسة المُحدَّدة على عريضة الدعوى<sup>٢</sup> قام بها كاتبٌ محكمةٍ بناءً على طلب صاحب الشأن قبل إعلان عريضة الدعوى. كما لا يُعدُّ من قبيل التزوير، حصول تغيير للحقيقة بموجب إقرارٍ فرديٍّ، أي تصريحٍ مكتوبٍ صادرٍ من شخصٍ مُعَيَّنٍ وتعلَّقَ بأمرٍ خاصٍّ به دون غيره<sup>٣</sup>؛ لأن الإقرار بأمرٍ شخصيٍّ لا يُكسِبُ للمُقرِّ حقاً ولا يُنشِئُ له سنداً، ويمكن دائماً التصري عن صحته<sup>٤</sup>. ومثال ذلك، عدم مُلاحقة الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد والمُكَلَّفِينَ بتقديم إقرارات ذمة ماليةٍ على جريمة تزويرٍ، في حال تقديمهم بياناتٍ كاذبةٍ وغير صحيحةٍ في إقرارات ذمتهم المالية<sup>٥</sup>. كما لا يُعدُّ تقديم إقرارٍ ضريبيٍّ كاذبٍ من قبيل التزوير، بل جريمة تقديم إقرارٍ ضريبيٍّ غير صحيحٍ<sup>٦</sup>.

أما الإقرارات الفردية، المُقدَّمة من قِبَل الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد للموظفين العامِّين، والتي يستحيل تحري دقتها، فيُعتَبَرُ تغيير الحقيقة فيها تزويراً<sup>٧</sup>. ومن هذا القبيل، يُعدُّ الإبلاغ عن المواليد والوفيات بصورةٍ غير صحيحةٍ تزويراً، وفق أحكام المادة (٣/٢٦٦)، من قانون مكافحة الفساد، التي اعتبرت جرائم إعطاء المُصدِّقة الكاذبة أحد أشكال جرائم التزوير<sup>٨</sup>.

#### العنصر الثاني: وجود مُحَرَّرٍ مكتوبٍ

يُعدُّ المُحرَّرُ موضوع جريمة التزوير، وموطن الحماية التي يقرها القانون بالعقاب على التزوير؛ ذلك أن فحواه هو الحقيقة التي يُراد حمايتها، وهو الموضوع الذي يَنصُبُ عليه فعل تغيير الحقيقة بإحدى طُرُقه التي حددها القانون. فإذا انتفى المُحرَّرُ انتفى التزوير، ولا محل للتزوير مهما أسرف المتهم في تغيير الحقيقة عن طريق القول أو الفعل، حيث جعل المُشرِّع من تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل جراًماً متميزةً عن التزوير<sup>٩</sup>، باعتبارها شهادة زورٍ أو ميميناً كاذباً أو احتيالياً أو بلاغاً كاذباً أو افتراءً، حسب مقتضى الحال. ويستوي بعد ذلك، أن يكون المُحرَّرُ مكتوباً باليد أو مطبوعاً كُله أو بعضه، وأن يكون مكتوباً بخط المُزوِّر أو غيره، وأن يكون على ورقٍ أو قماشٍ أو جلدٍ، وبصرف النظر عن اللغة التي كُتِبَ بها. ولا أهمية لنوع المُحرَّر؛ فقد يقع التزوير على عقدٍ، أو سندٍ، أو مخالصةٍ، أو خطابٍ، أو بَرقيةٍ، أو حُكْمٍ، أو تذكرة قطارٍ، أو سَهْمٍ، أو ورقة يانصيبٍ، أو دفترٍ تجاريٍّ غير منظمٍ، أو شهادةٍ طبيةٍ، أو فاتورةٍ حسابٍ... إلخ<sup>١٠</sup>.

١ عبيد، رؤوف. جرائم التزيف والتزوير في القانون المصري. ط٢. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م. ص٥٩.

٢ حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠م». مجموعة القواعد القانونية. ج٣، رقم ١٢٤. ص١٨١. أشار إليه: عبيد، رؤوف. المرجع السابق. ص٥٩.

٣ أما إذا تضمَّن الإقرار الفردي المُقدَّم للغير تغييراً للحقيقة، فإن ذلك يُشكِّلُ جريمة إعطاء مُصدِّقة كاذبةٍ، التي هي أحد أنواع جريمة التزوير. وتطبيقاً لذلك: حُكْم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١١/١٨٥»، تاريخ ٢٠١٣/٠٢/١٢م. الذي قضت فيه بأن «قيام المتهم الطاعن بتنظيم سندات قبضٍ ووضع مبالغ عليها وهمية خلافاً للحقيقة وإعطائها لصاحب العلاقة المشتكي المُستأجر يُشكِّلُ جُنحة إعطاء مُصدِّقة كاذبةٍ خلافاً لأحكام المادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات» عبيد، رؤوف. المرجع السابق. ص٥٩.

٥ المادة (١/٢٩)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصَّت على أن «كُلٌّ من ذكر عمداً بياناتٍ غير صحيحةٍ في الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون يُعاقَبُ بغرامةٍ لا تقل عن مائة دينارٍ أردنيٍّ ولا تزيد على ألف دينارٍ أردنيٍّ أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً»

٦ أنظر: المادة (١/٣٧/ب)، من قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٥) ممتاز. تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤م).

٧ المرصفاوي، حسن. المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١م. ص١١٤.

٨ حُكْم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٧/٥٢٦»، تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٤م.

٩ حسني، محمود. مرجع سابق. ص٢٤٦.

١٠ عبيد، رؤوف. جرائم التزيف والتزوير في القانون المصري. مرجع سابق. ص٦٤.

وسواءً كان المُحرَّر رسمياً أم عُرفياً، فإنه يَصَلح محلاً لجريمة التزوير، كما يُعَدُّ من قبيل التزوير، قيام المتهم بتغيير الصورة الشخصية لصاحب الرُخصة الأصلية بوضع صورته فوقها لتظهر بمظهر الأصل<sup>٢</sup>.

وقد يُثار التساؤل التالي؛ ماذا لو وقع التزوير على مُحَرَّرٍ عُرفيٍّ من قِبَل موظفٍ عامٍّ سُلِّمَ إليه المُحرَّر بحُكم وظيفته؟ هل يُعَدُّ فعله هذا تزويراً في أوراقٍ رسميةٍ أم عُرفيةٍ؟

لقد أجابت محكمة النقض الفلسطينية على هذا التساؤل، بأنَّ الورقة العُرفية، متى خرجت من يد صاحبها وتم تسليمها لموظفٍ عامٍّ، تصبح ورقةً رسميةً، وأنَّ العبث بمحتوياتها يُشكِّل جريمة تزويرٍ في أوراقٍ رسميةٍ.

والمُستند الذي يقع عليه التزوير ويَصَلح للاحتجاج به، هو المُستند الأصلي أو صورته المُصادق عليها من قِبَل موظفٍ عامٍّ. أما صورة المُستند التي يقوم بها آحادُ الناس، فإنَّ تحريف البيانات الواردة فيه لا يُعتبر تزويراً<sup>٥</sup>. وإذا وقع التزوير على مُستندٍ قابلٍ للاحتجاج به، فلا يُهمُّ بعد ذلك فقدان المُستند الذي وقع عليه التزوير من عدمه، إذ يكفي وجود صورةٍ لذلك المُستند<sup>٦</sup>.

### العنصر الثالث: طُرُق ارتكاب التزوير

ثمة طُرُقٌ مُعيَّنة ذكرها القانون على سبيل الحصر، والتي يُشترط أن يقع التزوير بها. وهنالك نوعان من هذه الطُرُق؛ المادي والمعنوي. والتزوير المادي: هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية، أي أنَّها تترك أثراً في المُحرَّر تُدركه العين - عين الإنسان العادي أو الفني المختص -، وهو نوعٌ يُمكن أن يرتكبه الموظف العام وغيره من الأشخاص. أما التزوير المعنوي: فهو تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنَّها لا تترك أثراً تُدركه العين في المُحرَّر. ولذلك، كان التزوير المادي أيسر إثباتاً من التزوير المعنوي. وبينما يقع التزوير المادي حال إنشاء المُحرَّر أو بعد إنشائه، فإنَّ التزوير المعنوي لا يقع إلا حال إنشائه فقط<sup>٧</sup>. والتزوير بنوعيه، لا يقع إلا بطُرُقٍ مُحدَّدة نص عليها القانون، تناولناها في البندين المُستقلين التاليين.

أولاً: طُرُق التزوير المادي

تنص المادة (٢٦٢)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، المُتعلِّقة بالتزوير المادي للمُحرَّرات الرسمية، على أنَّه «١» يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنواتٍ على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاءٍ أو ختمٍ أو بصمة أصبعٍ أو إجمالاً بتوقيعه إمضاءً مزوراً، وإما بصنع صكٍّ أو مخطوطٍ وإما بما يرتكبه من حذفٍ أو إضافةٍ تغييرٍ في مضمون صكٍّ أو مخطوطٍ. (٣) تُطبَّق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً». كما ذكرت المادة (٢/٢٦٣)، من ذات القانون، طريقةً أخرى لجريمة التزوير المادي، بقولها «٢» الموظف الذي يكون في عهده الفِعلية سجلٌّ أو ضبطٌ محفوظٌ بتفويض قانونيٍّ ويسمح عن علمٍ منه

١ نظراً: المادة (٩)، من قانون البنات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٣٨). تاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥م). التي عرِّفت السندات الرسمية بأنها «التي يُنظَّمها الموظفون العموميون ومن في حُكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حُكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتُعتبر رسميةً من حيث التاريخ والتوقيع فقط»  
٢ أنظر: المادة (١٥)، من البنات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته. التي عرِّفت السند العُرفي بأنه «الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون»

٣ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزء ٢٠٠٢/٤٣١»، تاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٢٩م. منشورات قسطاس.

٤ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزء ٢٠١٧/٥١٨»، تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٥م.

٥ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزء ٢٠١٥/٢٤٩»، تاريخ ٢٠١٧/٠١/١٨م. والذي قضت فيه بأنَّ المُستفاد من المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م «بأنَّ المُحرَّر الذي يصلح أن يُحتجَّ به ذلك الذي يكون له قوة في الإثبات وبالعودة للبيانات المقدمة نجد أنَّ محضر الضبط جاء على صورةٍ لُحْصَة فالتزوير لم يقع على الرُخصة وهي المخطوط الأصلي وإنما جاء على صورةٍ للرُخصة والمُستفاد أيضاً من نص المادة ٢٦١ من ذات القانون أن استعمال المخطوط المُزوَّر هي التي تقع عليهما عقوبة التزوير. أما الصورة المسحوبة عن المخطوط لا تُعتبر حُجَّةً يمكن ورود استعمال المُزوَّر عليها أو التزوير إلا إذا صدرت عن موظفٍ رسميٍّ وفي هذه الحالة يكون تزويرها أو استعمالها بعد التزوير مُعاقباً عليها أما الصورة التي يُصوِّرُها الشخص العادي عن المخطوط ودون أن يُصادق عليها الموظف المختص لا تُعدُّ حُجَّةً بعد ذاتها وتزويرها أو استعمالها لا يُعَدُّ تزويراً في مُستندٍ رسميٍّ وبالتالي فإنَّ النيابة لم تُقدِّم في بيئتها الرُخصة الأصلية وفيما إذا كانت مُزوَّرةً وإمَّا أبرزت صورة عن الرُخصة وهذه ليست وثيقةً يُعَدُّ بها فإن تزويرها أو استعمالها بعد التزوير لا تنطبق عليها أحكام المواد ٢٦٠، ٢٦١ من قانون العقوبات وهذا ما أُحدِّت به محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه نُقِرُها عليه وبالتالي نجد أن هذا السبب مُستوجب الرد». وبنفس الاتجاه: حُكم

محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزء ٢٠١٢/٢٢٤»، تاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠٤م

٦ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزء ٢٠١٧/٣٨٥»، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٩م. الذي قضت فيه بأنَّ «إثبات التزوير مرجعه قيام الدليل على حصول التزوير في المُحرَّر ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات وأن عدم وجود المُحرَّر المُزوَّر لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم والمحكمة تحقق في عناصر الدعوى بكلِّ طرق الإثبات ولها أن تأخذ بصورة المُحرَّر كدليلٍ في الدعوى إذا ما اطمأنت لصحتها». وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزء ٢٠١٨/٥٧»، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٥م.

٧ عبید، رؤوف. جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري. مرجع سابق. ص ٦٤.

وقد أHALت المادة (٢٦٥)<sup>١</sup>، من ذات القانون، الخاصة بارتكاب سائر الأشخاص تزويراً بأوراقٍ رسميةٍ، وكذلك المادة (٢٧١)<sup>٢</sup>، من ذات القانون، الخاصة بتزوير الأوراق العرفية، إلى طُرُق التزوير المادي المنصوص عليها في المادتين (٢٦٢ و٢٦٣)، من ذات القانون، والتي جاءت على النحو الآتي:

#### ١. الإمضاء المزور:

إنَّ ظهور إمضاء شخصٍ أو بصمته أو ختمه في مُحرَّرٍ، يعني صدور هذا المُحرَّرِ بما احتواه من مضامين عنه. وقيام المُزور، بهذه الطريقة، بنسبة مُحرَّرٍ إلى شخصٍ لم يصدر عنه، يعتبرُ تزويراً، حتى لو كان ما تضمنه في أعلى الإمضاء مُطابقاً للحقيقة تمام المطابقة. وقانوناً، يُعتبرُ هذا الفعل تزويراً، إذا قام المزور بإمضاءٍ ليس له، ولا يُشترط تقليد الإمضاء<sup>٣</sup>، كما لا يُهمُّ في حال التقليد، إذا كان مُتقناً أم لا<sup>٤</sup>. فمثلاً، تقرر إدانة مُحامٍ بجرمة التزوير، لقيامه بتسليم وكالته، الفارغة من البيانات والمُصادق عليها من قبله، للغير من أجل تعبئتها، وتبيّن فيما بعد أن التوقيع الوارد على الوكالة ليس توقيع المُوكَّل بل شخصٍ آخر، وقد علَّلت المحكمة حُكمها بالإدانة، بعدم جواز مُصادقة المُحامي على توقيع مُوكَّله، قبل التأكد من صحة شخص المُوقَّع وضرورة تواجده أمامه<sup>٥</sup>.

#### ٢. الختم المزور:

يَرْتَكِب التزوير بهذه الطريقة، كُلُّ من يضع على المُحرَّرِ ختم شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ لم تتجه إرادته إلى أن يُنسب المُحرَّرُ إليه، سواءً صنَّع ختماً باسمه مُقلِّداً ختمه الحقيقي، أو لم يحاول تقليده ثم وقَّع به، أو استعمل الختم الحقيقي للمجني عليه دون علمه أو رَغماً عنه. ويعتبر الختم في هذه الحالة مُزوراً، وإن كان الختم في ذاته صحيحاً، وسواءً كان الختم المُزور عائداً لشخصٍ حقيقيٍّ أو وهميٍّ<sup>٦</sup>. ومثال ذلك في الوظيفة العامة، قيام الموظف العام بتقليد ختم قديمٍ في الدائرة، واستعماله على مستنداتٍ حديثة، بهدف إضفاء القِدم على تلك المستندات.

#### ٣. البصمة المزورة:

تُعتبرُ البصمة بديل الإمضاء لدى شخصٍ لا يستطيع التوقيع، وقد أُصْطِلِحَ عرفاً على دلالتها على شخصية صاحبها، وظهورها في محلٍّ يُضفي عليه ثقةً ويؤدِّد اقتناعاً بصدورها عمَّن تُنسب إليه. ويَرْتَكِب التزوير بهذه الطريقة، مَنْ يضع في مُحرَّرٍ بصمته، أو بصمة شخصٍ سواه، ثم ينسبها إلى غير صاحبها<sup>٧</sup>. وتطبيقاً لذلك، تقرر اعتبار ما أقدمت عليه المتهمه من وضع بصمة إصبعها أمام دائرة الكاتب العدل، على اعتبار أنها مالكة العقار، يُشكِّل كافة أركان وعناصر التزوير الجنائي، المُعاقب عليه بموجب المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م<sup>٨</sup>.

#### ٤. صنَّع صكاً أو مخطوط:

ويعني اصطناع المُحرَّرِ، أنه لم يكن موجوداً من قبل، وخُلِقَ بالكامل بتصرُّفٍ من الفاعل، بشكلٍ يُوحى بأنه صادرٌ ممن نُسب إليه. وقد يأتي المُحرَّرُ المُصنَّع على صورتين: الأولى بأن يكون مُطابقاً لمُحرَّرٍ سابقٍ صادرٍ عن شخصٍ مُعيَّن، أي أنه تقليدٌ لمُحرَّرٍ موجودٍ بالفعل، والثاني بأن لا يكون له أصلٌ سابقٌ ليُرسم على أساسه<sup>٩</sup>. ولا يُشترط، في أيٍّ من الصورتين، أن يكون هنالك تقليدٌ في الخط أو في طريقة التحرير، يصل إلى حد المطابقة أو قريباً منه، بل يكفي أن يَدُلَّ المُحرَّرُ في ظاهره على نسبته إلى شخصٍ مُعيَّن<sup>١٠</sup>. ويرى الفقه، أن قيام المتهم بالجمع ما بين أجزاء سندٍ مُمزقٍ وقيامه بلصق بعضه ببعض، بحيث يعود السند إلى حالته الأولى، من باب الاصطناع؛ ذلك أن تمزيق السند يعني إلغاء

١ المادة (٢٦٥)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، التي نصت على أنه «يُعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك»

٢ المادة (٢٧١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، التي نصت على أن «من ارتكب التزوير في أوراقٍ خاصةٍ بإحدى الوسائل المُحدَّدة في المادتين (٢٦٢ و٢٦٣) يُعاقب بالحبس من سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ».

٣ أنظر: حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٢ أبريل ١٩٤٥م». مجموعة القواعد القانونية. ج.٥. رقم ٥٤٤. ص ٦٨٢.

٤ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة. ط ٢. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م. ص ٤٤.

٥ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٥٣٩ و ٢٠١٨/٥٥٦ و ٢٠١٨/٥٥٧»، تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٨م.

٦ حسني، محمود. مرجع سابق. ص ٢٣٢.

٧ المرجع السابق. ص ٢٣٢.

٨ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ٢٠١٨/٣٣٦٧»، تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧م. منشورات قسطاس.

٩ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ٢٠١٣/١٢٢٣»، تاريخ ٢٠١٣/٠٩/١٢م. منشورات قسطاس. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ٢٠٠٩/٢١٠»، تاريخ ٢٠٠٩/٠٣/١٩م. منشورات قسطاس. التي قضت فيه بأن «اصطناع المُحرَّرَات يأخذ صورتين هما: (١) أن أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ٢٠١٣/١٢٢٣»، تاريخ ٢٠١٣/٠٩/١٢م. منشورات قسطاس. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ٢٠١٠/٢١٠»، تاريخ ٢٠٠٩/٠٣/١٩م. منشورات قسطاس.

١٠ المنشورات قسطاس. التي قضت فيه بأن «اصطناع المُحرَّرَات يأخذ صورتين هما: (١) أن

١٠ المرصفاوي، حسن. المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص. مرجع سابق. ص ١٢٢.

لذلك الإلغاء، أي خَلْفَهُ من جديد. كما يُعْتَبَرُ تزويراً بالاصطناع، قيام شخصٍ بمحو ما تم إبطاله من عباراتٍ واردةٍ في سندٍ تدل على إبطاله، حتى يتسنى له استعماله فيما كان مُعَدَّاً له أصلاً<sup>١</sup>. ومن باب التزوير بالاصطناع أيضاً، قيام المتهم باصطناع عقود عملٍ، والتوقيع عليها بتوقيع مُزَوَّرٍ، ووضع خاتمٍ مُقلَّدٍ على هذا التصريح<sup>٢</sup>. وكذلك قيام المتهم بتزوير أوراقٍ رسميةٍ ناسباً صدورها لسلطةٍ عامَّةٍ لم تصدر عنها، من خلال استعمال طابعةٍ ملونةٍ وكتابة الأسماء في داخلها<sup>٣</sup>.

٥. تغيير في مضمون الصك أو المخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة:

إنَّ المُشْرَع، في المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، أراد أن يكون التزوير شاملاً لكلِّ تغييرٍ ماديٍّ يُمكن إدخاله على المُحرَّر بعد تحريره، سواء حصل ذلك بطريق الإضافة (الزيادة) أو الاستبدال أو الحذف أو الإتلاف. وتكون الإضافة أو الزيادة، إذا أضاف المدين أجلاً أو شرطاً أو خياراً على بنود السند دون أن يُغيَّر شيئاً في مضامينه. أما الاستبدال، فيكون بقيام المُزَوَّر بتغيير رقم المُحرَّر أو تاريخه مثلاً<sup>٤</sup>. وتطبيقاً لذلك، تَقَرَّرَ بأن قيام المميز بتغيير الرقم ٣ إلى الرقم ٢ في رخصة القيادة، بهدف التهرب من نظام النِقَاط، يُعْتَبَرُ تزويراً في ورقة رسمية، وذلك بالبعث بالمُحرَّر بصورة تُعطي له مضموناً مُغيَّراً لمضمونه الأصلي، وهو ما نصت عليه المادة (١/٢٦٢) المذكورة، والتي اعتبرت أيَّ حذفٍ أو إضافةٍ أو تغييرٍ في مضمون الصك أو المخطوط تزويراً؛ لأن تغيير الحقيقة في المُحرَّر هو جوهر التزوير، وتغيير الحقيقة يتم بإحلال أمرٍ غير صحيح محل الأمر الصحيح<sup>٥</sup>.

٦. إتلاف السند كلياً أو جزئياً:

اعتبرت المادة (٣/٢٦٢)، من قانون العقوبات المذكور، إتلاف السند كلياً أو جزئياً، أحد صور التزوير المادي، ولولا وجود هذا النص لما أمكن اعتبار الإتلاف تزويراً، وإن أمكن اعتباره ضرباً من ضروب الاعتداء على الأموال. ولعلَّ السبب في اعتبار الإتلاف تزويراً؛ أنه يقع على سندٍ أو شيءٍ مما أُعِدَّ لإثبات ما تضمنه من بيانات، وأنه يُلحق ضرراً بالغير مهما كان ذلك الضرر. والسند المُتلف، كلياً أو جزئياً، يُعْتَبَرُ محل حماية، لكن إذا حصل الإتلاف الجزئي للمستند، فإن شرط قيام التزوير بهذه الطريقة، وفقاً لما نصت عليه المادة (٣/٢٦٢) من ذات القانون، هو ضرورة أن يترتب على الإتلاف الجزئي تغيير مضمون السند. وعلى أيِّ حال، فإنَّ الإتلاف، بمعناه العام هنا، هو الاعتداء المادي على السند ذاته بالتمزيق أو الحرق أو القطع وفي الإجمال الإعدام، أو الاعتداء على مضمونه بالإتلاف بأية مادة كيميائية أو غير ذلك، وقد يختلط في مثل هذه الحالة الحذف بالإتلاف<sup>٦</sup>.

٧. قيام الموظف بإدخال قيدٍ في سجلاتٍ أو ضبوطٍ مُوكَّلٍ بحفظها مع علمه بعدم صحة ذلك القيد:

أورد المُشْرَع هذه الطريقة ضمن أحكام المادة (٢/٢٦٣)، من قانون العقوبات المذكور، المنطوية تحت طُرُق التزوير المعنوي. وبما أنَّ التزوير، بهذه الطريقة، يكون بعد الانتهاء من إعداد السجلات أو الضبوط، وليس في لحظة إعدادها، فإنه يُعْتَبَرُ تزويراً مادياً وليس معنوياً. وبما أنَّ النشاط الجرمي لهذه الطريقة، يتمثل في قيام الموظف بإدخال قيدٍ في سجلٍّ أو ضبطٍ مُوكَّلٍ بحفظه مع علمه بعدم صحة ذلك القيد، يتشابه مع الطريقة الخامسة من طُرُق التزوير المادي المتمثلة في إجراء تغييراتٍ في مضمون الصك أو المخطوط بالحذف أو الإضافة، فإننا نحيلك عزيزي الطالب لقراءة ما جاء في شرح التزوير بتلك الطريقة، مع الإشارة إلى أنَّ التزوير بهذه الطريقة قد يتم أيضاً من خلال قيام موظف العطاءات العامة، بعد انتهاء التاريخ المُحدد للتقدُّم للعطاءات، بإدراج بعض القيود من مستنداتٍ ووثائقٍ ناقصةٍ داخل كراسة عطاء أحد المقاولين المُتقدِّمين للعطاء، والتي قد يُرتَّب عدم إدراجها رفض العطاء المُقدَّم لوجود نقصٍ في كراسة العطاء.

ثانياً: طُرُق التزوير المعنوي

تنص المادة (١/٢٦٣)، من قانون العقوبات المذكور، والمتعلقة بالتزوير المعنوي للمُحرَّرات الرسمية، على طُرُق التزوير المعنوي، بقولها «يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة: (١) الموظف الذي يُنظِّم سنداً من اختصاصه فيُحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاءٍ على بياضٍ أو يُؤمِّن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أُمْلوها. أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير مُعترفٍ بها على أنها مُعترفٌ بها أو بتحريفه أية واقعةٍ أخرى بإغفاله أمراً أو إيرادها على وجهٍ غير صحيح».

١ (جارسون، مادة ١٤٧، فقرة ٢٨٨). أشار اليه: السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق. ص ٥١.

٢ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٠٤/٢٠٣»، تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/٠٣م. منشورات قسطاس.

٣ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠١٥/٦٢٢»، تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠٩م. منشورات قسطاس.

٤ (جارسون، ج ٤، فقرة ١٣٨٨). أشار اليه: السعيد، كامل. المرجع السابق. ص ٥٤.

٥ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٠٢/٤٦٧»، تاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٢٣م. منشورات قسطاس.

٦ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة. مرجع السابق. ص ٥٤.

والتزوير المعنوي، المُجرَّم بموجب المادة السابقة، مُتصوِّرٌ في المُحرَّرات الرسمية والعُرفية على حدٍ سواء<sup>١</sup>، وإذا كان المُحرَّر رسمياً، ففاعله موظفٌ عامٌّ دائماً<sup>٢</sup>. ولا يقع التزوير المعنوي إلا عند إنشاء المُحرَّر فقط<sup>٣</sup>، وبموجب طُرُقٍ حددها المادة (١/٢٦٣) المذكورة، على النحو الآتي:

١. إساءة استعمال إمضاءٍ على بياضٍ أو مُؤمَّنَ الموظف عليه:

وتتمثل هذه الطريقة، بقيام المتهم الذي بحوزته ورقةٌ بيضاءٌ فارغةٌ من البيانات، وموقِّعٌ عليها من قبَل المجني عليه، بإساءة استعمال تلك الورقة من خلال إضافة بياناتٍ غير صحيحةٍ إليها. ويمكن اعتبار هذه الطريقة تزويراً؛ لأنها تُعدُّ تغييراً للحقيقة، وذلك بنسبة بياناتٍ إلى صاحب الإمضاء لم تتجه إرادته إلى أن تصدر عنه، وهو ما يُحقِّق معنى التزوير في هذه الجريمة. كما أنها بالإضافة لذلك، خيانةٌ لثقةٍ وُضعت في المتهم، حينما عهدت إليه الدولة بحياسة الورقة المُمضاة أو المُختومة على بياضٍ والمحافظة عليها. وتفترض هذه الطريقة، أن الورقة، التي تحمل إمضاءً على بياضٍ، سُلمت للموظف أو من هو في حُكمه بحُكم وظيفته، لكي يحافظ عليها ويملاً فراغها وفق إرادة صاحب الإمضاء أو صاحب الشأن حينما يُطلب منه ذلك، لكن المتهم خان هذه الثقة، فملاً ذلك الفراغ خلافاً لإرادة المجني عليه. كما تفترض هذه الطريقة، وغيرها من الطُرُق الأخرى في التزوير المعنوي، أن يكون من أقدم على ذلك موظفٌ يُنظَّم السندات أو من هو في حُكمه قانوناً<sup>٤</sup>.

٢. تدوين الموظف عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو أمْلوها:

ويكون ذلك عند قيام الجاني بإدراج واقعةٍ غير حقيقيةٍ وجعلها في صورة واقعةٍ حقيقيةٍ، ويقع التزوير بهذه الطريقة بنشاطٍ إيجابياً فقط. وقد يقع هذا النوع من التزوير في المُحرَّرات الرسمية، بأن يذكر المحقق في الأوراق التحقيقية أنه وجد أثناء التفتيش سلاحاً أو أي موادٍ أخرى ممنوعةٍ، وهو في حقيقة الأمر لم يجد شيئاً من ذلك، أو من خلال قيام الموظف بتثبيت واقعةٍ في مُحرَّرٍ خلافاً للحقيقة، أو بأن يذكر المُحقِّق في الأوراق التحقيقية أن المتهم اعترف بالجريمة وهو لم يعترف بارتكابها<sup>٥</sup>. ولا يُعفى مُرتكب التزوير بهذه الطريقة من المسؤولية، بأن يدفع بأنه قام بتلاوة المحضر على أصحاب الشأن فوقَّعه بعد هذه التلاوة، أو كان بمقدور هؤلاء الأخيرين مراقبته أثناء الكتابة، لجواز أن يكونوا لم يلتفتوا إلى التغيير الحاصل، وهم ليسوا مُكلِّفين بهذا الالتفات، إلا إذا ثبت أنهم التفتوا بالفعل إلى التغيير الحاصل فقبلوه، أو أقرُّوه ضمناً بتوقيعهم على المحضر<sup>٦</sup>.

والتزوير، بهذه الطريقة، مُتصوِّرٌ في المُحرَّرات الرسمية والعُرفية على حدٍ سواء<sup>٧</sup>، فإذا كان مُحرَّراً رسمياً، كان فاعله موظفاً عاماً دائماً. وقد عاقبت المادة (٢٧١)، من قانون العقوبات المذكور، على ارتكاب التزوير المعنوي في أوراقٍ خاصة<sup>٨</sup>، ومن أمثلة التزوير في المُحرَّرات العُرفية، ما قرره محكمة التمييز الأردنية، بأن «قيام المشتكى عليه (المُحصِّل) بإثبات المبالغ التي جمعها من العملاء في دفتر الإيصالات بأقل من حقيقة ما حصله منهم يُشكِّل تزويراً معنوياً خاصاً في حدود المادة (٢٧١) من قانون العقوبات<sup>٩</sup>». في حين ذهبت محكمة النقض الفلسطينية إلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية والتمييز الأردنية، باعتبار قيام المتهم بتنظيم سندات قبضٍ ووضع مبالغ وهميةٍ عليها خلافاً للحقيقة وإعطائها لصاحب العلاقة المشتكى المُستأجر، يُشكِّل جُنحة إعطاء مُصدِّقةٍ كاذبةٍ خلافاً لأحكام المادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات المذكور وليس جريمة تزوير<sup>١٠</sup>. ونحن نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية؛ لانسجام ذلك مع صريح المادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات المذكور<sup>١١</sup>.

١ المادة (٢٧١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصت على أن «من ارتكب التزوير في أوراقٍ خاصةٍ بإحدى الوسائل المُحدَّدة في المادتين (٢٦٣ و ٢٦٢) يعاقب بالحبس من سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ»

٢ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق. ص ٦٦.

٣ عبيد، رؤوف. جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري. مرجع سابق. ص ٦٤.

٤ السعيد، كامل. المرجع السابق. ص ٦٤.

٥ أنظر: حُكم محكمة الاستئناف الأردنية. «استئناف جزاء ٢٠٢١/٢٨٦»، تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١م. منشورات قسطاس.

٦ (جارسون، فقرة ٢٩٦). أشار إليه: عبيد، رؤوف. جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري. مرجع سابق. ص ٧٤.

٧ المادة (٢٧١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصت على أنه «من ارتكب التزوير في أوراقٍ خاصةٍ بإحدى الوسائل المُحدَّدة في المادتين (٢٦٣ و ٢٦٢) يعاقب بالحبس من سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ»

٨ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق. ص ٦٦.

٩ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٦٤/٣٨»، تاريخ ١٧/٠٣/١٩٦٤م. منشورات قسطاس.

١٠ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١١/١٨٥»، تاريخ ١٣/٠٢/٢٠١٢م.

١١ المادة (٢٦٦)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصت على أنه «(١) من أقدم حال ممارسته وظيفته عامه أو خدمه عامه أو مهنةً طبيةً أو صحيةً أو أية جهةٍ أُخرى على إعطاء مُصدِّقةٍ كاذبةٍ مُعدَّةٍ لكي تُقدَّم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعه غير مشروعةٍ أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زوَّر تلك المُصدِّقة أو استعملها، يُعاقب بالحبس من شهرٍ إلى سنةٍ (٢) وإذا كانت المُصدِّقة الكاذبة قد أُعدت لكي تُبرَز أمام القضاء أو لتبرَّر الإعفاء من خدمةٍ عامه، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهرٍ (٣) وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكِرَ فيما سبق فيعاقب بالحبس مُدَّةً لا تزيد عن ستة أشهرٍ»

تعتبر هذه الطريقة من أشمل طرق التزوير، وتتسع للطريقة الثانية من طرق التزوير المعنوي؛ إذ أن إقرار أولي الشان لا يعدو أن يكون واقعة، والتغيير فيه هو جعل الواقعة مُزوّرةً في صورة واقعة صحيحة، وهو ما يعنيه المُشَرِّعُ بعبارة «كُلُّ إثباتٍ لواقعةٍ على غير حقيقتها». فكل تشويه أو تحريف أياً كان، يُدخله كاتب المُحرَّر على الوقائع التي يُثبتها فيه - حين تدوينه إياه -، يُعدُّ تزويراً معنوياً بهذه الطريقة. والتزوير، بهذه الطريقة، قد يقع في مُحَرَّرٍ رسميٍّ أو عُرْفِيٍّ، وإذا كان المُحرَّرُ رسمياً، فإن فاعل التزوير هو دائماً الموظف المختص بتدوين المُحرَّر. ومن الأمثلة على ذلك، أن يذكر الموظف للمُحرَّر تاريخاً غير تاريخه الحقيقي، أو يقرر أنه حرَّره في مكان غير مكان تحريره، أو يذكر حضور شهود لم يحضروا تحريره، أو أن يُثبت المُحرَّر في محضرٍ للحجز عدم وجود منقولاتٍ في مسكن الشخص المطلوب الحجز عليه خلافاً للحقيقة، أو أن يُقرَّ المحقق في محضر التحقيقات أنه لم يعثر في مسكن المتهم على أشياء تُجدي في إثبات الجريمة في حين أنه عثر على هذه الأشياء<sup>١</sup>، أو أن يُثبت المأذون استناداً لشهادة وكيل الزوجة خلوة الزوجة من الموانع الشرعية في حين أن هذه الموانع متوافرة<sup>٢</sup>. هذا، وقد تقرَّر بأن قيام الكاتب العدل بالخروج من مقرِّ عمله للتصديق على وكالتين، دون التأكد من موافقة قاضي الصلح، وكانت المؤكلتان متوفيتين آنذاك، وقام شخص آخر بوضع بصمته بالنيابة عنهما، هو من قبيل التزوير، وإن الحكم، بإدانته بجريمة التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات المذكور، واقع في محله<sup>٣</sup>. ومن الأمثلة على وقوع التزوير في المُحرَّرات العرفية والأوراق الخاصة، قيام جاب بإثبات المبالغ التي حصلها بأقل من مقدارها الحقيقي، أو البضائع التي تسلمها عمالها بأقل من كميتها الحقيقية<sup>٤</sup>. كما تقرر إدانة موظف نقابة المحامين بجريمة التزوير المعنوي، لقيامه بالتصديق على الختم والتوقيع الواردَيْن على العقد المنطَّم من قِبَل أحد المحامين، من خلال قيامه بوضع ذات التاريخ غير الحقيقي الوارد على العقد، من أجل إحداث واقعة، وفق ما نصت عليه المادة (٥/٢/١٨) من قانون البيئات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، والتي من شأنها أن تجعل من التاريخ غير الحقيقي الوارد على العقد يظهر مظهر تاريخ ثابت، ليكون حجة على الغير من حيث الأسبقية في التاريخ، والمنازعة في الحقوق، والحيلولة دون تسليم العقار موضوع العقد<sup>٥</sup>.

٤. إثبات وقائع غير مُعترفٍ بها على أنها مُعترفٍ بها:

والمقصود بهذه الطريقة، إسناد اعتراف كاذبٍ إلى مُتهمٍ عن واقعة يتناولها التحقيق في محضرٍ رسميٍّ، حال تحريره. وهي في الواقع، ليست طريقة قائمة بذاتها من طرق التزوير، بل هي صورة من صور التزوير بتغيير إقرار أولي الشان، الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها، لأن الاعتراف إقراراً، ولذلك فإن إيرادها فيه تزييد لا داعي له<sup>٦</sup>.

ومن أهم تطبيقات التزوير المعنوي بهذه الطريقة، انتحال شخصية الغير أو استبدال الأشخاص، وفقاً لما يراه الفقه والقضاء المصريّين، حتى لو لم يصاحب انتحال الشخصية الكاذبة وضع إمضاء أو ختم مُزور أو بصمة إصبع مُزورة، بحيث تقوم الواقعة المُزورة على انتحال المُزور شخصية غير شخصيته الحقيقية أو تسميةً بغير اسمه الصحيح. وبعبارة أخرى، يتخذ الانتحال أو الاستبدال أحد مظهرين، هما: انتحال اسم الغير، أو انتحال شخصية الغير. ولا فرق أن يكون الاسم المُنتحل لشخص معلوم أو وهمي ليس له وجود؛ فالانتحال المُجرَّم يتحقق في كلتا الحالتين، وهو فعل يُشبه بطبيعته الاحتيال باتخاذ اسم كاذب، ولكن يكمن الفرق بينهما، بلزوم وقوع الكتابة في التزوير، على عكس الاحتيال الذي قد يقع شفاهةً. والسبب في اعتبار انتحال شخصية الغير أو استبدال الأشخاص تزويراً معنوياً، إذا لم يترك في المُحرَّر أثراً مادياً يدل عليه، هو أن هذه الصورة تعني إثبات واقعة كاذبة على أنها صحيحة. والواقعة الكاذبة، التي انصبَّ عليها التغيير في هذا المقام، هي شخصية الغير التي انتحلها المتهم أو أبدلها بشخصية أخرى. وقد تقع هذه الصورة من تغيير الحقيقة من موظفٍ عامٍّ أثناء تحريره لورقة رسمية، كأن يتعمد كاتب العدل إثبات اسم كاذبٍ لطرفٍ في عقدٍ لغاية في نفسه، أو يتعمد مدعٍ عامٍّ إثبات اسم كاذبٍ لمتهمٍ أو شاهدٍ

١ حسني، محمود. مرجع سابق. ص ٢٤٢.

٢ أنظر: حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٤٨٤٤ لسنة ٥١ قضائية»، تاريخ ١٩٨٢/٠٣/٠٤م. المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، على الرابط: [https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=ja&11112674](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=ja&11112674). وحُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٧٧٧ لسنة ٨٢ قضائية»، تاريخ ٢٠٠٢/٠٩/٠٧م. المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، على الرابط: [https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=ja&111398999](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=ja&111398999). وحُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٥٠٣٣١ لسنة ٧٥ قضائية»، تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣م. المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، على الرابط: [https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=ja&111162135](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=ja&111162135). وحُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٦٧٨ لسنة ٢٠ قضائية»، تاريخ ١٩٥١/٠٤/١٠م. المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، على الرابط: [https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=ja&111161019](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=ja&111161019). ٥٨٢٦٠.

٣ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٨٥/١٦٦»، تاريخ ١٩٨٥/٠٧/٢٨م. منشورات قسطاس.

٤ أنظر: حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٢ يونيو ١٩٦٧م». مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٨. رقم ١٥٧. ص ٧٨١. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٢ يناير ١٩٤١م». مجموعة القواعد القانونية، ج ٥. رقم ١٨٨. ص ٣٥٦. أشار إليه: حسني، محمود. مرجع السابق. ص ٢٤٢.

٥ أنظر: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٨/٦»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م.

٦ سرور، أحمد. مرجع سابق. ص ٥٢٥.

لسببٍ أو لآخر. كما قد تقع هذه الصورة من أحد الأفراد في مُحَرَّرٍ عُرْفِيٍّ، كانتحال اسمٍ آخرٍ في تحرير عقدٍ أو مُخالصةٍ، والتي تقترن غالباً بوضع إمضاءٍ أو ختمٍ مُزَوَّرٍ له. لكن أكثر التطبيقات على هذا التزوير المعنوي بهذه الطريقة، هو وقوع انتحالٍ لشخصيةٍ أو اسمٍ أحد الأفراد في ورقةٍ رسمية<sup>١</sup>.

وقد يحدث خَلَطٌ بين هذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي، وجرائمٍ أُخرى أوردتها قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، وذلك على النحو التالي:

الجريمة الأولى: المنصوص عليها في المادتين (٢١٢ و ٢١٣)، من قانون العقوبات المذكور<sup>٢</sup>، باعتبارها جريمة واقعةً على السلطة القضائية، باستخدام هويةٍ كاذبةٍ في مراحل جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي والنهائي، بُعِيَّةً تضليل العدالة.

الجريمة الثانية: التي نصّت عليها المادة (٢٦٩)، من ذات القانون، باعتبارها جريمة تزويرٍ مُخلَّةً بالثقة العامة، عبر فرض عقوبة الحبس من شهرٍ إلى سنةٍ على كُلِّ من يتقدم إلى سلطةٍ عامةٍ بهويةٍ كاذبةٍ، بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بُعِيَّةً الإضرار بحقوق أحد الناس. كما تفرض المادة (٢٧٠)، من ذات القانون، العقوبة الواردة في المادة (٢٦٩)، على كُلِّ شخصٍ يعرف عن عِلْمٍ منه في الأحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

وباستقراء النصوص السابقة، يُلاحظ بأن الضابط، في تحديد ما إذا كان الانتحال يُشكّل جريمة تزويرٍ حسب مدلول المادة (٢٦٩)، أم إخلالاً بالإدارة القضائية حسب مدلول المادتين (٢١٢ و ٢١٣) من ذات القانون، هو الجهة التي وُجِّهَ الانتحال أو الهوية الكاذبة إليها. فإذا كان الانتحال مُوجهاً إلى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادتين (٢١٢ و ٢١٣)، وهي القضاء والنيابة العامة وسائر مأموري الضبط القضائي، كان الجرم اعتداءً على الإدارة القضائية، بصرف النظر عن الغاية. أما إذا كان الانتحال مُوجهاً إلى سلطةٍ عامةٍ بهويةٍ كاذبةٍ، بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بُعِيَّةً الإضرار بحقوق أحد الناس، فإنّه يُعدُّ تزويراً، وفقاً لأحكام المادة (٢٦٩)<sup>٣</sup>.

١ أنظر: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٨/٦»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م.

٢ المادة (٢١٢)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصّت على أنّ «من استسماه قاضٍ أو ضابطاً من الشرطة أو الدرك أو أيّ موظفٍ من الضابطة العدلية فذكر اسماً أو صفة ليست له، أو أدى إفادةً كاذبةً عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره عُوقِبَ بالحبس لمدة لا تزيد على شهرٍ أو بغرامةٍ من دينارٍ إلى عشرة دنانير». والمادة (٢١٣)، من ذات القانون، التي نصّت على أنّ «من انتحل اسم غيره في تحقيقٍ قضائيٍّ أو محاكمةٍ قضائيةٍ، عُوقِبَ بالحبس من شهرٍ إلى سنةٍ»

٣ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ١٩٩٨/٦٧٦»، تاريخ ١٩٩٨/٠٦/٢٢م، الذي قررت فيه «بأنّ ما قام به المتهم بعد أن طلبت منه شرطة المرور والنجدة تزويدها بهويته الشخصية بإعطائها هويةً إسرائيليةً باسم شخصٍ آخرٍ على أنّه ذلك الشخص والذي نراه، أن هذه الواقعة تقع تحت طائلة حُكم المادة ٢١٢ع لسنة ٦٠ التي تنص على أنّ من استسماه قاضٍ أو ضابطاً من الشرطة أو الدرك أو أيّ موظفٍ من الضابطة العدلية فذكر اسماً أو صفة ليست له، أو أدى إفادةً كاذبةً عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره عُوقِبَ بالحبس لمدة لا تزيد على شهرٍ أو بغرامةٍ من دينارٍ إلى عشرة دنانير، ولا تقع تحت حُكم المادة ٢٦٩ من ذات القانون كما ذهب إلى ذلك قاضي الصلح». وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠٠٠/٤٩»، تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٨م، والذي تقرّر فيه «بأنّ قيام المتهم الأول بالتقدّم إلى سلطةٍ عامةٍ بهويةٍ كاذبةٍ بقصد جلب المنفعة لغيره وذلك بالتقدّم لامتحان السياقة الشفوية بدلاً عن المستأنف عليه الثاني ينطبق عليه وصف المادة (٢٦٩) أما بالنسبة للمتهم الثاني فإنّ الفعل الذي اقترفه إنما ينطبق عليه وصف المادة ٢٧٠ع لسنة ٦٠ لأنّه كان يعرف وعلى عِلْمٍ وبطلبٍ منه بأن يتقدم المتهم الأول للامتحان بدلاً عنه بهويةٍ كاذبةٍ»

لقد أدرك المُشرِّع الفلسطيني تطور طُرُق التزوير، وعدم اقتصرها على الوسائل المادية الملموسة، وإمكانية وقوعها على المعاملات الإلكترونية، مثل الحوالات المالية الإلكترونية، وعمليات الدفع الإلكتروني، ومُصادقات التوقيعات الإلكترونية، والمستندات الرسمية الحكومية الإلكترونية، والبيانات المحفوظة داخل قواعد البيانات الإلكترونية، وغير ذلك. وبناءً على هذا الإدراك، صدر قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية<sup>١</sup>، ليُجرِّم تزوير المستندات الرسمية الإلكترونية في المادة (١١)<sup>٢</sup> منه، ووسائل التعامل الإلكتروني أو استخدامها دون وجه حقٍّ في المادة (١٢)<sup>٣</sup> منه. أما فيما يتعلق بأبٍ جريمة إلكترونية لم يرد ذكرها في هذا القرار بالقانون، فقد نصّت المادة (٤٥) منه على مُعاقبة كلِّ من ارتكب أو اشترك أو تدخل أو حرّض على فعلٍ يُشكِّل جريمةً بموجب أيِّ تشريعٍ نافذٍ، باستخدام الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بالعقوبة ذاتها المُقرَّرة لتلك الجريمة في ذلك التشريع.

### الفرع الثالث

#### رُكن الضرر لجريمة التزوير

تُعَدُّ جرائم التزوير من جرائم الخطر، التي لا يُشترط لتحقيقها وجود ضررٍ مُؤكَّد؛ إذ يكفي احتمالية وقوع ذلك الضرر لتحقيق تلك الجريمة<sup>٤</sup>. وهو الأمر الذي أشار إليه المُشرِّع في عَجَزِ المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م عند تعريفه لفعل التزوير، بأنَّه «تحريفٌ مُفتعلٌ للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يُراد إثباتها بصكٍّ أو مخطوطٍ يُحتجَّ بهما نَجَمَ أو يُمكن أن يَنجَمَ عنه ضررٌ ماديٌّ أو معنويٌّ أو اجتماعيٌّ». وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض الفلسطينية، بأنَّه قد استقر الفقه والقضاء على أنَّ مجرد وقوع الضرر أو احتمال وقوعه يكفي للعقاب على التزوير، ولو لم تُستعمل الورقة المُزوّرة؛ إذ يكفي أن يكون المُحرَّر الرسمي قابلاً للاحتجاج<sup>٥</sup>.

١ قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٦) ممتاز. تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣م).

٢ المادة (١٠)، من قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية، التي نصّت على أنَّ «١» كلُّ من زوَّر مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة مُعترفاً به قانوناً في نظامٍ معلوماتيٍّ، يُعاقب بالسجن مُدَّة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامةٍ لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردنيٍّ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردنيٍّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. (٢) إذا وقع التزوير، فيما عدا ذلك من المستندات، وكان من شأن ذلك إحداث ضررٍ، يُعاقب بالحبس أو بغرامةٍ لا تقل عن مائتي دينار أردنيٍّ، ولا تزيد على ألف دينار أردنيٍّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. (٣) كلُّ من استعمل المُستند المُزوّر مع علمه بتزويره يُعاقب بالعقوبة المُقرَّرة لجريمة استعمال السند المُزوّر وفق قانون العقوبات النافذ. (٤) كلُّ من زوَّر أو تلاعب بتوقيع أو أداة أو أنظمة توقيع إلكترونية رسمية، سواءً تم ذلك باصطناعه أو إتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويره، أو بأيِّ طريقةٍ أُخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته أو معلوماته، يُعاقب بالسجن مُدَّة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامةٍ لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردنيٍّ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردنيٍّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. (٥) إذا وقع التزوير أو التلاعب فيما عدا ذلك من التوقيعات الإلكترونية المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة، يُعاقب بالحبس أو بغرامةٍ لا تقل عن مائتي دينار أردنيٍّ، ولا تزيد على ألف دينار أردنيٍّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. (٦) كلُّ من أنشأ بيانات توقيع أو أداة نظام توقيع إلكتروني رسميٍّ أو للهيئات أو للمؤسسات العامة لا يحق له الحصول عليه، مستخدماً في ذلك معلوماتٍ أو بياناتٍ كاذبةٍ أو خاطئةٍ، أو تواطأ مع غيره في إنشاء ذلك، يُعاقب بالسجن مُدَّة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامةٍ لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردنيٍّ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردنيٍّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. (٧) إذا وقع الإنشاء فيما عدا ذلك من التوقيعات الإلكترونية المذكورة في الفقرة (٦) من هذه المادة، يُعاقب بالحبس أو بغرامةٍ لا تقل عن مائتي دينار أردنيٍّ، ولا تزيد على ألف دينار أردنيٍّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين»

٣ المادة (١٢)، من قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية، التي نصّت على أنَّ «١» كلُّ من استخدم الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول، دون وجه حقٍّ، إلى أرقامٍ أو بياناتٍ وسيلةً للتعامل الإلكترونية أو التلاعب فيها، يُعاقب بالحبس مُدَّة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامةٍ لا تقل عن خمسمائة دينار أردنيٍّ، ولا تزيد على ألف دينار أردنيٍّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. (٢) كلُّ من زوَّر وسيلةً تعاملٍ إلكترونيةً بأيِّ وسيلةٍ كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيصٍ أجهزةً أو مواداً تُستخدم في إصدار أو تزوير بطاقات التعامل الإلكتروني، يُعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة. (٣) كلُّ من استخدم أو سهَّل استخدام وسيلةً تعاملٍ إلكترونيةً مُزوّرةً مع علمه بذلك أو قَبِل وسيلةً تعاملٍ إلكترونيةً غير ساريةٍ أو مُزوّرةٍ أو مسروقةٍ مع علمه بذلك، يُعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة. (٤) إذا تم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في أحكام هذه المادة بقصد الحصول على أموالٍ أو بياناتٍ غير ما تتيحه من خدماتٍ، يُعاقب بالحبس مُدَّة لا تقل عن سنة، أو بغرامةٍ لا تقل عن ألف دينار أردنيٍّ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردنيٍّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. (٥) كلُّ من استولى لنفسه أو لغيره على مالٍ الغير بموجب الأحكام الواردة في هذه المادة، يُعاقب بالحبس مُدَّة لا تقل عن سنتين، أو بغرامةٍ لا تقل عن ألف دينار أردنيٍّ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردنيٍّ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين»

٤ سرور، أحمد. مرجع سابق. ص ٤٦٩.

٥ أنظر: حُكْم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٧/٥١٨»، تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٥م.

وكما بيّنا سابقاً، فإنَّ المستند الذي يقع عليه التزوير ويصلح للاحتجاج به، هو المُستند الأصلي أو صورته المُصادق عليها من قِبَل موظفٍ عامٍّ. أما صورة المستند، التي يقوم بها آحادُ الناس، فلا يُعتَبَر تحريف البيانات الواردة فيه تزويراً، بمعنى أنَّ جريمة التزوير لا تقع على المُستند إذا لم يكن قابلاً للاحتجاج لدى الغير.

## الفرع الرابع

### الرُكن المعنوي لجريمة التزوير

إنَّ جريمة التزوير، كغيرها من جرائم الفساد، تُعدُّ من الجرائم العمدية، والتي يتطلب قيامها - بادئ ذي بدءٍ - توافر القصد العام، المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون. فينبغي أن يكون المُزور عالماً بأنه يُغيّر الحقيقة، أما إذا أثبت بيانات مُغايرة لها عن جهلٍ بها فلا يعتبر ذلك تزويراً. كما ينبغي أن تكون طريقة التزوير، التي سلكها، مُعاقباً عليها، وهو علمٌ مفترَضٌ لأنَّه علمٌ بالقانون<sup>٢</sup>. وبناءً عليه، لا يُعدُّ توقيع الموظف على ورقةٍ دُست أمامه، والتي تتضمن بياناتٍ يعلم بمخالفتها للحقيقة، دون أن يقرأها مُعتقداً أنَّها ورقةٌ أخرى؛ لعدم توافر القصد لديه<sup>٣</sup>.

ولا يكفي القصد العام وحده لتحقيق جريمة التزوير، فلا بُدَّ من توافر القصد الخاص، المتمثل في نية استعمال المُحرَّر المُزور فيما رُوِّر من أجله؛ أي نية استعمال المُحرَّر في الغرض أو الأغراض التي أُعدَّ لها. وتنتفي هذه النية، إذا اتجهت نية الجاني إلى غايةٍ لا يتطلب تحقيقها استعمال المُحرَّر المُزور، كما في حالة قيام مُدرِّب المختبر الجنائي بتزوير مستنداتٍ بهدف تدريب الطلاب على أساليب التزوير وطرق اكتشافها؛ لأنَّه يقصد تدريب الطلاب على أساليب التزوير وطرق اكتشافها، وليس استعمال المُحرَّر المُزور، لذا لا يُسأل المُدرِّب في هذه الحالة عن جريمة تزويرٍ؛ لانتفاء القصد الخاص.

## الفرع الخامس

### العقوبة المُقرَّرة لجريمة التزوير

لقد فرَّق قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، بين جرائم التزوير من حيث رسمية المستند الواقع عليه التزوير من جهة، وشخص مُرتكب التزوير من جهةٍ أُخرى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: عقوبة التزوير للمستندات الرسمية، التي يرتكبها موظفٌ عامٌّ مُختصٌّ بتنظيمها

طبقاً لما نصَّت عليه المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات المذكور، بأنَّه «١) يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنواتٍ على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاءٍ أو ختمٍ أو بصمة أصبعٍ أو إجمالاً بتوقيعه إمضاءً مزوراً، وإما بضَع صكٍّ أو مخطوطٍ، وإما بما يرتكبه من حذفٍ أو إضافةٍ تغييرٍ في مضمون صكٍّ أو مخطوطٍ. ٢) لا تنقص العقوبة عن سبع سنواتٍ إذا كان السند المُزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدَّعي تزويرها. ٣) تُطبَّق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً». وكذلك ما نصَّت عليه المادة (٢٦٣) من ذات القانون، بأنَّه «يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة: ١) الموظف الذي يُنظِّم سنداً من اختصاصه فيُحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاءٍ على بياضٍ أوْهمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير

١ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٥/٢٤٩»، تاريخ ٢٠١٧/٠١/١٨م. والذي قضت فيه بأنَّ المُستفاد من المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م «بأنَّ المُحرَّر الذي يصلح أن يُحتجَّ به ذلك الذي يكون له قوة في الإثبات وبالعودة للبيانات المقدمة نجد أنَّ محضر الضبط جاء على صورةٍ لرخصة التزوير لم يقع على الرخصة وهي المخطوط الأصلي وإمَّا جاء على صورةٍ للرخصة والمُستفاد أيضاً من نص المادة ٢٦١ من ذات القانون أن استعمال المخطوط المُزور هي التي تقع عليهما عقوبة التزوير. أما الصورة المسحوبة عن المخطوط لا تُعتبر حُجَّةً يمكن ورود استعمال المُزور عليها أو التزوير إلا إذا صدرت عن موظفٍ رسمي وفي هذه الحالة يكون تزويرها أو استعمالها بعد التزوير مُعاقباً عليها أما الصورة التي يُصوِّرها الشخص العادي عن المخطوط ودون أن يُصادق عليها الموظف المُختص لا تُعدُّ حُجَّةً بعد ذاتها وتزويرها أو استعمالها لا يُعدُّ تزويراً في مُستندٍ رسميٍّ وبالتالي فإنَّ النيابة لم تُقدِّم في بيئتها الرخصة الأصلية وفيما إذا كانت مُزورةً وإمَّا أبرزت صورة عن الرخصة وهذه ليست وثيقةً يُعتدُّ بها فإن تزويرها أو استعمالها بعد التزوير لا تنطبق عليها أحكام المواد ٢٦٠، ٢٦١ من قانون العقوبات وهذا ما أخذت به محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه نُقِّرها عليه وبالتالي نجد أن هذا السبب مُستوجب الرد». وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٢/٢٢٤»، تاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠٤م

٢ عبيد، رؤوف. جرائم التزوير والتزوير في القانون المصري. مرجع سابق. ص ١٠١.

٣ حسني، محمود. مرجع سابق. ص ٢٧٤.

٤ المرجع السابق.

مُعْتَرَفٍ بِهَا عَلَى أَنَّهَا مُعْتَرَفٌ بِهَا أَوْ بِتَحْرِيفِهِ أَيْهَ وَاقِعَةً أُخْرَى بِإِغْفَالِهِ أَمْرًا أَوْ إِيرَادِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ صَحِيحٍ. ٢) الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد». كما يُنزل منزلة الموظفين العامين، في تطبيق المادتين السابقتين، كل من فوّض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٦٤) من ذات القانون.

ثانياً: عقوبة التزوير للمستندات الرسمية المرتكبة من قبل عموم الناس  
بدايةً، لا بُدّ من التنويه إلى أنّ جريمة تزوير المستندات الرسمية، المرتكبة من قبل عموم الناس، لا تُعتبر جريمة فساد تختص هيئة مكافحة الفساد بملاحقتها، ما لم تكن قد ارتكبت بالاشتراك أو التدخل أو التحريض من قبل أحد الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، وهو ما يُعرف بالجرائم المتلازمة، الذي يجعل محكمة جرائم الفساد، المختصة بنظر إحدى جرائم الفساد، مختصة بالنظر في كل ما ينشأ عنها من جرائم متلازمة ومرتبطة ببعضها البعض بحيث لا تقبل التجزئة، ولو لم تكن في الأصل لتدخل ضمن اختصاصها بالنظر إلى شخص مرتكبها، وذلك استناداً للمادتين (١٥٧ و ١٥٨)، والفقرة الثانية من المادة (١٦٨)، من قانون الإجراءات الجزائية<sup>١</sup>.  
وفي حالتنا هذه، إذا ارتكب أي شخص تزويراً، وكان من غير الموظفين العموميين المختصين بتنظيم المستند الرسمي الذي وقع عليه التزوير، فإنه وبحسب ما أنبأت عنه المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات المذكور، يُعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك». أما العقوبة في الحالات التي لم يرد لها نص خاص في القانون، فقد عالجتها المادة (٢٠) من ذات القانون، بأنه «إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة».

ثالثاً: عقوبة التزوير الواقع على المستندات الخاصة

في حال وقع التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (٢٦٢ و ٢٦٣)، من قانون العقوبات المذكور، فإنه يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كما أشارت إلى ذلك المادة (٢٧١) من ذات القانون.

رابعاً: عقوبة التزوير في الشيكات

وفقاً للمادة (٢٧٢) من قانون العقوبات المذكور، فإنه يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ديناراً كل من: (١) محا تسطير شيك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو (٢) تداول شيكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد مُحِيَ أو أُضِيفَ إليه أو غير فيه»

خامساً: عقوبة استعمال مستند مزور

وفقاً للمادة (٢٦١) من قانون العقوبات المذكور، فإنه يُعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة». وبحسب نص المادة السابقة، فإنه يُشترط لمعاقبة مرتكب جريمة استعمال مستند مزور ثلاثة أركان، هي

١. فعل الاستعمال.

٢. أن يكون المحرر المستعمل مزوراً.

٣. أن يكون الجاني عالماً بهذا التزوير.

وإذا لم تتوافر هذه الأركان، فلا مسؤولية ولا عقاب. وقد استقر الفقه والقضاء على أنّ الاستعمال المُعاقب عليه، هو دفع المحرر المزور في الغرض الذي وُضع لأجله، ولا يُعدّ تقديمه والاحتجاج به، لغير الغرض الذي وقع التزوير لأجله، استعمالاً له<sup>٢</sup>.

ويُعاقب المُشرّع، على الشروع في ارتكاب جريمة التزوير الواقعة على المستندات الرسمية، سواء كان مرتكبها موظفاً عاماً مختصاً بتنظيمها أم شخصاً آخر؛ كونها من الجنايات التي يُعاقب المُشرّع على الشروع في تنفيذها، وذلك استناداً لأحكام المادة (٦٨) من قانون العقوبات المذكور.

١ حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١١/٢٠١ و ٢٠١١/٢٠٧ و ٢٠١١/٢٠٦ و ٢٠١٢/١٢ و ٢٠١٢/١٤»، تاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٤ م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١١/٥٠»، تاريخ ٢٠١١/٠٩/١٥ م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٤/٥٠»، تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٤/٣٠٨»، تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٨ م.

٢ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠٠٩/٥١»، تاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠٥ م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٤٨٦»، تاريخ ٢٠١٧/٠١/١٥ م. وحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٣٢٧»، تاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٣ م.

أما التزوير الواقع على المستندات الخاصة أو الشيكات، فلا عقاب على الشروع فيها؛ كونها من الجرح التي لا يعاقب القانون على الشروع فيها إلا بوجود نصٍّ خاصٍّ، وذلك استناداً لأحكام المادة (٧١) من ذات القانون<sup>١</sup>

سادساً: الإعفاء والتخفيف من العقوبة

سعيًا من المشرِّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنَّه منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنَّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردُّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة<sup>٢</sup>» .

## الفرع السادس

### جريمة إعطاء مُصدِّقة كاذبة

كما بيَّنا آنفاً، قسَّم قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م جرائم التزوير إلى أربعة أنواع<sup>٣</sup>، هي: (١) التزوير الجنائي، (٢) المُصدِّقات الكاذبة وهي الأوراق والشهادات الخفية التي تتضمن بياناً أو إخباراً كاذباً للحقيقة، (٣) التزوير في الأوراق الخاصة، (٤) انتحال الهوية. وبما أننا قمنا بشرح جريمة التزوير المادي والمعنوي، والتزوير الواقع على أوراقٍ خاصة، وأشرنا إلى انتحال الهوية في معرض شرحنا لطرق التزوير المعنوي، فإننا، ولكثرة وقوع جريمة إعطاء المُصدِّقات الكاذبة من قِبَل الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، ارتأينا شرحها بصورة مُقتضية في هذا الفرع.

أولاً: الرُّكن القانوني

تنصُّ المادة (٢٦٦)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، على أنه «(١) من أقدم حال ممارسته وظيفته عامَّة أو خدمة عامَّة أو مهنة طبيَّة أو صحيَّة أو أيَّة جهةٍ أُخرى على إعطاء مُصدِّقة كاذبة مُعدَّة لكي تُقدَّم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجرَّ لنفسه أو إلى غيره منفعةٍ غير مشروعةٍ أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زوَّرت تلك المُصدِّقة أو استعملها، يُعاقب بالحبس من شهرٍ إلى سنة. (٢) وإذا كانت المُصدِّقة الكاذبة قد أُعدت لكي تُبرَز أمام القضاء أو لتُبرَّر الإعفاء من خدمةٍ عامَّة، فلا يتقصَّ الحبس عن ثلاثة أشهر. (٣) وإذا ارتكبت هذه الجريمة أحد الناس خلاف من دُكرَ فيما سبق فيُعاقب بالحبس مُدَّة لا تزيد عن ستة أشهر».

ثانياً: الرُّكن المادي

إنَّ التزوير، الذي يقع في هذه الجريمة، هو تزويرٌ معنويٌّ وليس مادياً - ما لم تكن المُصدِّقة ذاتها قد وقع عليها تزويرٌ ماديٌّ - . ويتمثل الرُّكن المادي لهذه الجريمة، في حال ارتكاب الجاني لها أثناء ممارسته وظيفته إذا كان موظفاً عامًّا، أو في حال ارتكابها من قِبَل أحاد الناس بإعطاء مُصدِّقة كاذبة، و والتي هي عبارة عن الأوراق والشهادات الخفية التي تتضمن بياناً أو إخباراً كاذباً للحقيقة<sup>٤</sup> .

١ المادة (٧١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، التي نصَّت على أنه «لا يُعاقب على الشروع في الجُنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً» .  
٢ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصَّت على أنه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردُّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠م. والمُصادق عليه بحكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٤ و ٢٠١٦/٥٦»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرَّرت فيه محكمة الاستئناف أنَّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيٍّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ أُخرٍ، لأنَّه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنَّ المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أنَّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م

٣ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٧٩/٣٧». وحُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٧٩/١٦٩».

٤ المصدر السابق.

ومن الأمثلة على ارتكاب جريمة إعطاء مُصدّقة كاذبة، قيام طبيبٍ بمنح موظفٍ تقريراً طبيّاً غير صحيحٍ عن حالته الصحية وذلك بهدف حصول الأخير على إجازةٍ مرضيةٍ، وكذلك قيام رئيس الهيئة المحلية بمنح مواطنٍ شهادةً كاذبةً تُفيد بتصرّفه في قطعة أرضٍ مُدة مرور الزمن بهدف تقديمها لدى هيئة تسوية الأراضي والمياه بُغية اكتساب حقّ ملكيةٍ على تلك القطعة دون وجه حقّ. كما اعتبرت المادة (٢٦٧)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، على وجه الخصوص، أوراق التبليغ التي يُحرّرها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة، وكذلك المحاضر والتقارير التي يُحرّرها رجال الضابطة العدلية، مُصدّقاً لتطبيق القانون الجزائي. ويُمكن أن تقع هذه الجريمة من قِبَل آحاد الناس، كما في حالة قيام المتهم بتنظيم سندات قبضٍ، ووضع مبالغ وهميةٍ عليها خلافاً للحقيقة، وإعطائها لصاحب العلاقة المشتكي المُستأجر، الأمر الذي يُشكّل جُنحة إعطاء مُصدّقة كاذبةٍ خلافاً لأحكام المادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات المذكور<sup>١</sup>. ومن هذا القبيل، يُعدّ الإبلاغ عن المواليد والوفيات بصورةٍ غير صحيحةٍ تزويراً، باعتباره جريمة إعطاء مُصدّقة كاذبةٍ<sup>٢</sup>.

#### ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة إعطاء المُصدّقة الكاذبة، كأحد صُور جريمة التزوير، وكغيرها من جرائم الفساد، تُعدّ من الجرائم العمدية، التي يتطلب قيامها توافر القصد العام، المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون. ولا يكفي القصد العام وحده لتحقيق جريمة التزوير، إذ لا بُدّ من توافر القصد الخاص، المتمثل في أن يكون من شأنها أن تُجرّ لنفسه أو إلى غيره منفعةً غير مشروعةٍ أو تُلحق الضرر بمصالح أحد الناس.

#### رابعاً: العقوبة

فرضت المادة (٢٦٧)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، عدة عقوباتٍ لمُرتكب جريمة إعطاء المُصدّقات الكاذبة، وذلك على النحو الآتي

١. عقوبة مرتكبي جريمة إعطاء المُصدّقات الكاذبة:
  - الجريمة التي يرتكبها الموظفون العامون والمُكلّفون بتأدية خدمةٍ عامةٍ أثناء ممارستهم خدمةٍ عامةٍ، وكذلك ممن يُقدّمون خدمةً صحيةً وطبيةً وأيّ جهةٍ أخرى تُقدّم خدمةً عامةً: يُعاقب مُرتكبها بالحبس من شهرٍ إلى سنةٍ، وتُشدّد العقوبة إذا كانت المُصدّقة الكاذبة قد أُعدت لكي تُبرَز أمام القضاء أو تُبرّر الإعفاء من خدمةٍ عامةٍ، بحيث لا تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر.
  - الجريمة التي يرتكبها آحاد الناس خلاف من ذُكروا في المادة (١/٢٦٧) من ذات القانون: يُعاقب مرتكبها بالحبس مُدّة لا تزيد عن ستة أشهر.

ولا يُعاقب المُشرّع على جريمة الشروع في إعطاء مُصدّقة كاذبة؛ كونها من الجُنح التي لا يُعاقب القانون على الشروع فيها إلا بوجود نصّ خاصّ، وذلك استناداً لأحكام المادة (٧١) من ذات القانون<sup>٤</sup>.

١ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١١/١٨٥»، تاريخ ٢٠١٢/٠٢/١٣م.

٢ المرصفاوي، حسن. المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص. مرجع سابق. ص ١١٤.

٣ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٧/٥٢٦»، تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٤م.

٤ المادة (٧١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، التي نصّت على أنّه «لا يُعاقب على الشروع في الجُنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً».

سعيًا من المُشرِّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنَّه منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنَّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردَّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة»<sup>١</sup>

## المطلب الثاني جريمة التزييف

تناول قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته جريمة التزييف، في المواد (٢٣٩-٢٥٩) منه<sup>٢</sup>، وهو لم يُعرَّف فعل التزييف على غرار تعريفه لفعل التزوير في المادة (٢٦٠) منه، كما سبق بيانه. لكن، وبالرجوع إلى المواد (٢٣٩-٢٥٩)، نجد أنه يُحدِّد عدَّة صُورٍ لجريمة التزييف، مثل تزييف البنكنوت، وتزييف المسكوكات، وتزييف الطوابع أو الدمغة. وسيتم التركيز، في هذا المطلب، على تزييف البنكنوت كصورةٍ عامَّةٍ من صُور التزييف وبعض صُور تزييف المسكوكات، دون التعرُّض لباقي الصُور؛ نظراً لندرة ارتكابها من قِبَل الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد.

مع التنويه إلى أنَّ المُشرِّع خَلَطَ في بعض المحلات بين لفظ التزوير ولفظ التزييف لهذه الجرائم، والأفضل هو استخدام مصطلح التزييف تمييزاً لهذه الجرائم عن جريمة التزوير التي تقع على المُحرَّرات الرسمية والعرفية<sup>٣</sup>؛ وذلك لأنَّ لفظ التزوير قائمٌ على تحريف الحقيقة وتغييرها، وهو ما يختلف عن جوهر جريمة التزييف التي سنتناول أركانها وعقوبتها في هذا المطلب على أربعة فروعٍ؛ يتناول الأول صفة مرتكبها، ويتناول الثاني الرُّكن المادي لها، ويتناول الثالث الرُّكن المعنوي لها، أما الأخير فيتناول عقوبتها

١ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصَّت على أنَّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردَّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكِمَ محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٥٦٦ و ٢٠١٦/٢٤»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرَّرت فيه محكمة الاستئناف أنَّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيٍّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنَّه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنَّ المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أنَّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكِمَ محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م.

٢ أما قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته، المُطبَّق في المحافظات الجنوبية، فنجدهُ يُجرِّمُ أفعال التزييف في المواد (٣٤٨-٣٧٣).

٣ أبو عفيفة، طلال. شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. ج٢. ط١. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. ٢٠١٧م. ص٣٠.

## الفرع الأول

### صفة مُرتكب جريمة التزيف

لم يشترط قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، عندما نظم جريمة التزيف صفةً خاصةً مُرتكب جريمة التزيف؛ بحيث يُمكن تصوّر ارتكابها من قِبَل أيِّ شخصٍ<sup>١</sup>. لكن، عندما ورد تصنيفها في قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته كجريمة فساد، أصبح يتطلب القانون توافر صفةٍ خاصةٍ في مُرتكبها، وهي أن يكون من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد. ولم يشترط المُشرّع لقيامها توافر الارتباط ما بين جريمة التزيف والاختصاص الوظيفي لمُرتكب الجريمة، وبالتالي، كما سبق القول، عند الحديث عن صفة مُرتكب جريمة التزوير بأنَّ اختصاص هيئة مكافحة الفساد مُلاحقة مُرتكب جريمة التزيف ترتبط بصفته كشخصٍ خاضعٍ لأحكام قانون مكافحة الفساد، بصرف النظر عن تعلق هذا التزيف المُرتكب باختصاصه الوظيفي من عدمه.

## الفرع الثاني

### الرُكن المادي

يمكن تناول الرُكن المادي لجريمة التزيف من خلال عنصرين؛ يتمثل الأول في محل جريمة التزيف، ويتمثل الثاني في فعل التزيف، وذلك على النحو الآتي

العنصر الأول: محل جريمة التزيف

تُعتبر البنكنوت محلاً لجريمة التزيف، وفق المادتين (٢٤٠ و ٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، والتي عرّفها المُشرّع، في المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات المذكور، بأنّها: «تشمل لفظة البنكنوت الواردة في هذا القسم كلّ بوليصةٍ أصدرها مصرفٌ في المملكة أو أية شركةٍ مُسجّلة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهةٍ من جهات العالم وكلّ بوليصة بنكٍ صادرةٍ من مصرفٍ، وأوراق النقد الأردنيّ الصادرة بمقتضى قانونه الخاص وكلّ ورقةٍ ماليةٍ (مهما كان الاسم الذي يُطلق عليها) إذا كانت تُعتبر كنقدٍ قانونيٍّ في البلاد الصادرة فيها»<sup>٢</sup>. وتشمل البنكنوت التي هي محل الحماية، بموجب النصوص التي سبق ذكرها والتي تُجرّم التزيف؛ الأوراق النقدية، والأسهم، والسندات المالية، والبوالص التي تُصدّر من البنوك. ويستوي في الحماية سواءً كانت هذه الأوراق النقدية محليةً أو أجنبيةً، وسواءً كانت الأسهم والسندات المالية والبوالص صادرةً عن بنوكٍ أو شركاتٍ صرافيةٍ فلسطينيةٍ أو أجنبيةً، طالما كان مُعترفًا بالصفة القانونية لها. كما تُعتبر المسكوكات محلاً لجريمة التزيف، وفقاً للمواد (٢٤٥- ٢٥٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، والتي عرّفها المُشرّع، وفق المادة (٢٤٥) من ذات القانون، بأنّها «تشمل لفظة (المسكوكات) المسكوكات على اختلاف أنواعها وفتاتها المصنوعة من أيِّ صنفٍ من المعادن أو المعادن المُخلوطة، والرائجة بصورةٍ مشروعةٍ في المملكة أو في أية بلادٍ أُخرى». أي أنّها عبارةٌ عن العُملة المعدنية دون غيرها<sup>٣</sup>، وقد تكون هذه العُملة محليةً أو أجنبيةً.

العنصر الثاني: فعل التزيف

يُقصد بفعل التزيف؛ «كُلُّ اصطناعٍ لعملةٍ تقليدياً لعملةٍ صحيحةٍ وكلُّ تلاعبٍ في عملةٍ صحيحةٍ وكلُّ ترويجٍ لعملةٍ مُزيّفةٍ وكلُّ إدخالٍ من الخارج لعملةٍ مُزيّفةٍ بقصد تداولها أو إحداث غشٍّ أو إضرارٍ في العملة»<sup>٤</sup>. ويُقال لغةً «الدهام زيوفاً: صارت مردودةً لغشٍّ»<sup>٥</sup>. ويتخذ فعل التزيف، وفقاً للمادتين (٢٤٠ و ٢٤١) والمواد (٢٤٦-٢٥٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، عدة طُرُقٍ أو صُورٍ وردت على سبيل الحصر، والتي لا يقع التزيف إلا بها، منها:

الصورة الأولى: التزوير أو التغيير

وتتخذ هذه الصورة حالتين:

١ فمثلاً، نصّت المادة رقم (٢٤٠)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، على معاقبة كُلِّ من يقوم بفعل التزيف دون تحديد صفته، حيث جاء فيها «يُعاقب بالأشغال الشاقة مدةً لا تتقص عن خمس سنوات: (١) كُلُّ من زوّر ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غشٍّ فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهراً على أنّها مزورةٌ مع علمه بذلك، (٢) كُلُّ من أدخل إلى البلاد الأردنية ورقةً ماليةً مزورةً أو مُغَيّرةً يدل ظاهراً على أنّها ورقة بنكنوت وهو عالمٌ بأنّها مزورةٌ أو مُغَيّرةٌ. (٣) كُلُّ من حاز أية ورقة بنكنوت يدل ظاهراً بأنّها مزورةٌ أو مُغَيّرةٌ وهو عالمٌ بأمرها يُعاقب بالحبس من شهرٍ واحدٍ إلى ثلاث سنواتٍ». وهذا ما نجد في كافة نصوص التجريم لفعل التزيف

٢ تقابلها المادة (٣٤٨)، من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، المُطبّق في المحافظات الجنوبية.

٣ راجع: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٩٧/٥١٥»، تاريخ ١٠/٢٣/١٩٩٧م. أشار إليه: أبو عفيفة، طلال. مرجع سابق. ص ٣٨.

٤ سكيكر، محمد. جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية. ط ١. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٨م ص ١٦.

٥ الفيروز أبادي، مجد الدين. القاموس المحيط. ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص ٨١٧.

الحالة الأولى: تقوم على تزوير أوراق البنكنوت أو التغيير فيها.

حيث تقوم هذه الصورة على تزوير ورقة البنكنوت السليمة وتحويلها إلى ورقة غير سالحة، كأن يُحْدِثَ تغييراً أو تشويهاً فيها، من أجل الاحتيال على الناس. وبالتالي، محل هذه الصورة هي ورقة البنكنوت الصحيحة، التي يتم التزوير بها، مما يؤدي إلى خداع الناس، والمقصود بالناس هنا الشخص العادي أو موظف البنك أو شركة الصرافة. وفي حال لم يؤدِّ هذا التزوير إلى انخداع الناس، لا تقع الجريمة<sup>١</sup>.

الحالة الثانية: تقوم على التغيير أو التحوير في المسكوكات الذهبية أو الفضية.

وذلك من خلال قيام الجاني بأعمال السَّحْل أو القرض على المسكوكات الذهبية أو الفضية، بصورةٍ تؤدي إلى الانتقاص من وزنها ولكن تَظَلُّ بعد هذا التغيير قابلةً للصرْف<sup>٢</sup>. ويقصد بالسَّحْل والنَحْتُ والقَشْر<sup>٣</sup>، أما القرض فهو القَطْعُ. وفي هذه الحالة، تصبح هذه المسكوكات ضمن تصنيف المسكوكات الزائفة وفقاً للمادة (٢٤٥)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي أوردت مفهوم المسكوكات الزائفة بأنها «ويُرَادُ بعبارة (المسكوكات الزائفة) ... وتشمل هذه العبارة المسكوكات الأصلية التي عُولِجَت بالطَّلِي أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تُحاكي مسكوكاتٍ أكبر منها قيمةً أو التي يلوح أنَّها عُولِجَت على تلك الصورة بقصد أن تصبح مُحاكيَّةً لمسكوكاتٍ أكبر منها قيمةً أو أن يخالها الناس كذلك وتشمل أيضاً المسكوكات الأصلية التي قُرِضَتْ أو سُحِلَتْ أو أُنْقِصَ حجمها أو وزنها على أيِّ وجهٍ آخرٍ أو عُولِجَت بالطَّلِي أو بتغيير الشكل بصورةٍ تؤدي إلى إخفاء آثار القرض أو السَّحْل أو الإنقاص وتشمل أيضاً المسكوكات الآنفه الذكر سواءً أكانت في حالةٍ سالحةٍ للتداول أم لم تكن وسواءً أكانت عمليةً طلائها أو تغييرها تامَّةً أم لم تكن كذلك».

الصورة الثانية: التقليد، وهو «صُنِعَ عُمَلَةٌ تُشَبِّه العُملة القانونية الصحيحة للدولة»

وتتخذ هذه الصورة ثلاث حالاتٍ، هي:

الحالة الأولى: تقليد ورقة بنكنوت بطريقةٍ تؤدي إلى خداع الناس.

وتقوم هذه الصورة، بقيام الجاني بصُّنْعِ أوراق بنكنوت تشبه أوراق البنكنوت الحقيقية، مما يؤدي إلى الاحتيال على الناس، حيث يُصْبِحون غير قادرين على التمييز ما بين الورقة السليمة والورقة غير السليمة. وبالتالي، إذا تمَّ صنْعُ هذه الأوراق، مما لا يؤدي إلى خداع الناس، لا تقوم الجريمة<sup>٤</sup>

١ وفي هذا، قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها «تميّز جزء ١٩٩٥/٢٣٥ (هيئة خماسية)»، تاريخ ١٣/١٣/١٩٩٥م، مجلة نقابة المحامين، ص ٣٠٦، بالآتي: «إنَّ عبارة (ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنَّها مزورة) الواردة في المادة (١/٢٤٠) من قانون العقوبات، هو أن يكون ظاهر الورقة المزورة مشابهة للورقة الأصلية نتيجة اتقان التزوير بحيث يؤدي ذلك إلى انخداع الأشخاص المتعاملين بها دون أن يشترط في ذلك الاتقان التام، أما إذا كان ظاهر هذه الورقة لا يؤدي إلى انخداع الغير بها فإنَّ ذلك لا يُعَدُّ جُرمًا. وعليه، فإنَّ ثبوت أن درجة تزيف الدولارات موضوع الدعوى يخدع المواطن العادي كما يخدع موظفي البنوك والصارفة، فيكون الركن المادي للجرم المسند للتمييز متوافراً، ولا يردُّ القول بأنَّه كلما ازداد اتقان التزييف وسهولة الانخداع به كلما ازدادت خطورة ونتائج هذا التزييف، وكلما كان أمر اكتشاف التزييف سهلاً أدى ذلك إلى استحالة تداول العُملة المزيفة وإلى استحالة تجريم فعل التزييف، إذ لا يمكن أن يكون قصد المُشرِّع ذلك وهو يرمي إلى حماية الثقة بالعملة». وهذا ما أيدته محكمة الاستئناف الفلسطينية، في حكمها رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م، والصادر بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧م، حيث قضت بأنَّه «والذي يستفاد من صراحة المادتين أن عبارة ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنَّها مزورة الواردة في المادة ١/٢٤٠ وعبارة لدرجة تحمل الناس على الانخداع بها أو تداولها الواردة في المادة ٢٤١ هو أن يكون ظاهر الورقة المزورة مشابهة للورقة الأصلية نتيجة اتقان التزوير بحيث يؤدي إلى انخداع الأشخاص المتعاملين بها دون أن يشترط في ذلك الاتقان التام، أما إذا كان ظاهر هذه الورقة لا يؤدي إلى انخداع الغير بها، فإنَّ ذلك لا يُعَدُّ جُرمًا. وعليه فإنَّ ثبوت أن درجة تزيف العملة الدولار أو الشيكل يخدع المواطن العادي كما يخدع موظفي البنوك والصارفة فيكون الركن المادي للجرم الوارد في المادتين المذكورتين أعلاه متوافراً، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي ونشير بذلك لحُكْمِ محكمة التمييز الأردني بصفحتها الجزائية رقم ١٩٩٥/٢٣٥ هيئة خماسية بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٥ المنشور على الصفحة ٣٠٦ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١٠/١٩٩٦»

٢ وفق نص المادة (١/٢٤٨)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، والتي جاء فيها «كُلُّ من سَحْل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورةٍ تُنْقِص من وزنها بقصد أن تظل بعد سَحْلها أو قرضها قابلةً للصرْف كسكة ذهبية أو فضية يُعاقَب بالأشغال الشاقة مدةً لا تنقص عن خمس سنوات»

٣ حيث ورد في معجم القاموس المحيط أنَّ معنى سَحْلُه هو «قشره ونحته فانسحل، والسَّحْلُة بالضم ما سقط من الذهب والفضة إذا بُرِدَ». الفيروز آبادي، مجد الدين. القاموس المحيط. مصدر سابق. ص ١٠١٣.

٤ حيث ورد في معجم القاموس المحيط أنَّ معنى قرضه هو «يقرضه: يقطع». الفيروز آبادي، مجد الدين. القاموس المحيط. مصدر سابق. ص ٦٥٢.

٥ أبو عفيفة، طلال. مرجع سابق. ص ٤٨.

٦ وفي هذا، قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها «تميّز جزء ٢٠٢١/٣٨٩»، تاريخ ٠٤/٠٤/٢٠٢١م، بأنَّه «بالتحقيق وجدت المحكمة وكما هو ثابت من خلال تقرير المختبر الجنائي أنَّ الأوراق المستخدمة في عملية الاحتيال من قِبَل المتهمين الأول والتاسع والعاشر كانت تحمل على أحد أوجهها دون الوجه الآخر صورةً لأحد أوجه ورقة المئة دولار وحيث اشترط المُشرِّع الأردني في المادة (١/٢٤١) من قانون العقوبات أن يكون للورقة المقلدة مظهرًا يدل على أنَّها ورقة بنكنوت أو أنَّها تماثل ورقة البنكنوت لقيام جرميَّتي تقليد أو تداول أوراق البنكنوت المقلدة وحيث إنَّ الأوراق المضبوطة وبهيئتها التي صُيِّطت بها وكما وهو ثابت بتقرير المختبر الجنائي لا تُعتَبَر نقدًا مزيفًا أو صحيحًا الأمر الذي يعني تخلف أحد عناصر الركن المادي بجريمة تداول أوراق البنكنوت المقلدة وبالتالي انهيار أحد الأركان التي تتطلبها المُشرِّع لقيام جريمة تداول أوراق بنكنوت المقلدة وهو الركن المادي»

ولا يدخل ضمن إطار التقليد، مُجرّد تصوير ورقة البنكنوت وحيازتها<sup>١</sup>. أما التسبّب في التقليد، فيدخل ضمن هذه الصورة، ويُعامل معاملة من قلّد أوراق البنكنوت كُّل من تسبّب في هذا التقليد بقصدٍ جرميٍّ، كالذي حرّض غيره عليه<sup>٢</sup>، أو وقّر له أدوات التقليد ونحوها.

الحالة الثانية: صنّع المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة بما يشبه المسكوكات الأصلية. وتقوم هذه الصورة، عندما يصنع الجاني مسكوكاتٍ ذهبيةٍ أو فضيةٍ غير صحيحةٍ وزائفةٍ، أو يشرع في هذا الصنّع<sup>٣</sup>، وفق نصّ المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. أما مفهوم المسكوكات الزائفة عن طريق التقليد، فقد أوضحتها المادة (٢٤٥)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، بأنّها «المسكوكات غير الأصلية التي تُحاكي المسكوكات الأصلية أو التي يلوح أنّه قُصدَ منها أن تُحاكيها أو أن يتداولها الناس باعتبارها مسكوكاتٍ أصليةٍ».

الحالة الثالثة: صنّع المسكوكات غير الذهبية أو الفضية الزائفة بما يشبه المسكوكات الأصلية<sup>٤</sup>.

الصورة الثالثة: الإدخال إلى دولة فلسطين

وتتخذ هذه الصورة حالتين، هما:

الحالة الأولى: تقوم على أساس قيام الجاني بإدخال أوراق بنكنوتٍ مُزورةٍ إلى دولة فلسطين، مع علمه بأنّها مُزورة<sup>٥</sup>.  
الحالة الثانية: قيام الجاني بإدخال المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة، مع علمه بأنّها زائفة<sup>٦</sup>.

الصورة الرابعة: الحيازة

وتتخذ هذه الصورة ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: حيازة أوراق بنكنوتٍ مُزورةٍ أو مُغيّرةٍ، مع العلم بأنّها مُزورة. ويكفي لقيام هذه الجريمة، قيام الجاني بحيازة هذه الأوراق مع علمه بأنّها مُزورة، دون تطلّب تداولها الحقيقي<sup>٧</sup>.

الحالة الثانية: حيازة المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة. حيث تقوم هذه الجريمة عن طريق إحراز الجاني ثلاث قطعٍ أو أكثر من المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة، مع علمه بأنّها زائفة، وبنية تداول أيّة قطعةٍ منها<sup>٨</sup>.

الحالة الثالثة: حيازة المسكوكات غير الذهبية أو الفضية الزائفة. حيث تقوم هذه الجريمة عن طريق إحراز الجاني ثلاث قطعٍ أو أكثر من المسكوكات المعدنية غير الذهبية أو الفضية الزائفة، بقصد تداولها، مع العلم بأنّها زائفة<sup>٩</sup>.

١ وفي هذا، قضت محكمة استئناف رام الله في حُكمها «استئناف جزاء ٢٠١٧/٢٠»، تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠م، بأنّه «الذي تجده محكمتنا من خلال ما تم استعراضه أعلاه أنّ ما أقدم عليه المستأنف ضده الأول والمستأنف في ذات الوقت م. د. من تصوير عملة دولار والشيك على ماكنة الطباعة الخاصة بمنجرة والده وحيازته لتلك الأوراق لا يعد جرمًا لأنّ ظاهر تلك الأوراق المضبوطة في هذه الدعوى لا يؤدي إلى انخداع الغير بها»

٢ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم تزوير العملة المعدنية والورقية وتزييفها، جرائم تزوير أختام الدولة ورئيسها وأختام الدوائر العامة الرسمية، جرائم تزوير الطوابع، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ط١. عمان: دار وائل للنشر. ٢٠٠٩م. ص٦٦.

٣ المرجع السابق. ص١٣٦.

٤ وفق ما نصت عليه المادة (٢٥٢)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي جاء فيها «كُل من (١) صنع أية سكة معدنية غير الذهبية والفضية، زائفة، أو... يُعاقب بالأشغال الشاقة مدّة لا تزيد على سبع سنوات»

٥ راجع: المادة (٢/٢٤٠)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٦ راجع: المادة (٣/٢٤٧)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٧ حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية، في حُكمها «نقض جزاء ٢٠١٦/١٦١»، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٥م، بأنّه «ابتداءً ووفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض بهذا الخصوص أنّ المادة ٣/٢٤٠ من قانون العقوبات الباحثة عن حيازة البنكنوت المزور دون أن يتداول بها»

٨ المادة (٣/٢٥٠)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، والتي نصّت على أنّه «كُل من (٣) أحرز ثلاث قطعٍ أو أكثر من المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة مع علمه بأنّها زائفة وبنية تداول أية قطعةٍ منها يُعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات»

٩ المادة (٢/٢٥٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، والتي نصّت على أنّه «كُل من (٢... ٤) أحرز ثلاث قطعٍ أو أكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول أيّ منها مع علمه بأنّها زائفة يُعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنةٍ واحدة»

وتتخذ هذه الصورة أربع حالاتٍ هي:

الحالة الأولى: تداول ورقة البنكنوت المزورة أو المُغيّرة مع العلم بالتزوير<sup>١</sup>.

الحالة الثانية: تداول أوراق بنكنوتٍ مُقلّدةٍ مع العلم بأنّها مُقلّدة. حيث يقوم الجاني بطرح ورقة بنكنوتٍ، يعلم بأنّها صُنعت بالتقليد وليست صحيحةً للتداول<sup>٢</sup>، وبالتالي لقيام هذه الصورة، يستلزم قيام الجاني بطرح الأوراق إلى التداول سواءً بنفسه أو عن طريق غيره، من أجل الحصول على مَرَدودٍ ماديٍّ بطريقةٍ غير مشروعَةٍ<sup>٣</sup>.

الحالة الثالثة: تداول المسكوكات الفضية أو الذهبية الزائفة، مع العلم بأنّها زائفة<sup>٤</sup>.

الحالة الرابعة: تداول المسكوكات غير الفضية أو الذهبية الزائفة، مع العلم بأنّها زائفة<sup>٥</sup>.

الصورة السادسة: الإصدار من غير تفويضٍ مشروعٍ

تقوم هذه الصورة، التي نصّت عليها المادة (٢٤٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م<sup>٦</sup>، على أساس قيام الجاني بإصدار أوراق بنكنوتٍ من غير الجهة التي يعطيها القانون صلاحيةً وتفويضاً بذلك، حيث أنّ هذا الإصدار لا يكون مشروعاً إلا من خلال السلطة التي خولها القانون هذه الصلاحية<sup>٧</sup>.

### الفرع الثالث

#### الركن المعنوي

إنّ جريمة التزييف، كغيرها من جرائم الفساد، تُعدُّ جريمةً قُصديةً، لا يُمكن أن تحدث عن طريق الخطأ غير المقصود، وبالتالي يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي العام، المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها التي تطلبها القانون؛ حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يُزور أو يُغيّر في ورقة بنكنوتٍ أو مسكوكاتٍ ذهبيةٍ أو فضيةٍ، أو يُقلّد ورقة بنكنوتٍ أو مسكوكاتٍ، أو يتداول ورقة بنكنوتٍ أو مسكوكاتٍ مزورةٍ أو زائفةٍ، أو يحوز ورقة بنكنوتٍ أو مسكوكاتٍ زائفةٍ، ويعلم أنّه يحتال على الأفراد ويخدعهم، واتجاه إرادته إلى القيام بواحدٍ من هذه السلوكيات أو كلّها لخداع الناس.

ولا يكفي توافر القصد الجرمي العام وحسب، بل يجب توافر قصدٍ جرميٍّ خاصٍّ، وهو اتجاه نية الجاني إلى التداول، من أجل تحقيق نفعٍ غير مشروعٍ<sup>٨</sup>. وبالتالي، تنتفي الجريمة في حال قيام الشخص، مثلاً، بتقليد ورقة بنكنوتٍ بصورةٍ مخالفةٍ للورقة الحقيقية، من أجل استخدامها

١ ومن يُسأل عن جريمة التداول هذه، لا يُسأل عن جريمة الحيازة بذات الوقت، وفقاً لما قضت به محكمة النقض الفلسطينية، في حكمها «نقض جزاء ٢٠١٦/١٦١»، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٥م، بقولها «وأنّ المادة ١/٢٤٠ من نفس القانون بأنّ جريمة التداول المنصوص عليها في تلك المادة تنطوي بحد ذاتها على الحيازة، فلا عقاب لمن يتداول البنكنوت المزور إلا بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) فقط، ولا يُعاقب على جريمة الحيازة بالإضافة لذلك»

٢ وفي هذا، قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها «تميز جزاء ٢٠١٩/١٥١٣»، تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م، بأنه «كما نجد أنّ تداول أوراق بنكنوت مقلّدة ثابتة يقينياً بحقه بدفعه بهذه الأوراق للمتهم الثاني ثمناً لأغنام اشتراها منه مع علمه أنّها مقلّدة باعتزافه لدى المدعي العام يُشكّل كافة أركان وعناصر جنائية تداول أوراق بنكنوت مقلّدة مع العلم بأمرها بحدود المادتين (٢٤١ و٧٦) من قانون العقوبات، وهو ما انتهت إليه محكمة أمن الدولة بقرارها الطعين»

٣ راجع: حكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٢٠/٢٣٧٩»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١١م.

٤ وفق نص المادة (٢٤٩)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي جاء فيها «كُلٌّ من تداول سكةٍ ذهبيةٍ أو فضيةٍ زائفةٍ مع علمه بأنّها زائفةٍ، يُعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على سنتين».

٥ وفق نص المادة (١/٢٥٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي جاء فيها «كُلٌّ من تداول سكةٍ معدنيةٍ غير الذهبية والفضية زائفةٍ مع علمه بأنّها زائفةٍ، أو ... يُعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على سنةٍ واحدةٍ».

٦ والتي نصت على أنّ «كُلٌّ من أصدر ورقةً من أوراق البنكنوت من دون تفويضٍ مشروعٍ أو كان شريكاً في إصدارها يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدةً لا تزيد على خمس سنواتٍ»

٧ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم تزوير العملة المعدنية والورقية وتزييفها، جرائم تزوير أختام الدولة ورئسها وأختام الدوائر العامة الرسمية، جرائم تزوير الطوابع، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. مرجع سابق، ص ٦٦-٦٧.

٨ حيث جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/١٦١»، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٥م، بأنه «ولما أنّ محكمة الاستئناف دللت بحكمها الطعين على أنّ عناصر التهمة المسندة للمطعون ضدهم من خلال المادة ١/٢٤٠ ع لسنة ١٩٦٠ (يُعاقب بالأشغال الشاقة مدةً لا تنقص عن خمس سنواتٍ كُلٌّ من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غيرٍ فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنّها مزورةٍ مع علمه بذلك فالركن المادي يتحصل في قيام الفاعل بتزوير ورقة البنكنوت أو التداول فيها والركن المعنوي هو القصد العام وهو فيه الإضرار بالثقة العامة المفترضة بالورقة النقدية (البنكنوت) والإضرار بالآخرين وجنى الربح غير المشروع أما القصد الخاص فيتحصل بعلم الفاعل بأنّ ورقة البنكنوت مزيفةٌ وأنّ تتجه إرادتهما إلى ترويجها ووضعها موضع التعامل لحصوله على نفع غير مشروعٍ سواءً عاد عليه أو على غيره»

## الفرع الرابع عقوبة جريمة التزييف

لقد وضَّح المُشرِّع عقوبة جريمة التزييف، في المواد (٢٤٠ وما يليها) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، لكنَّه ميِّز فيها ما بين طُرُق أو صُور التزييف التي سبق بيانها، وذلك على النحو الآتي

أولاً: عقوبة تزوير أوراق البنكنوت أو تداولها أو إدخالها إلى دولة فلسطين، مع العِلْم بأنَّها مُزورة، هي الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن ٥ سنوات<sup>١</sup>.

ثانياً: عقوبة حيازة أوراق بنكنوتٍ واضح أنها مُزورة، مع العِلْم بذلك، هي الحبس من شهرٍ إلى ٣ سنوات<sup>٢</sup>.

ثالثاً: عقوبة جريمة تقليد أوراق البنكنوت، أو التَسبُّب في التقليد أو تداولها، مع العِلْم بأنَّها مُقلَّدة، هي الأشغال الشاقة المؤقتة مُدَّةً تتراوح ما بين ٣ إلى ١٥ سنة<sup>٣</sup>.

رابعاً: عقوبة إصدار أوراق البنكنوت من غير تفويضٍ مشروع، هي الأشغال الشاقة مُدَّةً لا تزيد عن ٥ سنوات<sup>٤</sup>.

خامساً: عقوبة صنْع مسكوكاتٍ ذهبيةٍ أو فضيةٍ زائفةٍ أو الشروع في ذلك، هي الأشغال الشاقة مُدَّةً لا تقلُّ عن ٥ سنوات<sup>٥</sup>.

سادساً: عقوبة إدخال المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة إلى دولة فلسطين، هي الأشغال الشاقة مُدَّةً لا تقلُّ عن ٥ سنوات<sup>٦</sup>.

سابعاً: عقوبة تداول المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة، هي الحبس مُدَّةً لا تزيد عن سنتين<sup>٧</sup>. وتصبح العقوبة الحبس مُدَّةً تصل إلى

٣ سنوات، في عدة حالات، نصَّت عليها المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، وهي «١) تداول سكةٍ ذهبيةٍ أو فضيةٍ

زائفةٍ وهو يعلم أنَّها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسكوكاتٍ أخرى ذهبيةٍ أو فضيةٍ زائفةٍ، أو ٢) تداول سكةٍ ذهبيةٍ أو فضيةٍ زائفةٍ وهو

يعلم أنَّها زائفةٌ ثم عاد فتداول سكةٍ أخرى ذهبيةٍ أو فضيةٍ زائفةً مع عِلْمه بأنَّها زائفةٌ، إما في اليوم ذاته أو خلال الأيام العشرة التالية.

ويُعاقب بذات العقوبة وفق ذات المادة من أحرز ثلاث قطعٍ أو أكثر من المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة مع العِلْم بأنَّها زائفةٌ وبنية

تداول أيَّة قطعٍ منها».

وفي حال تكرار الجرائم الواردة في المادتين (٢٤٩ و ٢٥٠) بعد الإدانة، تصبح العقوبة الأشغال الشاقة مُدَّةً لا تزيد عن ٥ سنوات<sup>٨</sup>.

ثامناً: عقوبة صنْع المسكوكات غير الذهبية أو الفضية الزائفة، هي الأشغال الشاقة مُدَّةً لا تزيد عن ٧ سنوات<sup>٩</sup>.

تاسعاً: عقوبة تداول أو حيازة المسكوكات غير الذهبية أو الفضية الزائفة، هي الحبس مُدَّةً لا تزيد عن سنةٍ واحدةٍ<sup>١٠</sup>.

والمُشرِّع الفلسطيني، يُعاقب على الشروع في ارتكاب جرائم التزييف التي تُعدُّ من الجنایات، أما الجرائم الجنحوية فلا يُعاقب على الشروع

فيها؛ لعدم وجود نصٍّ صريحٍ بذلك، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٧١) من قانون العقوبات المذكور، والتي جاء فيها بأنَّه «لا يُعاقب على الشروع

في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً».

١ راجع: المادتين (١/٢٤٠ و ٢/٢٤٠)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٢ راجع: المادة (٣/٢٤٠)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٣ نصَّت المادة (٢٤١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، على أنَّ «من قلَّد أو تسبَّب في تقليد ورقةٍ يدل ظاهرها على أنَّها ورقة بنكنوت أو قسمٍ من ورقة بنكنوت أو ورقةٍ تماثل البنكنوت على أيِّ وجهٍ من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الانخداع أو تداولها مع علمه بتقليدها يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة».

٤ راجع: المادة (٢٤٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٥ المادة (٢٤٦)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي جاء فيها «كُلُّ من صنْع مسكوكاتٍ ذهبيةٍ أو فضيةٍ زائفةٍ، أو شرع في صنْعها يُعاقب بالأشغال الشاقة مُدَّةً لا تنقص عن خمس سنواتٍ»

٦ راجع: المادة (٢٤٧)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٧ راجع: المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٨ المادة (٢٥١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصَّت على أنَّه «كُلُّ من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخرتين وكان قد أُدينَ فيما مضى بارتكاب أيِّ جرمٍ من تلك الجرائم يُعاقب بالأشغال الشاقة مُدَّةً لا تزيد عن خمس سنواتٍ»

٩ راجع: المادة (١/٢٥٢)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

١٠ راجع: المادة (٢٥٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

وسعيًا من المُشرِّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنَّه منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنَّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردَّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة» .

كما أنَّه، وطبقاً لأحكام المادة (٢٥٩)، من قانون العقوبات المذكور:

١. يُعفى من العقوبة، من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٣٦-٢٥٧) من قانون العقوبات المذكور، وأُخبر الحكومة بها قبل إتمامها.

٢. أما المُشتكى عليه، الذي يُتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحقات - على سائر المجرمين، فتُخفَّض عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (٩٧)، من قانون مكافحة الفساد الساري.

وحيث أنَّ نصَّ الإعفاء، الوارد في قانون العقوبات المذكور، قد يكون أصحَّ للمتهم في بعض الحالات، فإنَّ للمحكمة صلاحية إعمال النصوص الواردة فيه، في الإعفاء أو تخفيض العقوبة بحق المتهمين، وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، باعتبار ذلك من مسائل القانون التي تختص فيها محكمة النقض.

---

١ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصَّت على أنَّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردَّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٤ و ٢٠١٦/٥٦»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرَّرت فيه محكمة الاستئناف أنَّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيِّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنَّ المُتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أنَّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م

## المبحث الرابع جريمة الاستثمار الوظيفي

تُعَدُّ جريمة الاستثمار الوظيفي، إحدى جرائم الفساد المُجرَّمة بموجب أحكام المادة (٤/١)، بدلالة المادتين (١٧٥ و ١٧٦)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م<sup>١</sup>، والجرائم المنصوص عليها في هذه المواد هي، في الحقيقة والواقع، من الجرائم التي تقع على الإدارة العامة، كما عبَّر عنها قانون العقوبات المذكور.

وعلى الرغم من عدم ذكر جريمة الاستثمار الوظيفي في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، إلا أنَّه وبالوقوف على الأفعال الجرمية الواردة في جريمة الاستثمار الوظيفي، نجد أنها تُشكِّل إحدى صُور التجريم المنصوص عليها في المادة (١٧) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد<sup>٢</sup>. وقد أورد قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، صورتين لارتكاب جريمة الاستثمار الوظيفي، تناولناهما في هذا المبحث على مَطلبين؛ جريمة الاستثمار الوظيفي خلافاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م في المُطلب الأول، وجريمة الحصول على منفعة شخصية من معاملات الإدارة والاتجار بالسلع الضرورية خلافاً لأحكام المادة (١٧٦) من ذات القانون في المُطلب الثاني.

### المطلب الأول جريمة الاستثمار الوظيفي خلافاً للمادة (175) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

تنص المادة (175) المذكورة، على أنه "من وُكِّل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموالٍ منقولةٍ أو غير منقولةٍ لحساب الدولة أو لحساب إدارةٍ عامةٍ، فاقترب غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجرٍّ مغممٍ ذاتيٍّ أو مُراعاةً لفريقٍ أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عُوقِبَ بالحبس من ستة أشهرٍ إلى ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم".  
وحيث أن هذه الجريمة، كغيرها من الجرائم، لا تقوم إلا بتوافر كافة أركانها، فقد تناولنا كُلَّ رُكنٍ من أركانها، في فرع مستقل وذلك على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

#### الرُّكن المُفترض

ولهذا الرُّكن أربعة عناصرٍ هي:

أولاً: صفة الجاني وقت ارتكاب الجريمة

إنَّ جريمة الاستثمار الوظيفي، هي من الجرائم التي يُمكن تصوُّر ارتكابها من غير الموظفين العموميين، على الرغم من ورودها تحت أحكام الفصل المُعنون بالجرائم المُخلَّة بواجبات الوظيفة؛ حيث أنَّ المُشرِّع لم يحصر ارتكابها بالموظفين العموميين وحدهم، سيما وأنَّه قد تم استهلال المادة (١٧٥) من قانون العقوبات المذكور بعبارة «من وُكِّل إليه...»، الأمر الذي يفيد إمكانية ارتكابها من قِبَل موظفٍ عامٍّ أو غيره

١ أما في المحافظات الجنوبية، فقد جرَّم المُشرِّع هذه الجريمة، بموجب أحكام المادة (١١٠)، من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته، والمادتين (١١٥ و ١١٦) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م بشأن إلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وإضافة موادٍ جديدةٍ إليه، المُطبَّق بموجب الأمر رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٥٣م

٢ المادة (١٧)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصَّت على أنَّ «تعتمد كُلُّ دولةٍ طرفٍ ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابيرٍ أخرى لتجريم قيام موظفٍ عموميٍّ عمداً لصالحه هو أو لصالح شخصٍ أو كيانٍ آخرٍ باختلاس أو تبيد أيِّ ممتلكاتٍ أو أموالٍ أو أوراقٍ ماليةٍ عموميةٍ أو خصوصيةٍ أو أيِّ أشياءٍ أخرى ذات قيمةٍ عُهدت بها إليه بحُكم موقعه أو تسريبها بشكلٍ آخرٍ»

كالأشخاص المُكلّفين بتأدية خدمةٍ عامةٍ<sup>١</sup>. وقد جاء في تعريف الموظف، في المادة (١٦٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي أوردت هذه الجريمة في ذات الباب الذي ورد فيه تعريف الموظف: «بأنّه يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب، كُلُّ موظفٍ عموميٍّ في السلك الإداري أو القضائي، وكُلُّ ضابطٍ من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فردٍ من أفرادها، وكُلُّ عاملٍ أو مُستخدَمٍ في الدولة أو في إدارةٍ عامةٍ».

ويدخل في مفهوم الموظف العام، كما قضت به محكمة الاستئناف جميع الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، وذلك حسبما أنبأ عنه تعريف الموظف الوارد في المادة (١)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م<sup>٢</sup>.

#### ثانياً: التوكيل بالعمل

حيث اشترطت المادة (١٧٥)، من قانون العقوبات المذكور، بأن يكون مُرتكب جريمة الاستثمار الوظيفي قد أوكل إليه أمر إدارة أو بيع أو شراء أموالٍ منقولةٍ أو غير منقولةٍ لحساب الدولة أو لحساب إدارةٍ عامةٍ. لذا، لا بُدَّ إذًا أن يكون سبب قيام الجاني بالعمل هو الوكالة<sup>٣</sup>. والوكالة، كما عرّفها مجلة الأحكام العدلية، هي «تفويض أحدٍ أمره إلى آخرٍ وإقامته مقامه»<sup>٤</sup>. وقد يكون مصدرها طبيعة عمل الموظف العام، التي تقتضي طبيعة وظيفته إدارة أو بيع أو شراء مالٍ للدولة، كما هو حال من يعمل في العطاءات العامة، أو بسبب تكليفه من قِبَل الدولة للقيام بخدمةٍ عامةٍ تتمثل في بيع أو شراء أو إدارة مالٍ للدولة أو لحساب إدارةٍ عامةٍ. وإذا انتفى التوكيل، فإننا لا نكون أمام جريمة استثمارٍ وظيفيٍّ<sup>٥</sup>.

وحتى يتحقق هذا العنصر، لا بُدَّ من استيفاء عقد التوكيل لكافة أركانه وشروط صحته المنصوص عليها في القانون المدني<sup>٦</sup> - مجلة الأحكام العدلية - في المواد (١٤٤٩ - ١٥٣٠)، لا سيما بأن يكون صادراً عن مُوكلٍ يملك صلاحية التوكيل، فإذا لم تكن أمام عقد توكيلٍ صحيحٍ، فإننا لا نكون بصدد جريمة استثمارٍ وظيفيٍّ، بل جريمةٍ أُخرى مثل جريمة إساءة الائتمان أو السرقة. ويخضع إثبات عقد التوكيل للقواعد العامة في الإثبات المدني، بحيث لا يجوز إثباته بالبينة الشفوية في حال كانت قيمة التصرف القانوني المُوكل فيه تزيد عن مائتي دينارٍ أردنيٍّ، وإنما يتم إثباته بالكتابة أو ما يقوم مقامها، ما لم يُسقط المتهم حقه في الاعتراض على ذلك<sup>٧</sup>.

#### ثالثاً: المال محل الجريمة

وهو المال العام بمفهومه الواسع<sup>٨</sup>، سواءً كان من الأموال المنقولة أو غير المنقولة المملوكة للدولة، أو إحدى إداراتها العامة، أو مؤسساتها.

١ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ١٩٩٨/٨٧٩»، تاريخ ١٩٩٨/٠٢/٢٨م. الذي قررت فيه «أنَّ ما عبّر عنه المُشرّع في مستهل المادة (١٧٤) بعبارة (كُلُّ من وُكِّل إليه...) يشمل الموظف العام وفق التعريف الوارد في المادة (١٦٩) من قانون العقوبات ومن هو في حُكم الموظف العام، وهو الشخص المُكلّف بخدمةٍ عامةٍ بأجرٍ أو بدون أجرٍ والشخص العادي الذي تُوكِّله الدولة للقيام ببيع أو شراءٍ أو إدارة الأموال العامة فهو يأخذ حُكم الموظف العام في هذا العمل استناداً لما ورد في نص المادة (١٧٥) من قانون العقوبات التي ورد في مطلعها (من وُكِّل إليه بيعٌ أو شراءٌ أو إدارة أموال منقولةٍ أو غير منقولةٍ لحساب الدولة أو لحساب إدارةٍ عامةٍ...)». وحُكم محكمة النقض الأردنية. «نقض جزاء ١٩٨١/١٠١٤»، تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢م. منشورات قسطاس. الذي جاء فيه «إنَّ جنائية الترتُّح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حُكمه... وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربحٍ أو منفعةٍ بحقٍ أو بغير حقٍ أو لغيره بدون حقٍ وذلك من عملٍ من أعمال وظيفته... وإن كان الطاعن أمين تقييسة لا يُعتبَر موظفاً حكومياً، إلا أنَّه مُكلّف بخدمةٍ عامةٍ...»

٢ أنظر: حكم محكمة استئناف رام الله «استئناف جزاء ٢٠٢٤/١٦١» تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨.

٣ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات: الجرائم المُصنّفة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق. ص ٥٥٥.

٤ أنظر: المادة (١٤٤٩)، من مجلة الأحكام العدلية.

٥ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٢١/٣٣٤٣»، تاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٨م. منشورات قسطاس. الذي جاء فيه بأنه «وحيث لم يُثبت أنَّ المُمَيِّز ضدهما كانا مُوكلًا إليهما بيع أية أموالٍ عامةٍ أو شراؤها أو إدارتها فإنَّه تتنفي أركان وعناصر جريمة استثمار الوظيفة المسندة إليهما وفقاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات كما لم يتضمن إسناد النيابة العامة أية وقائع تتعلق باستيلاء أيٍّ منهما على أية رسومٍ أو فرقٍ في الرسوم المترتبة على المعاملات التي أجزاها كُلُّ منهما أو الحصول على منفعةٍ شخصيةٍ من تلك المعاملات»

٦ بنفس الاتجاه: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٠٣/١٣٨٨»، تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٩م. منشورات قسطاس. الذي جاء فيه أنه «ويُستفاد من نص المادة (١٧٥) أنَّ أركان جريمة استثمار الوظيفة المنصوص عليها في هذه المادة هي: (١) أن يكون الفاعل قد وُكِّل إليه أمر بيع أو شراءٍ أو إدارة أموال الدولة طرفاً فيها، وأن يكون سبب قيام الفاعل بالعمل هو الوكالة التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ١/٨٣٤ و ٢ من القانون المدني»

٧ «ومن المتفق عليه، أنَّ المحكمة الجنائية مُقيّدة فيما يتعلق بإثبات الأمور المدنية البحث بقواعد الإثبات التي رسمها القانون المدني، لأنَّه إذا قيل بغير ذلك كان لصاحب المال أن يتهرب من قيود الإثبات المدنية بولوج الطريق الجنائي دائماً وعلى ذلك استقر القضاء منذ زمن بعيدٍ». نقلاً عن: عبيد، رؤوف. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري. ط ٥. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٥م. ص ٤٩٨. وبنفس الاتجاه: السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات: الجرائم المُصنّفة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق. ص ٤٥٦.

٨ المادة (١)، من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني (الوقائع الفلسطينية: العدد (٢٥). تاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤م)، التي عرّفت الأموال العامة بأنها الأموال النقدية والعينية المنقولة وغير المنقولة العائدة للوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية بالسلطة الوطنية

فلا بُدَّ أن يكون العمل أو التصرف الذي يقوم به الجاني يتعلق ببيع أو شراء أو إدارة الأموال العامة، وهي أعمالٌ واردةٌ على سبيل الحصر، فلا تقوم هذه الجريمة إذا تعلّق العمل أو التصرف في المال العام بغير البيع أو الشراء أو الإدارة؛ لأنّه لا يجوز التوسّع أو القياس في مجال التجريم والعقاب. كما يُشترط أن يكون ذلك العمل لحساب الدولة أو لحساب الإدارة العامة، فإذا لم يكن لحساب أيّ منها، لم تقم هذه الجريمة<sup>١</sup>.

### الفرع الثاني

#### الرُكن المادي

ويتمثل الرُكن المادي لهذه الجريمة في النشاط الجرمي، والذي يأخذ إحدى الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: اقتراض الجاني الغش في أعمال البيع أو الشراء أو إدارة الأموال العامة المُوكَّل بها

ويتحقق ذلك بأيّ فعلٍ من أفعال الخديعة والحيلة والتدليس والتضليل والإيهام بالوسائل الاحتياطية، لحمل المتعاقد الآخر على التعاقد. وقد تقرر بوجوب توفّر قصدٍ خاصٍّ لجريمة الاستثمار الوظيفي، وهو اقتراض غشٍّ في عمليات الشراء أو إدارة أموال الإدارة العامة، تحقيقاً لمغتم ذاتيٍّ أو مراعاةً لفريقٍ أو إضراراً بآخرٍ أو بالإدارة<sup>٢</sup>. كما تقرر بأن مجرد متابعة المتهم لعمله، في العمل على تأمين منحٍ دراسيةٍ في الخارج، وتقاضيه أجراً على ذلك، لا يعني بأيّ حالٍ من الأحوال أنّه استغل وظيفته واستثمرها وحصل على دخلٍ إضافيٍّ بسببها خلافاً للقانون، طالما أنّه لم يستغل مراسلات وشعارات الوزارة، ولم يُقدّم أيّ طلبٍ حُصولٍ على منحةٍ للطلاب عن طريق الوزارة التي يعمل لديها<sup>٣</sup>.

الصورة الثانية: مخالفة الأحكام التي تسري على البيع أو الشراء أو إدارة الأموال العامة والمُوكَّل بها الموظف أو من في حُكمه حيث تفترض هذه الصورة أن هنالك أحكاماً يتعيّن أن تجري أو تسري عليها أعمال الإدارة أو البيع أو الشراء، وقد تمت مخالفتها قصداً بغيّة إتمام العمل، كما لو حُولِّت أنظمة اللوازم مثلاً، أو الأنظمة الإدارية المالية، أو أنظمة البيع بالمزاد العلني<sup>٤</sup>.

### الفرع الثالث

#### الرُكن المعنوي

إنّ صورة الرُكن المعنوي في هذه الجريمة عمديّة، والقصد يقوم على عنصرين هما العِلْم والإرادة. لذا، لا بُدَّ أن يكون الجاني عالماً بجميع أركان هذه الجريمة وعناصرها، وينتفي القصد الجرمي في حال الغلَط أو الجهل بأحد العناصر أو الأركان السابقة؛ كما لو كان جاهلاً بحقيقة المادة أو وجودها، أو مُعتقداً خلافاً للحقيقة، أو يجهل أن هنالك أحكاماً تجري أو تسري عليها أعمال الإدارة أو البيع أو الشراء<sup>٥</sup>.

والقصد العام وحده لا يكفي لقيام هذه الجريمة، بل لا بُدَّ من توفر القصد الخاص، المنصوص عليه في المادة (١٧٥) من قانون العقوبات المذكور، والمُتمثّل في أنّ ما ارتكبه من أفعالٍ كان لأحد الأغراض التالية:

١. جُرُّ مغتمٍ ذاتيٍّ، مادياً كان أو معنوياً.

٢. مُراعاةً لفريقٍ من الفرقاء، سواءً كان الدولة أو الطرف الآخر.

١ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ٢٠٢١/٣٣٤٣»، تاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٨ م.

٢ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٧٣/٨٩»، [د.ت]. منشورات قسطاس. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ٢٠١٠/٤٨٢»، تاريخ ٢٠١٠/٠٤/١٩ م. منشورات قسطاس

٣ أنظر: حُكم محكمة استئناف القدس. «استئناف جزاء ٢٠٢١/١٨٠»، تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٣ م.

٤ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق. ص ٥٥٨.

٥ المرجع السابق. ص ٥٥٨.

٦ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٧٣/٨٩»، [د.ت]. الذي جاء فيه بأنّه «وحيث أنّ جنابة الاختلاس خلافاً للمادة ١٧٥ عقوبات يجب أن يتوافر فيها قصدٌ خاصٌّ هو اقتراض غشٍّ في عمليات الشراء وإدارة أموال الإدارة العامة تحقيقاً لمغتمٍ ذاتيٍّ أو مراعاةً لفريقٍ أو إضراراً بآخرٍ أو بالإدارة، فإذا كانت الأموال قد صُرِّفت بقصد خدمة الإدارة وليس بقصد الإضرار بها ودون أن ينتفع المتهمون بأية معاملةٍ من المعاملات التي قاموا بها، فلا يتوفر رُكن القصد في الجريمة المنسوبة كون المتهمين لم يتقيدوا بالنظام المالي أو نظام اللوازم في الانفاق لأن هذه المخالفات تقع تحت طائلة المسؤولية الإدارية والمدنية فقط وفي حدود ما أنْفَقَ على أبواب صرفٍ لا يجيزها النظامان المذكوران ما دام القصد الجرمي مفقوداً في فعل المتهمين»

٣. الإضرار بالإدارة العامة، حتى لو لم تتحقق له أيّة مغانم<sup>١</sup>.

ويكفي لقيام القصد الخاص، أن يتحقق غرضٌ واحدٌ فقط؛ حيث أنّ المُشرِّع استخدم حرف (أو) عقب ذكره للأغراض المُشار إليها أعلاه، والذي لا يفيد بالعطف أو الجمع، وإنما المُغايرة  
فإذا لم يتوفّر لدى الجاني قصدٌ خاصٌ، لا نكون أمام جريمة استثمارٍ وظيفيٍّ. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية، بأنّه ونتيجةً لكون الأموال التي صرّفت كانت بقصد خدمة الإدارة وليس بقصد الإضرار بها، ودون أن ينتفع المتهمون بأية معاملةٍ من المعاملات التي قاموا بها، فإن رُكن القصد في هذه الجريمة غير متوفّر؛ كون عدم تقيّد المتهمين بالنظام المالي أو نظام اللوازم في الإنفاق، يقع تحت طائلة المسؤولية الإدارية والمدنية فقط، وفي حدود ما أنفق على أبواب صرفٍ لا يُجيزها النظامان المذكوران، ما دام القصد الجرمي مفقوداً في فعل المتهمين<sup>٢</sup>.

## الفرع الرابع

### العقوبة

يُعاقب قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، مُرتكب هذه الجريمة، بالحبس من ستة أشهرٍ إلى ثلاث سنواتٍ، وبغرامةٍ لا تتّقص عن قيمة الضرر الناجم، ولا يوجد ظروفٌ مُشدّدةٌ لهذه الجريمة.

ولا يُعاقب المُشرِّع على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، باعتبارها من الجُنح التي لا يُعاقب على الشروع فيها؛ لعدم وجود نصٍّ صريحٍ بذلك، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٧١) من ذات القانون، والتي جاء فيها بأنّه «لا يُعاقب على الشروع في الجُنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً».

وسعيّاً من المُشرِّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنّه منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة<sup>٣</sup>».

١ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميّز جزاء ٢٠١٠/٤٨٢»، تاريخ ٢٠١٠/٠٤/١٩م. الذي جاء فيه بأنّه «وحيث أنّ محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى وجدت بحقّ أنّه ليس في هذا القانون ما يمنع اتحاد الجمعيات من الاستثمار وبأنّ رأي ديوان التشريع بعدم جدارة الاستثمار ليس له قوة الإلزام وليس له قوة القانون وبأنّ محكمة الاستئناف ناقشت البيّنات حول ذلك باستفاضةٍ وموضوعيةٍ وعليه ولما كان ذلك كذلك وكان استخلاص محكمة الاستئناف لهذه الوقائع ومناقشة بناتها مناقشةً مستفيضةً ولما كانت عناصر جنابة استثمار الوظيفة غير متحققة في أفعال المتهمين وحيث اشترط المُشرِّع أن يقترف الجاني غشاً حين إجرائه للمعاملات أو أن يقوم بمخالفة الأحكام والأنظمة وذلك لغاية جرّ مَنعٍ أو منفعَةٍ ذاتيةٍ له أو مراعاةٍ لفريقي أو طرفٍ معينٍ بمعنى المحاباة أو أن تتجه نيته إلى الإضرار مُباشرةً بفريقي معينٍ من أطراف العلاقة أو أن تتجه نيته مُباشرةً للإضرار بالإدارة العامة وأنّه وفي الوقائع الأربع التي تم سردها ومعالجتها فإنّ كافة أركان وعناصر هذه الجنائية لم تكن متوفرة بحق المتهمين المطعون ضدهم والطاعنين في ذات الوقت وعليه يكون القرار المطعون فيه في محله». وأنظر أيضاً: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميّز جزاء ٢٠٠٣/١٣٨٨»، تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٩م.

٢ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميّز جزاء ١٩٧٣/٨٩»، [د.ت].

٣ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته. التي نصّت على أنّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٥٦٦»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرّرت فيه محكمة الاستئناف أنّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنّه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنّ المُتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أنّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م.

# المطلب الثاني

## الحصول على منفعة شخصية من معاملات الإدارة والاتجار بالحاجات الضرورية

تُنص المادة (176)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م<sup>1</sup>، على أنه "يُعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:

1. كُلُّ موظفٍ حصل على منفعةٍ شخصيةٍ من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواءً أفعَلَ ذلك مباشرةً أو على يد شخصٍ مُستعارٍ أو باللجوء إلى صكوكٍ صوريةٍ.
  2. ممثلو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة، إذا أقدموا جَهارةً أو باللجوء إلى صكوكٍ صوريةٍ مباشرةً أو على يد شخصٍ مُستعارٍ على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم".
- ويلاحظ من خلال المادة السابقة، أنها احتوت على صورتين جُرميتين، تناولناهما في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول

#### الحصول على منفعةٍ شخصيةٍ من معاملات الإدارة

بالرجوع إلى الفقرة الأولى، من المادة (176) المذكورة أعلاه، نجد أن المُشرِّع الجزائي نصَّ على وجوب توافر ركنٍ مُفترَضٍ في مُرتكب هذه الجريمة، إلى جانب الأركان العامة للجرائم. وسنُبيِّن في هذا البند هذه الأركان، على النحو الآتي:

أولاً: الرُّكن المُفترَض (صفة الجاني)

حتى تتم مُلاحقة مُرتكبي هذه الجرائم، لا بُدَّ أن يكون الجاني موظفاً عاماً بحسب مدلول الموظف العامِّ المُعرَّف في المادة (169)، من قانون العقوبات المذكور، بأنَّه «كُلُّ موظفٍ عموميٍّ في السلك الإداري أو القضائي، وكُلُّ ضابطٍ من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فردٍ من أفرادها، وكُلُّ عاملٍ أو مُستخدَمٍ في الدولة أو في إدارةٍ عامةٍ<sup>2</sup>». ويدخل في مفهوم الموظف العام كما جاء في حكم محكمة الاستئناف جميع الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، حسب ما أنبأ عن ذلك تعريف الموظف الوارد في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته<sup>3</sup>

#### ثانياً: الرُّكن المادي

يتمثل الرُّكن المادي لهذه الجريمة، في حصول الموظف على منفعةٍ شخصيةٍ، سواءً كانت ماديةً أو معنويةً، نتيجة اتجاره بمعاملات الإدارة العامة التي ينتمي إليها، وسواءً حصل على تلك المنفعة:

1. بشكلٍ مُباشرٍ أو،
2. على يد شخصٍ مُستعارٍ أو،
3. باللجوء إلى صكوكٍ صوريةٍ<sup>4</sup>.

1 المادة (110)، من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، التي نصَّت على عقوبة هذه الجريمة بأنَّ «(1) كُلُّ موظفٍ في الخدمة العامة عُهدَ إليه بحُكم وظيفته القيام بواجباتٍ قضائيةٍ أو إداريةٍ تتعلق بأموالٍ ذات صفةٍ خاصةٍ أو بتعاطي صناعةٍ أو تجارةٍ أو شُغلٍ له صفةٍ خاصةٍ وبعد أن تملَّك نفسه، مُباشرةً أو غير مباشرة، حصَّةً في تلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشُغل، قام بتلك الواجبات فيما يتعلق بتلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشُغل الذي يملك حصَّةً فيه أو فيما يتعلق بسلوك أيِّ شخصٍ بشأنه، يُعتَبَر أنه ارتكب جُنْحَةً ويُعاقب بالحبس مدة سنةٍ واحدةٍ. (2) لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قِبَل النائب العام أو موافقته.»

2 تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزء 2003/267»، تاريخ 2003/05/29م. منشورات قسطاس. الذي جاء فيه بأنَّه «يُشترط لقيام جريمة الاستثمار الوظيفي أن يكون الجاني موظفاً على مقتضى المادة 169 من قانون العقوبات الأردني»

3 أنظر: حكم محكمة استئناف رام الله «استئناف جزء 2024/161» تاريخ 2024/12/8.

4 تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزء 2013/170 و 2013/174»، تاريخ 2014/03/12م. الذي قررت فيه بأنَّه «لا يوجد مبررٌ للتدخل في قناعة محكمة الموضوع بما توصلت إليه حول ارتكاب المتهم لجرم استغلال واستثمار الوظيفة طبقاً لأحكام المادة (1/176) من قانون العقوبات كون الأفعال التي قام بها تُشكِّل أركان تلك الجريمة، والمتمثلة بركنها المادي المتمثل بحصول المتهم على رقم البيرموت وتسجيله باسم الشاهد (س)، وتقاضيه ثلثي دخل المركبة العمومي، وركنها المعنوي المتصل بالقصد الجنائي بتوجه إرادة المتهم إلى استثمار الوظيفة»

ويُشترط لقيام هذه الجريمة، حصول الجاني على المنفعة حقيقةً وواقعاً، وإلا فلا جريمة<sup>١</sup>. كما لا يُعدُّ مرتكباً لهذه الجريمة، قيام الموظف بالحصول على أموال نتيجة اختلاسه للمال العام؛ حيث تُعدُّ تلك الأموال عنصراً من عناصر جريمة الاختلاس، مما يتوجب عدم مساءلته عن جريمة الحصول على منفعةٍ شخصيةٍ من معاملات الإدارة<sup>٢</sup>. كما لا يُعتبر من قبيل هذه الجريمة، قيام الموظف باستغلال موظفي المكتب وأدواته ومعداته الذين يشرف عليهم لصالحه الشخصي، بل يُشكّل ذلك جريمة إساءة استعمال السلطة<sup>٣</sup>.

ويُشترط أن يكون مصدر الحصول على هذه المنفعة، إحدى معاملات الإدارة، التي ينتمي إليها الجاني. أما إذا كان الحصول على هذه المنفعة، من غير معاملات الإدارة التي ينتمي إليها، فلا ينطبق هذا النص، حتى وإن استخدم واسطته للقيام بذلك، مع إمكانية مساءلته عن التحريض على الجريمة، إذا كان ذلك العمل يُشكّل جريمةً. وليس لنوع العمل الذي أنجزه أيُّ أهمية؛ لأن نوع العمل ليس ركناً من أركان الجريمة، فقد يكون حقاً لذلك الشخص وقد لا يكون، وتقوم الجريمة في نهاية المطاف لحصوله على منفعةٍ شخصيةٍ. وبالمثل، ليس لكيفية الحصول على المنفعة أهمية؛ فقد تكون مباشرةً، أو بواسطة شخصٍ مُستعارٍ، أو باللجوء إلى الصكوك الصورية، وهي الصكوك الكاذبة غير الصحيحة. ويُقصد بالصك الصوري، في هذا المقام، كُلُّ وثيقةٍ أو مُحَرَّرٍ يَخُصُّ شخصاً ويثبت ملكية ذلك الشخص لأبي مالٍ أو حقّه في استرداد أو استلام أيِّ مالٍ، ولكن المنفعة تعود في الحقيقة والواقع على الجاني<sup>٤</sup>.

وليس من عناصر الركن المادي، أن يُصيب المصلحة العامة ضرراً أو أن تُهدّدَ بخطرٍ، بل تقوم الجريمة، حتى لو عاد العمل بالفائدة على مصلحة الدولة. ويترتب على ذلك، توافر أركان الجريمة، وإن لم يكن المال موضوع فعل المتهم مالياً عاماً، بل مملوكاً لفردٍ أو مشروعٍ خاصٍّ للدولة شأنٌ فيه، وكان الموظف هو المُختص بذلك باسم الدولة؛ فالموظف الذي يشتري الأموال التي كُلفَ ببيعها، وقاضي التفليسة الذي يشتري بعض موجوداتها، يعتبران مرتكبين لهذه الجريمة<sup>٥</sup>.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية، باعتبار ما أقدم عليه المتهم، من احتفاظه لبعض الأدوية المُباعة لوزارة الصحة وبعض المُستلزمات الطبية داخل عيادته الخاصة، جُنحةً الحصول على منفعةٍ شخصيةٍ من معاملات الإدارة، وذلك سنداً للمادة (١٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، وليس جريمة سرقةٍ خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦) من ذات القانون<sup>٦</sup>. كما تقرر اعتبار ما أقدم عليه المتهم بحُكم عمله كمهندسٍ زراعيٍّ في إحدى مديريات وزارة الزراعة، من قبيل الحصول على منفعةٍ شخصيةٍ من معاملات الإدارة، وفقاً للمادة (١/١٧٦) من ذات القانون، حينما أخذ مبالغ ماليةً من المزارعين على أساس أنها مُساهماتٌ منهم في مشاريعٍ زراعيةٍ تُقدّمها مديرية الزراعة المذكورة للمزارعين المستفيدين، قبل أن يتم الإعلان عن تلك المشاريع ووضعها قيد التنفيذ، ودون أن يكون مُخوِّلاً بالقيام بذلك لكنه قام بذلك بحُكم اتصاله بالمزارعين بحُكم وظيفته المذكورة، وكذلك أخذه لمبالغ ماليةً من مزارعين كدّين ولم يُسدّدها لهم، وطلبه منهم أن يعتبروها بدل مُساهماتٍ منهم في مشاريعٍ دون أن يكونوا قد تقدموا بطلباتٍ للحصول على مشاريع، وأخذه لتلك المبالغ وعدم إعطائهم أية وصولاتٍ باستلامه لتلك المبالغ أو إيداعها في حسابات المديرية، واستحواذه على تلك المبالغ لنفسه، والتصرّف بها وعدم دفعها عن المزارعين كمساهماتٍ في مشاريعٍ زراعيةٍ تُقدّمها مديرية الزراعة<sup>٧</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً، قيام المتهم أثناء عمله في وزارة الأسرى، بإنشاء معاملاتٍ مُستفيدين، على أنهم أسرى أميين، وهم لا يملكون الحقّ في استلام مُخصصات أسرى أميين، وقيامه باعتماد هذه المعاملات وإرسالها إلى الوزارة إلى الوزاره في رام الله، وصرف مخصصاتٍ لصالح المستفيدين من هذه المُعاملات، وأخذه لمبلغٍ من المستفيدين مقابل ذلك، واستخدامه لأسلوب الغشّ في ذلك مستغلاً وظيفته، بعد أن اتفق مع المستفيدين على

١ تطبيقاً لذلك: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ٢٠٠٣/٢٦٧»، تاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٢٩م. الذي جاء فيه بأنّه «وحيث أنّ محكمة الاستئناف لم تناقش مسألة حصول المُميز على المنفعة وهل وجود الشيك على طاولته أو في جيبه يُشكّل قبضاً واقعياً أو حقيقياً للمنفعة بما تتحقق به جريمة استثمار الوظيفة أم لا فإنّ قرارها يكون في غير محله».

٢ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ٢٠٢٠/٤٢٦»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م. منشورات قسطاس.

٣ أنظر: حُكم محكمة استئناف رام الله، «استئناف جزاء ٢٠١٥/١٣٣ ٢٠١٥/١٦٩»، تاريخ ٢٠١٥/٠٥/٢٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٥/٢٦٦»، تاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٢م. والذي جاء فيه أنّ «المقصود بمعاملات الإدارة الواردة في المادة (١٧٦) ما يتم داخل الإدارة التي ينتمي إليها الموظف بعملٍ إداريٍّ سواءً بواسطة شخصٍ آخرٍ أو باللجوء إلى صكوكٍ صوريةٍ وأنّ قيام المُستأنف ضده باستعمال أدواتٍ ومعداتٍ تابعةٍ لمكتب مياه غرب الجنوب التي يشرف عليها من خلال قيامه بإرسال موظفين خارج دائرته بالعمل في منزله الخاص أثناء الدوام الرسمي وتسجيل ذلك على أنّه يوم عملٍ لهم مقبوض الأجر كُلُّ ذلك يُشكّل أركان وعناصر تهمة التهاون وإساءة استعمال السلطة التي خولته إياها الحكومة لخدمة المواطنين والتي يتقاضى عليها أجره الشهري والذي ألحق الضرر بمصالح الحكومة أو الدولة من جراء هذا العمل الذي قام به ولا يُشكّل جريمة الاستثمار الوظيفي»

٤ المرجع السابق. ص ٥٦٢.

٥ حسني، محمود. مرجع سابق. ص ١٣١.

٦ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ٢٠٠٧/٨٥٧»، تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦م. منشورات قسطاس.

٧ أنظر: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٨/٩»، تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٥م.

دفع مبلغ (٤٠٠) شيكل في كل مرة يُصرف لهم فيها مبلغ (٨٠٠) شيكل شهرياً، مما أدى إلى انتفاعه وانتفاع أشخاص ليس لهم الحق بهذه المنفعة، وبالتالي الإضرار بالإدارة العامة. وعليه، فإن الأفعال التي قام بها المتهم، تؤدي إلى تحقق الركن المادي لجريمة الحصول على منفعة شخصية من معاملات الإدارة، خلافاً لأحكام المادة (١٧٦) من قانون العقوبات المذكور<sup>١</sup>.

#### ثالثاً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة، في توافر العلم لدى الجاني حول أركان هذه الجريمة وعناصرها، وإرادته بارتكابها. وطبقاً للقواعد العامة، ينتفي القصد الجرمي لدى الجاني، في حال جهله أو وقوعه بالغلط. كما أن المشرع لم يتطلب توافر قصد خاص لارتكاب هذه الجريمة، واكتفى بتوافر القصد العام<sup>٢</sup>.

#### رابعاً: العقوبة

يُعاقب قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، مرتكب هذه الجريمة، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة أقلها عشرة دنانير أردنية، ولا يوجد ظروف مُشددة لهذه الجريمة. كما أن المشرع لا يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة؛ باعتبارها من الجنح التي لم يرد في القانون نص صريح يُعاقب على الشروع فيها، سناً لأحكام المادة (٧١) من قانون العقوبات المذكور وسعيًا من المشرع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنه منح مرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنه «إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصّل منها، أعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المتحصّلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومركبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة<sup>٣</sup>».

### الفرع الثاني

#### جريمة الاتجار بالحبوب والسّلع الأساسية الأولية

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (١٧٦)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، نجد أنها تنص على أنه «يُعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير: ... (٢) ممثلو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جَهارةً أو باللجوء إلى صكوكٍ صورية مباشرة أو على يد شخصٍ مُستعارٍ على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم». حيث نجد أن المشرع الجزائي نصّ على وجوب توافر ركنٍ مُفترضٍ في مرتكب هذه الجريمة، إلى جانب الأركان العامة للجرائم. وستتناول هذه الأركان، على النحو الآتي:

#### أولاً: صفة الجاني

حتى تتم ملاحقة مرتكب هذه الجريمة، لا بُدَّ أن يكون الجاني أحد ممثلي الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة، ولا نكون أمام جريمة بخلاف ذلك.

#### ثانياً: الوسيلة

كي تتحقق هذه الجريمة، لا بُدَّ من ارتكابها بوحدةٍ من الطُرق التالية:

١ أنظر: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٨/٩»، تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٥م.

٢ بنفس الاتجاه: السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق. ص ٥٦٣.

٣ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصّت على أنه «إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصّل منها، أعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المتحصّلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومركبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٤ و ٢٠١٦/٥٦»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرّرت فيه محكمة الاستئناف أن الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيٍّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أن المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أن أمره قد انكشف واعترف بجريته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وببنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م.

## ١. جَهَاراً، أي علانيةً:

ويُقصد بالفعل الذي يقع جَهَاراً أو علانيةً، كُـلُّ فعلٍ وقع في محلِّ عامٍّ أو مكانٍ مُباحٍ للجمهور أو مُعرَّضٍ للأنظار، بصورةٍ يمكن معها لأيِّ شخصٍ أن يُشاهده، سواءً كان ذلك الشخص موجوداً في مكانٍ عامٍّ أو لم يكن، أو أن يكون الفعل قد وقع في محلٍّ ليس بعامٍّ - أي ليس من المحال المذكورة -، غير أنَّه جرى على صورةٍ يستطيع معها أن يشاهده أيُّ شخصٍ موجودٍ في محلِّ عامٍّ؛ كما في الأحوال التي يتم فيها الإعلان عن تلك التجارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر وسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المكتوب.

## ٢. باللجوء إلى صكوكٍ صوريةٍ مُباشرةٍ:

ويُقصد بالصكوك الصورية؛ المُحرَّرات والوثائق غير الصحيحة أو الكاذبة، التي تُثبِت أو تحاول أن تُثبِت أن لا علاقة للموظف بموضوع الاتجار المُجرَّم، كأن يُعزِّز تجارته بفواتير وإرسالياتٍ مُزيّفة.

## ٣. على يد شخصٍ مُستعارٍ:

فقد لا يلجأ الجُنَاة إلى ارتكاب هذه الجريمة جَهَاراً أو بواسطة صكوكٍ صوريةٍ، وإنما من خلال شخصٍ مُستعارٍ، أي شخصٍ ثالثٍ صوريٍّ، تتم استعارته لإخفاء حقيقة أن الجاني هو الذي يتاجر فعلاً. وقد حظر ذلك قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م<sup>٢</sup>، في المادة (٥٦) منه، بقوله «القضاة والموظفين الذين باشروا إجراءات التنفيذ أو نظروا فيها أو في المسائل المتفرعة عنها أو شاركوا في شيءٍ من ذلك بأيِّ وجهٍ من وجوه المشاركة - أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم وإلا كان البيع باطلاً».

## ثالثاً: الرُّكن المادي

يتمثل الرُّكن المادي لهذه الجريمة، في فعل الاتجار، الذي هو كُـلُّ فعلٍ يُقصد منه تحقيق الربح والفوائد كالبيع والشراء. ولا بُدَّ أن تتم ممارسة هذا الفعل في المنطقة التي يُمارس فيها الجاني سلطته أو وظيفته، وبخلاف ذلك لا تقع الملاحقة بموجب المادة (٢/١٧٦) المذكورة والتجارة محل التجريم، هي تلك المتعلقة بالحبوب من قمحٍ وشعيرٍ وعدسٍ وغير ذلك من أشكال الحبوب، إلى جانب سائر الحاجات التي تُعتبَر من الضروريات الأولية. ومسألة تحديد إذا ما كانت الحاجة المُتاجر بها هي من الضروريات الأولية، تُعتبَر من مسائل الواقع التي تختص محكمة الموضوع بتحديددها. ولا بُدَّ، لغايات التجريم، أن يكون الاتجار بالحبوب والحاجات الضرورية، من غير ما تُنتجها أملاكهم، وإلا فلا جريمة، حتى لو تاجروا بها داخل مناطق اختصاصهم الوظيفي.

## رابعاً: الرُّكن المعنوي

يتمثل الرُّكن المعنوي لهذه الجريمة، في توافر العِلْم لدى الجاني حول أركان هذه الجريمة، وعناصرها، وإزادته بارتكابها. وطبقاً للقواعد العامة، ينتفي القصد الجُرْمِيُّ لدى الجاني في حال جهله أو وقوعه بالغلط. كما أن المُشرِّع لم يتطلب توافر قصدٍ خاصٍ لارتكاب هذه الجريمة، واكتفى بتوفُّر القصد العام.

## خامساً: العُقوبة

يُعاقب قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، مُرتكب هذه الجريمة، بالحبس من ستة أشهرٍ إلى سنتين، وبغرامةٍ أقلها عشرة دنانيرٍ أردنيةٍ، ولا يوجد ظروفٌ مُشدِّدةٌ لهذه الجريمة. ولا يُعاقب المُشرِّع على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة؛ باعتبارها من الجُنْح التي لم يرد في القانون نصٌّ صريحٌ يُعاقب على الشروع فيها، سنداً لأحكام المادة (٧١) من قانون العقوبات المذكور.

وسعيّاً من المُشرِّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنَّه منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنَّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن

١ المادة (١/٧٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. أنظر: السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق. ص ٥٦٤. ونحن لا نتفق مع رأي الدكتور كامل السعيد بأن ارتكاب هذه الجريمة عبر اللجوء إلى الصكوك الصورية يجب أن يكون بشكلٍ علنيٍّ، فيكفي اللجوء إلى الصكوك الصورية دون العلانية في ثبوت ارتكاب هذه الجريمة؛ حيث أن المُشرِّع، في المادة (٢/١٧٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، أتبع بعد كلمة جَهَاراً حرف «أو»، والذي يفيد المغايرة وليس العطف أو الجمع  
٢ قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٦٣). تاريخ ٢٧/٠٤/٢٠٠٦م).

يقوم بردُّ الأموال المتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة» .

١ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصّت على أنّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردُّ الأموال المتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٤ و٢٠١٦/٥٦»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرّرت فيه محكمة الاستئناف أن الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنّ المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخبرات بعد أن أدرك أنّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م

## المبحث الخامس جريمة إساءة الائتمان

تُعَدُّ جريمة إساءة الائتمان، إحدى جرائم الفساد المُجرَّمة بموجب أحكام المادة (٥/١)، بدلالة المادتين (٤٢٣ و ٤٢٢)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، كما تناول القانون ذاته جريمةً أخرى مُلحقةً بجريمة إساءة الائتمان في المادة (٤٢٤) منه<sup>٣</sup>. وتُعَدُّ جريمة إساءة الائتمان، من الجرائم التي يُتَصَوَّر ارتكابها من قِبَل الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد وغيرهم. لكن، حتى ينعقد اختصاص هيئة مكافحة الفساد في مُلاحقة المشتكى عليه على جريمة إساءة ائتمان باعتبارها جريمة فسادٍ، لا بُدَّ أن يكون الجاني من أحد الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، والمذكورين صراحةً في المادة الثانية منه<sup>٤</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لم تنص صراحةً على جريمة إساءة الائتمان مثلما نصت صراحةً على جريمة الاختلاس<sup>٥</sup>. وكانت إحدى الملاحظات التي تم توجيهها إلى دولة فلسطين، بمعرض استعراض تنفيذها لأحكام الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد، أنَّ جريمة الاختلاس لم تُغطى صراحةً الاختلاس لصالح شخصٍ أو كيانٍ آخرٍ، ولا فِعْلِيَّ التسيب والتبديد. غير أنَّ أحكام المادة (٤٢٢)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، تنطبق على هذه الأفعال، والتي تُجرَّم إساءة الائتمان بشكلٍ شاملٍ، بحيث تنطبق أيضاً على الموظفين العموميين في حالة عدم انطباق أحكام المادة (١٧٤)<sup>٦</sup>. وللوقوف على جريمة إساءة الائتمان، والتعرُّف على أركانها وصُورها، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ تحدثنا في الأول عن الأحكام العامة لجريمة إساءة الائتمان، وتناولنا في الثاني الجرائم المُلحقة بجريمة إساءة الائتمان.

### المطلب الأول

## الأحكام العامة لجريمة إساءة الائتمان

جرَّم قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، جريمة إساءة الائتمان، في المادة (٤٢٢) منه، بقوله «كُلُّ من سُلِّمَ إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صُورٍ مُعَيَّنَةٍ أو لأجل الحفظ أو لإجراء عملٍ - بأجرٍ أو دون أجرٍ - ما كان لغيره من أموالٍ ونقودٍ وأشياءٍ وأَيُّ سِنْدٍ يتضمن تعهداً أو إبراءً وبالجملة كُُلُّ من وُجِدَ في يده شيءٌ من هذا القبيل فكتمه أو بدَّله أو تصرفَ به تصرفَ المالك أو استهلكه أو أقدم على أيِّ فعلٍ يُعَدُّ تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يُعاقَب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانيرٍ إلى مائة دينارٍ».

١ المادة (٤٢٢)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصَّت على أنَّ «كُلُّ من سُلِّمَ إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صُورٍ مُعَيَّنَةٍ أو لأجل الحفظ أو لإجراء عملٍ - بأجرٍ أو دون أجرٍ - ما كان لغيره من أموالٍ ونقودٍ وأشياءٍ وأَيُّ سِنْدٍ يتضمن تعهداً أو إبراءً وبالجملة كُُلُّ من وُجِدَ في يده شيءٌ من هذا القبيل فكتمه أو بدَّله أو تصرفَ به تصرفَ المالك أو استهلكه أو أقدم على أيِّ فعلٍ يُعَدُّ تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يُعاقَب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانيرٍ إلى مائة دينارٍ».

٢ المادة (٤٢٤)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصَّت على أنَّ «كُلُّ من تصرفَ تصرفَ المالك في أيِّ شيءٍ منقولٍ دخل في حيازته بسبب هفوةٍ حصلت من المالك وكان يعلم أنَّه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته يُعاقَب بالحبس حتى ستة أشهرٍ أو بغرامةٍ حتى خمسين ديناراً»  
٣ أما قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، المُطبَّق في المحافظات الجنوبية، فقد نصَّ على جريمة إساءة الائتمان في المادة (٣١٢) منه، كما أنَّه تحدث عن التلاعب في دفاتر وحسابات الهيئات في المادة (٣١٢) منه. مع الإشارة إلى أنَّ هذا القانون اعتبر هذه الجريمة من الجنايات، خلافاً لقانون العقوبات المعمول به في المحافظات الشمالية، الذي اعتبرها من جرائم الجُنح

٤ للاطلاع على الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، أنظر: صفحة (١٢) من هذا الكتاب.

٥ المادة (١٧)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصَّت على أنَّه «بشكلٍ آخرٍ من قِبَل موظفٍ عموميٍّ: تعتمد كُُلُّ دولةٍ طرفٍ ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابيرٍ أخرى لتجريم قيام موظفٍ عموميٍّ عمدًا، لصالحه هو أو لصالح شخصٍ أو كيانٍ آخرٍ، باختلاس أو تبديد أيِّ ممتلكاتٍ أو أموالٍ أو أوراقٍ ماليةٍ عموميةٍ أو خصوصيةٍ أو أيِّ أشياءٍ أُخرى ذات قيمةٍ عُهدَ بها إليه بحُكم موقعه، أو تسيبها بشكلٍ آخرٍ»

٦ سلطنة عُمان وجمهورية ميكرونيزيا، استعراض. «تقرير استعراض دولة فلسطين». دورة الاستعراض (٢٠١٠-٢٠١٥م). مرجع سابق. ص ٣٢.

ومعابنة هذه المادة، نرى أن المُشرِّع لم يضع تعريفاً لإساءة الائتمان مثلما فعل مع جرائمٍ أُخرى، إلا أن بمقدورنا وضع تعريفٍ لهذه الجريمة، بأنها خيانةُ الثقة الممنوحة لشخص، باستيلائه على الحيَزة الكاملة لمال الغير الذي سُلِّم إليه على سبيل الحيَزة الناقصة، بناءً على عقدٍ على سبيل الأمانة<sup>١</sup>. كما يمكننا تعريفها بأنها استيلاءُ الشخص على المال أو الشيء أو السند الذي حازه، بموجب عقدٍ من عقود الائتمان الوارد ذكرها في المادة، عن طريق خيانة الثقة التي أُودعت فيه، وذلك بظهوره على المال أو الشيء أو السند بمظهر المالك بدلاً من مجرد الحائز له<sup>٢</sup>.

وقد تناولنا في هذا المطلب ثلاثة فروع، تحدثنا فيها على التوالي عن: محل جريمة إساءة الائتمان، والرُّكن المادي للجريمة المتمثل في أحد الأفعال التي حددها القانون وما يترتب عليه من ضررٍ حاليٍّ أو مُحتَمَلٍ<sup>٣</sup>، والرُّكن المعنوي الذي يقوم بتوافر القصد الجرمي لدى المشتكى عليه بالاستيلاء أو بالتعدي على مال الغير الذي سُلِّم إليه على سبيل الأمانة.

## الفرع الأول

### محل جريمة إساءة الائتمان

يجب أن يكون محل جريمة إساءة الائتمان أو موضوعها مالاً، وهو كلُّ ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشياء المادية، شريطة أن يكون له كيانٌ ماديٌّ قابلٌ للحيَزة؛ لأن الحقوق لا تصلح محلاً لجريمة إساءة الائتمان، لكنَّ السندات التي تُثبت تلك الحقوق تصلح محلاً لها<sup>٤</sup> وبدراسة نص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات المذكور، نجد أنه لا بُدَّ من توفر ثلاثة شروطٍ في محل جريمة إساءة الائتمان، هي:

١. أن ينصبَّ محل الأمانة على مالٍ، أو نقودٍ، أو سندٍ يتضمن تعهداً أو إبراءً، أو أيَّ شيءٍ من هذا القبيل، تعود ملكيته للغير وليس للمُشتكى عليه.

٢. أن يكون المال أو الشيء أو السند قد سُلِّم على سبيل الحيَزة الناقصة.

٣. أن يكون التسليم قد تم بناءً على عقدٍ من عقود الائتمان المُحدَّدة في نص المادة على سبيل الحصر.

وستتناول هذه الشروط تفصيلاً، على النحو الآتي:

أولاً: أن تعود ملكية محل الجريمة لغير المُشتكى عليه

تقتضي جريمة إساءة الائتمان، أن يكون المال مملوكاً لغير المُشتكى عليه، على اعتبار أن هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على حقِّ الملكية. وبالتالي، فإننا لا نكون بصدد جريمة إساءة ائتمان، إذا كان المال أو الشيء الذي كتمه المُشتكى عليه مملوكاً له، حتى ولو لم يكن يعلم بهذه الملكية، أو أنه لم يكن مملوكاً لأحدٍ (المال المتروك)؛ وذلك لعدم وقوع اعتداءٍ على ملكية الغير .

ومحل جريمة إساءة الائتمان، كما أسلفنا، هو المال أو النقود أو الأشياء أو الأسناد التي تتضمن تعهداً أو إبراءً، والمملوكة لغير المُشتكى عليه. إلا أن هذا المحل لم يُحدده المُشرِّع على سبيل الحصر، بدليل العبارة التي استخدمها وهي «... وبالجملة كلُّ من وُجدَ في يده شيءٌ من هذا القبيل...»، فهذه العبارة تتسع لكلِّ ما يصلح أن يكون مالاً<sup>٥</sup>. وبذلك، فإنَّ جريمة إساءة الائتمان، لا تقتصر على الأموال المنقولة فحسب، بل تشمل الأموال غير المنقولة أيضاً<sup>٦</sup> وهذا ما استقرت عليه احكام القضاء<sup>٧</sup>.

١ نمور، محمد. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأموال. ج٢. عمّان: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م. ص٣٤٨.

٢ أحمد، عبد الرحمن. الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه. ط١. عمّان: دائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م. ص٣٠٤-٣٠٥.

٣ نمور، محمد. مرجع السابق. ص٣٥١.

٤ المرجع السابق.

٥ المرجع السابق. ص٣٠٦. وأكد على ذلك: نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُخلَّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها. ط١. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م. ص٢٩٦-٢٩٧.

٦ لم ينفرد المُشرِّع العقابي الأردني في استخدام لفظ «مال» بالمعنى المطلق، بل هنالك العديد من التشريعات العقابية العربية التي استخدمت قوانينها لفظة «مال» بالمعنى المطلق، مثل قانون العقوبات السوداني، وقانون العقوبات الكويتي

٧ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٣٢٧»، تاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٣م. الذي جاء فيه أنه «ولما كان عقد الوكالة هو عقد أمانة بين المشتكي والمتهم لغايات شراء قطع الأراضي وتسجيلها باسمه ومنها القطعة الموصوفة ولما قام المتهم (الطاعن) بالتصرّف بالوكالة ببيعته قطعة الأرض موضوع الدعوى يكون بذلك قد خالف أصل العقد وهو عقد الوكالة، حيث أنَّ الشراء تم بصفته وكليلاً لا مالكاً أو صاحب حقٍّ وتصرّفه بها يكون بذلك قد ارتكب جرم إساءة الائتمان». أنظر أيضاً: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ٢٠٢١/١٥٧٣»، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٨م. منشورات قسطاس

ويُشترط في المال محل جريمة إساءة الائتمان، أن يكون مالاً منقولاً أو غير منقول، سواءً كان هذا المال ذو قيمة مادية أو أدبية ذات طبيعة مادية؛ لأنّ الأمور المعنوية لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة إساءة الائتمان. وهذا الأمر، ينسجم مع كون جريمة إساءة الائتمان من الجرائم التي تقع على الأموال. كما أنّ هذه الجريمة تفترض تسليمياً يرد على محلها (موضوعها)، فينقل حيازته، والتسليم لا يرد إلا على الأشياء المادية، وهذا ما جاء في نص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات المذكور، وتحديداً عبارة «كُلٌّ من سُلِّمَ إليه...».

وجريمة إساءة الائتمان تتحقق حتى ولو كان المال، المُسَلَّم على سبيل الأمانة، غير مشروع<sup>١</sup>. ففي حال قيام موظف المحكمة، غير المسؤول عن حفظ المضبوطات التي يتم تسليمها لقم المحكمة من أجل حفظها في مخازن المحكمة، بكتمتها أو تبديلها أو التصرف بها تصرف المالك أو الامتناع عن تسليمها لمن يلزم تسليمها إليه، فإنّه يكون مُرتكباً لجريمة إساءة الائتمان، حتى لو كانت حيازة تلك المضبوطات غير مشروعة، كما هو الحال في المضبوط الذي هو عبارة عن مخدرات أو مالٍ مسروقٍ.

ثانياً: أن يكون محل الجريمة قد سُلِّم على سبيل الحيازة الناقصة

يُعدُّ تسليم المال أو السند أو الشيء محل جريمة إساءة الائتمان إلى المُشْتَكى عليه، عنصراً أساسياً لتحقيق الجريمة، فإذا لم يحدث مثل هذا التسليم، بحيث استولى المُشْتَكى عليه على مالٍ لم يُسَلِّم إليه، لا تقوم جريمة إساءة الائتمان<sup>٢</sup>، بل جريمة أخرى كالسرقة، وهذا ما عبّر عنه المُشْرَع، بقوله «كُلٌّ من سُلِّمَ إليه...». ولا بُدَّ أن يكون هذا التسليم على سبيل الحيازة الناقصة، وبناءً على عقدٍ على سبيل الأمانة، وهو ما يحدث حين يتم تسليم الشيء للأمين، لحفظه لحساب مالكة ثم رَدّه إلى صاحبه بعد ذلك؛ لأنّ تسليم الشيء على سبيل الحيازة الكاملة لا يكون إلا بقصد التمليك، الأمر الذي تنتفي معه جريمة إساءة الائتمان.

ويُشترط أن يكون التسليم صحيحاً وصادراً عن إرادة حُرّة ومُميّزة، فإذا حصل التسليم من إرادة معيبة، نتيجةً لوقوع إكراه ماديٍّ أو معنويٍّ، فلا تقع جريمة إساءة الائتمان، بل يُسأل الجاني عن جريمة السرقة<sup>٣</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّه لا يُشترط أن يكون تسليم المال أو الشيء موضوع الائتمان قد تم من المجني عليه بالذات، بل يمكن أن يكون تسليم محل هذه الجريمة عن طريق الوساطة<sup>٤</sup>، كأن يتم التسليم من وكيل المجني عليه أو مندوبه أو من يمثله، ولكن بتوجيهاتٍ خاصةٍ وصادرةٍ منه<sup>٥</sup>. كما أنّه لا يُشترط أن يكون تسليم المال إلى المُشْتَكى عليه بالذات، فقد يتم تسليم المال موضوع الائتمان إلى شخصٍ يعمل لدى المُشْتَكى عليه<sup>٦</sup>، كالخادم أو الأجير، أو لوكيله أو من يمثله<sup>٧</sup>. فإذا أقدم المُشْتَكى عليه في هذه الحالة، على كتم المال أو تبديله أو استهلاكه أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يُعدُّ مُرتكباً لجُرم إساءة الائتمان<sup>٨</sup>.

ثالثاً: أن يكون التسليم قد تم بناءً على عقدٍ على سبيل الأمانة

لكي تتحقق جريمة إساءة الائتمان، يجب أن يكون محل الجريمة قد سُلِّم إلى المُشْتَكى عليه بناءً على عقدٍ على سبيل الأمانة، وهو تعبيرٌ عامٌ يستوعب كافة الحالات التي يُسَلِّم فيها المال، سواءً كان هذا العقد من عقود الأمانة أو غير ذلك. كما هو الحال حين يكون الأمين قد تسَلَّم المال بصفته ولياً أو وصياً أو حارساً قضائياً، كما يمكن أن يكون التسليم تنفيذاً لحُكم القانون أو تنفيذاً لأمرٍ قضائيٍّ<sup>٩</sup>.

والمُشْرَع الأردني، في المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، لم يجعل عبارة النصّ عامّةً، بل حصرها كما قالت بعض الآراء الفقهية؛ فصحيحٌ أنّ المُشْرَع اعتد بغاية التسليم، لكنه قرّن الغاية بأن يتم التسليم بناءً على أحد العقود التي وردت في نص المادة

١ أحمد، عبد الرحمن. مرجع السابق. ص ٣٠٧-٣٠٨.

٢ نمور، محمد. مرجع سابق. ص ٣٥٥.

٣ المرجع السابق. ص ٣٥٦.

٤ أحمد، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص ٣١٤.

٥ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُخَلَّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها. مرجع سابق. ص ٢٩٩.

٦ أحمد، عبد الرحمن. مرجع السابق. ص ٣١٥. أنظر أيضاً: عبد الباقي، مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ (دراسة مقارنة). رام الله: جامعة بيرزيت

- وحدة البحث العلمي والنشر، ٢٠١٥م. ص ٦٠٤.

٧ نجم، محمد. المرجع السابق. ص ٢٩٩.

٨ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميّز جزء ١٩٨٥/٧٩»، تاريخ ١٩٨٥/٠٧/٢٧م. ١٩٨٧م. مجلة نقابة المحامين. ص ٦٤٩. الذي جاء فيه، أنّ ما يُستفاد، من نصّ المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، أنّه يُشترط لتوافر أركان جريمة إساءة الائتمان أن يكون المال المُختلَس قد سُلِّم إلى الأمين في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة، والتسليم المقصود بهذه المادة هو الذي ينقل الحيازة الناقصة إلى الأمين، سواءً أكان مناولاً يداً بيداً أو تسليمياً حكيمياً فحسب، وسواءً أتم من المجني عليه أو من شخصٍ آخرٍ لحسابه، وأن يقع التسليم للمُشْتَكى عليه نفسه أو لشخصٍ يُمثله

٩ نمور، محمد. مرجع سابق. ص ٣٥٧.

المذكورة<sup>١</sup>، وهي عقد الوديعة، وعقد الوكالة، وعقد العارية، وعقد الحراسة. وهذه العقود، عبّر عنها المُشرّع بعبارة «... على سبيل الأمانة أو الوكالة أو لأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورةٍ مُعينةٍ أو لأجل الحفظ...». أما العبارة اللاحقة، التي استخدمها المُشرّع في نص المادة المذكورة، وهي «... لإجراء عملٍ - بأجرٍ أو بدون أجرٍ -...»، فتشمل عقود المقاوله وعقد الخدمة المجانية<sup>٢</sup>. وهذه العقود مُحدّدةٌ على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها؛ لأنّ القياس يتنافى مع مبدأ الشرعية الجزائية القائل «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

وتعتبر جريمة إساءة الائتمان متحققةً حتى لو كان العقد، الذي تم بموجبه تسليم المال محل الائتمان إلى المُشتكى عليه، عقداً باطلاً؛ إذ أنّ كلّ ما يُشترط لقيام جريمة إساءة الائتمان هو وجود العقد لا صحته<sup>٣</sup>، وذلك لأنّ بطلان العقد أو صحته أمرٌ يتعلق بالالتزامات التعاقدية بين المتعاقدين. أما الاعتداء على حقّ ملكية المال الذي سلّم بموجبه عقدٌ من هذه العقود على سبيل الأمانة، فيستلزم توقيع العقوبة؛ لأنّ المُشرّع قرر حمايةً جنائيةً خاصةً لحقّ الملكية، فالقانون لا يُعاقب على إساءة الائتمان لأجل الإخلال بالتنفيذ، وإمّا يُعاقب على العبث بملكية الشيء المُسلّم بمقتضى العقد<sup>٤</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ عقود الأمانة تخضع لأحكامٍ مُشتركةٍ تجمع بينها في قانون العقوبات، وهذه الأحكام تختلف عن تلك التي تخضع لها هذه العقود في القانون المدني؛ بحيث أنّها تقتصر على العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، ولا تمتد إلى العلاقة التعاقدية التي يحكمها القانون العام. فالموظف العام الذي يستلم مالاً من الدولة لحفظه بحُكم وظيفته، إمّا يمثّل لأوامرها ولا يكون تسليم هذا المال له مبنياً على أحد العقود؛ لأنّ العلاقة بين الموظف والدولة ليست علاقةً تعاقديةً، بل رابطةً من روابط القانون العام<sup>٥</sup>، وهذا ما أكّدت عليه محكمة النقض الفلسطينية، بقيام جريمة إساءة الائتمان بحق الموظف بسبب خيانتته للأمانة الموكّل بها، حتى لو كان تسلّمه للمال بموجب تفويض قانوني، أو إداري، أو حتى بأمرٍ من رئيسه خطياً أو شفويّاً؛ إذ إنّ تسلّمه للمال بناءً على أمرٍ شفويٍّ من رئيسه، يجعل المال في حيازته بسبب وظيفته<sup>٦</sup>.

وتقتضي جريمة إساءة الائتمان، أن يستمر عقد الائتمان، الذي تم بموجبه تسليم المال للمُشتكى عليه، حتى لحظة ارتكاب الفعل الجرمي، المتمثل في تبيد المال أو استهلاكه أو التصرف فيه؛ لأنّه عندئذٍ يصدّق على المُشتكى عليه وصف خيانة الثقة التي أُودعت فيه<sup>٧</sup>. كما يجب ألا يُستبدل العقد، فإذا حدث وقام المتعاقدان باستبدال هذا العقد بآخرٍ من غير العقود المُحدّدة على سبيل الأمانة، كأن يتم تحويل عقد الأمانة إلى عقد قرض، وقام المُقرض بالتصرف بقيمة القرض ورفض تسديده للمُقرض، لا يُسأل حينئذٍ عن جريمة إساءة الائتمان<sup>٨</sup>. كما يُشترط لكي يحقق الاستبدال أثره في عدم وقوع الجريمة، أن يكون استبدال العقد صحيحاً وحقيقياً وفق قواعد القانون المدني، بحيث ينقضي العقد السابق وما نشأ عنه من التزامات وأن يحل محلّه العقد الجديد<sup>٩</sup>، فإذا لم يكن الأمر كذلك، فإنّ عقد الأمانة يظل قائماً، وأيّ تصرفٍ في المال محل الأمانة يُشكّل جريمة إساءة ائتمان.

وتكمن العبرة في لحظة ارتكاب الجاني للفعل الجرمي، المتمثل في تبيد المال أو الاعتداء عليه أو كتمه، فإذا تم الاستبدال قبل قيام الجاني بالفعل الجرمي، لا يُسأل عن جريمة إساءة ائتمان. لكن إذا جرى استبدال العقد بعد وقوع الفعل الجرمي، فإنّ الجاني يُسأل عن الجريمة، حتى لو تم استبدال العقد بعد ذلك؛ لأنّ هذا الاستبدال يكون بقصد التهرّب من الملاحقة الجزائية<sup>١٠</sup>.

١ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُخلّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها. مرجع سابق. ص ٣٠٢.

٢ أحمد، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص ٣١٦. أنظر أيضاً: عبد الباقي، مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ (دراسة مقارنة). مرجع سابق. ص ٣٨٢.

٣ نمور، محمد. مرجع السابق. ص ٣٥١.

٤ أحمد، عبد الرحمن. مرجع السابق. ص ٣١٧-٣١٨.

٥ نمور، محمد. مرجع سابق. ص ٣٦٠.

٦ حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/١٠٠»، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٥.

٧ أحمد، عبد الرحمن. مرجع السابق. ص ٣٢٠-٣٢١.

٨ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُخلّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها. مرجع سابق. ص ٣٠٧.

٩ المرجع السابق.

١٠ المرجع السابق. ص ٣٠٧.

## الفرع الثاني

### الرُّكن المادي لجريمة إساءة الائتمان

يتكون الرُّكن المادي للجريمة من ثلاثة عناصرٍ، هي سلوك الجاني، والنتيجة الجُرمية المُحقَّقة، والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة، والتي سنتناولها بشيءٍ من التفصيل، على النحو الآتي:

أولاً: السلوك

لقد حددت المادة (٤٢٢)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، صُورَ السلوك الجُرميِّ للرُّكن المادي لجريمة إساءة الائتمان، والمتمثلة بإحدى الصور الآتية

١. الكُتم: وهو الإنكار بوجود الشيء محل الأمانة في حيازة المتهم، ليتمكن من الاستيلاء عليه لحسابه الخاص وحرمان المؤسسة أو الإدارة العامة أو الهيئة المحلية من استرداده<sup>١</sup>. ويستوي أن يكون هذا التصرف في صورة إنكار تسلُّم المال أصلاً، أو الزعم بأنَّ المال قد ضاع أو سُرق أو هلك<sup>٢</sup>.
٢. التبديل: وهو عدم إعادة المال بذاته، وإنما إعادة شيءٍ آخرٍ غيره، بقصد الاستيلاء على الشيء أو المال الأصلي الذي تسلَّمه<sup>٣</sup>، كمن يستلم جهاز حاسوبٍ ويقوم بإبداله بجهازٍ آخرٍ من نفس الماركة والنوع<sup>٤</sup>.
٣. التصرف بالمال تصرفاً المالك: كمن يقوم ببيع هذا المال أو رهنه، وسواءً كان سلوك المشتكى عليه من صُور التصرف القانوني أو المادي، فإنَّ الجريمة تتحقق بغض النظر عن الباعث على ارتكابها<sup>٥</sup>.
٤. استهلاك الشيء: وهذه الصورة ترد على المواد الغذائية غالباً، كالطعام والحبوب واللحوم والفواكه وغيرها<sup>٦</sup>، كمن يتم التعاقد معه للمساعدة في إعداد الطعام للقطاع العسكري، ويتم تسليم المواد الغذائية إليه على سبيل الأمانة لحفظها، فيستهلكها مما يُشكِّل جريمة إساءة ائتمانٍ.
٥. أيُّ فعلٍ من أفعال التعدي: وهذه العبارة تتسع لأيِّ سلوكٍ يصدر من مُستلم المال موضوع الائتمان، يتحقق فيه أيُّ معنًى من معاني الاعتداء على هذا المال<sup>٧</sup>. وأفعال التعدي كثيرةٌ ومتنوعةٌ، وتشمل كلَّ تصرفٍ يقوم به الجاني ضد المال، بحيث يصبح هذا المال غير صالحٍ للغرض الذي أُعدَّ له، ولا قيمة ماديةً فيه<sup>٨</sup>، أو أن تكون قيمته المادية منقوصةً. وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية، قيام المشتكى عليه بتهديب سلعٍ في سيارةٍ تعود ملكيتها للجهة المشتكية، فعلاً يتضمن التعدي على تلك السيارة، الأمر الذي يوجب عقاب الفاعل باعتباره أساء الائتمان<sup>٩</sup>.
٦. الامتناع عن التسليم: الأصل أن يردَّ المؤتمن الشيء الذي تسلَّمه لمن يلزم تسليمه إليه، والامتناع عن التسليم يعني حرمان صاحبه منه بقصد الظهور بمظهر المالك<sup>١٠</sup>.

ثانياً: النتيجة الجُرمية

وهي الأثر المترتب على السلوك الجُرمي، ولها مدلولان؛ الأول مدلولٌ ماديٌّ وهو عبارةٌ عن الآثار المادية التي تحدث للعالم الخارجي كأثرٍ للسلوك الجُرمي، والثاني قانونيٌّ وهو الاعتداء على حقِّ يحميه القانون. ويكمن الأثر الماديُّ، في جريمة إساءة الائتمان، في أحد صُور السلوك التي سبق ذكرها، والخروج بمظهر المالك للمال المؤتمن عليه، في حين أنَّ الحق الذي يحميه القانون في هذه الجريمة يكمن في حقِّ الملكية، والمُشرِّع هنا يُعاقب على العبث بهذا الحقِّ.

١ المرجع السابق. ص ٣٠٩.

٢ أحمد، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص ٣٤٤.

٣ المرجع السابق ص ٣٤٤.

٤ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُجَلَّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها. مرجع سابق. ص ٣٠٩.

٥ أحمد، عبد الرحمن. مرجع السابق. ص ٣٤٦.

٦ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُجَلَّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها. مرجع سابق. ص ٣١٠.

٧ أحمد، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص ٣٤٦.

٨ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُجَلَّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها. مرجع سابق. ص ٣١١.

٩ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٨١/٣٩»، تاريخ ١٩٨٧/٠٢/٢٣ م. ١٩٨٩ م. مجلة نقابة المحامين. ص ١٨٢٧. نقلاً عن: أحمد، عبد الرحمن. مرجع السابق.

ص ٣٤٧.

١٠ أحمد، عبد الرحمن. مرجع السابق. ص ٣٤٧.

يجب توافر رابطة السببية ما بين السلوك المُرتكَب والنتيجة الجرمية المُتحقِّقة، وفي حال عدم وجود صلةٍ بينهما، لا يتحقق الكيان المادي للجريمة.

### الفرع الثالث

#### الرُّكن المعنوي لجريمة إساءة الائتمان

تُعتبر جريمة إساءة الائتمان، من الجرائم العمدية التي تتطلب لتحقُّقها لأية جريمةٍ توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام. والقصد العام أو النية، كما عرَّفها المادة (٦٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، هي «إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرَّفها القانون». ويجب، في جريمة إساءة الائتمان، أن يكون الجاني عالماً بأنَّه يعتدي على المال أو الشيء ويتصرَّف فيه تصرُّف المالك، مع أنَّ يده عليه يدٌ أمنيَّةٌ، وحيازته حيازةً ناقصةً. إذًا، الجاني يعلم بطبيعة فعله، ويريده عن طريق قيامه بأيِّ صورةٍ من صُور الرُّكن المادي السابق ذكرها، والتي تُعتبر مؤشراً على سوء نية الجاني، وتوافر القصد العام بحقه<sup>١</sup>.

وكما سبق وقلنا، فإنَّ القصد العام لا يكفي لقيام جريمة إساءة الائتمان، بل يجب تحقُّق القصد الخاص، المُتمثِّل في نية الجاني بتملُّك الشيء أو المال المملوك للغير، والذي تسلَّمه على سبيل الأمانة والحيازة الناقصة. وفي ذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية، أنَّ من أهم أركان جريمة إساءة الائتمان، أن يُقدِّم الأمين على فعلٍ ماديٍّ، يدُلُّ به على اعتباره أمانةً مملوكةً له، وأن يتصرَّف بها تصرُّف المالك، أي أن يكون الأمين قد غيَّر حيازته الناقصة كأمينٍ على المال إلى حيازةٍ كاملةٍ كمالكٍ له<sup>٢</sup>. فلو تبين أن الجاني قد أضع الأموال أو تعرَّض للسرقة، لا تقوم بحقه جريمة إساءة الائتمان؛ لعدم تحقُّق الرُّكن المعنوي المُتمثِّل في تبيد حيازة المال.

### الفرع الرابع

#### عقوبة جريمة إساءة الائتمان

فرَّق المُشرِّع ما بين جريمة إساءة الائتمان في صورتها البسيطة، والصورة المُشدَّدة التي وردت في المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. فجعل العقوبة البسيطة، هي الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من عشرة دنانيرٍ أردنيةٍ إلى مائة دينارٍ أردنيٍّ - والتي وردت في نص المادة (٤٢٢) من ذات القانون -. لكن، في حال اقتران الجريمة ببعض الظروف المُشدَّدة المتعلقة بصفة الجاني وصفة المضرور، فإنَّ العقوبة تكون الحبس كحدٍّ أدنى، وهو ما نصت عليه المادة (٤٢٣) من ذات القانون<sup>٣</sup>.

وما يُهمنا في هذا الصدد، أن نشير إلى الفقرة الثانية من المادة (٤٢٣) المذكورة، التي شددت العقوبة في حال كان مُرتكِب الفعل مدير مؤسسةٍ خيريةٍ وكُلِّ شخصٍ مسؤولٍ عن أعمالها، وكاتب العدل، وكُلِّ شخصٍ مُستتابٍ عن السلطة لإدارة أموالٍ تخصُّ الدولة أو الأفراد أو لحراستها<sup>٤</sup>. وهذه الجهات، تُعتبر من الجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، ولا تقل العقوبة، في هذه الحالات، عن ثلاثة أشهرٍ.

١ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُخلَّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها. مرجع سابق. ص ٣١٣.

٢ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٨٥/١١٧». ١٩٨٦م. مجلة نقابة المحامين. ص ١٣٧٧.

٣ المادة (١/٤٢٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصَّت على أنَّه «إذا كان مُرتكِب الأفعال المبينة في المادة السابقة خادماً بأجرةٍ أو تلميذاً في صناعةٍ أو كاتباً ومُستخدماً، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً إلى مخدومه فلا تكون مدة الحبس أقل من سنةٍ واحدةٍ»

٤ المادة (٢/٤٢٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصَّت على أنَّه «ولا تكون العقوبة أقل من ثلاثة أشهرٍ إذا كان مُرتكِب الأفعال المذكورة أحد الأشخاص المذكورين أدناه: (أ) مدير مؤسسة خيرية وكُلِّ شخصٍ مسؤولٍ عن أعمالها. (ب) وصي القاصر وفاقد الأهلية. (ج) منفذ الوصية أو عقد الزواج. (د) كُلِّ محامٍ أو كاتب عدل. (هـ) كُلِّ شخصٍ مُستتابٍ عن السلطة لإدارة أموالٍ تخصُّ الدولة أو الأفراد أو لحراستها»

وفيما يتعلق بتخفيف العقوبة، نصت المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات المذكور، على تخفيف العقوبة إلى النصف، في حال كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين، أو إذا كان الضرر قد أُزيلَ كُلُّهُ قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. كما قضت المادة المذكورة، بتخفيض العقوبة إلى الرُّبع، في حال حصل الرد أو أُزيلَ الضرر أثناء الدعوى، ولكن قبل أيِّ حُكْمٍ بالأساس ولو غير مُبرمٍ<sup>١</sup>. أما الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، فلا يُعاقب عليه قانون العقوبات المذكور؛ كون هذه الجريمة من الجُنح التي لا يعاقب القانون على الشروع فيها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً<sup>٢</sup>.

وسعيًا من المُشرِّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنَّه منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً أو تخفيفاً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنَّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردُّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة»<sup>٣</sup>.

---

١ المادة (٤٢٧)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصَّت على أنَّه «١) تُخفَّض إلى النصف العقوبات الجُنحية المعينة في المواد التي تؤلَّف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أُزيلَ كُلُّهُ قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. ٢) أما إذا حصل الرد أو أُزيلَ الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أيِّ حُكْمٍ بالأساس ولو غير مُبرمٍ فيُخفَّض رُبع العقوبة»

٢ المادة (٧١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، التي نصَّت على أنَّه «لا يُعاقب على الشروع في الجُنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً».

٣ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصَّت على أنَّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردُّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكْم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٥٦٦ و ٢٠١٦/٢٤»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرَّرت فيه محكمة الاستئناف أنَّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيِّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنَّه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنَّ المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخبرات بعد أن أدرك أنَّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكْم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م

## المطلب الثاني

# الجرائم المُلحقة بجريمة إساءة الائتمان

ألحق المُشرِّع جريمة اللقطة أو الكتم أو التصرف بمال شخص دخل هفوةً في حيازة الجاني، بجريمة إساءة الائتمان، ونصَّ على هذه الجريمة في المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م؛ ليتفادى النقص في مُعاقبة مُرتكبي هذه الأفعال، وتوفير حمايةٍ لأموال الناس وممتلكاتهم.

وبذلك عاقبت المادة (٤٢٤)، على هذه الجريمة، بقولها «كُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفَ المالك في أيِّ شيءٍ منقولٍ دخل في حيازته بسبب هفوةٍ حصلت من المالك وكان يعلم أنَّه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته يُعاقب بالحبس حتى ستة أشهرٍ أو بغرامةٍ حتى خمسين ديناراً».

وباستقراء نص المادة السابقة، نجد أنها تشمل جريمة الكتم، وجريمة اللقطة، وجريمة الاستيلاء على الشيء نتيجة هفوةٍ من المجني عليه. وقد تناولنا في هذا المطلب محل هذه الجريمة، وركنها المادي، والمعنوي، والعقوبة المُقرَّرة لها، وذلك في الأفرع الأربعة التالية:

### الفرع الأول

#### محل الجريمة

يُعدّ محلاً لهذه الجريمة، كُلاً مالٍ منقولٍ دخل في حيازة الجاني، نتيجة هفوةٍ أو خطأٍ أو سهوٍ وقع من المجني عليه مالك هذا الشيء أو حائزه. وكلمة هفوةٍ، تعني السهو أو الغلط أو الخطأ الذي يقع من المجني عليه<sup>١</sup>، كأن يقوم أمين الصندوق باستلام قيمة الوصل مرتين من المواطن لاعتقاد الأخير أنَّه لم يدفع قيمة الوصل، أو أن يقوم أمين المستودع بأخذ البضاعة، التي تم التوقيع على إخراجها من المستودع إلى منزله، بعد أن تُرُكَّت بعد التوقيع على استلامها داخل المستودع.

### الفرع الثاني

#### الركن المادي

نصت المادة (٤٢٤)، من قانون العقوبات المذكور، على صُور النشاط الإجرامي لجريمتي الكتم واللقطة، بقولها «كُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفَ المالك في أيِّ شيءٍ منقولٍ... وكان يعلم أنَّه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته...». وباستقراء هذا النص، يتبين أنَّ عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، تتمثل في السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: السلوك

وهو التصرف في الشيء بكُلِّ عملٍ ينقل ملكية الشيء المنقول أو يُرُتَّب عليه حقاً عينياً أو أصلياً، كحق الرهن أو الانتفاع أو الارتفاق أو البيع أو الهبة بمقابل<sup>٢</sup>.

ومن صُور هذا السلوك الإجرامي؛ كتم الشيء، ورفض إعادته. وكتم الشيء، يعني إنكاره أو إخفائه، أما رفض إعادته، فيعني أنَّ الجاني يعترف بوجود الشيء في حيازته، إلا أنه يُصرُّ ويصمُّ على عدم إعادته لمالكه<sup>٣</sup>، رغم أنه دخل في حيازة الجاني نتيجة خطأٍ أو إهمالٍ - هفوةٍ - من مالكة. إذًا، إنكار حيازة الجاني للشيء، أو رفضه إعادته أو تسليمه لمالكه، كُلهما أفعالٌ يقوم عليها السلوك الإجرامي، باعتباره أحد عناصر الركن المادي، والذي يهدف منه إلى إظهار نيته في تملك الشيء وحرمان مالكة منه.

ومثال ذلك، قيام أمين صندوق المؤسسة بأخذ الأموال التي قام بإعادتها للمواطن بعد دفعه للرسوم المُستحقَّة، وذلك عن طريق الهفوة المُتمثَّلة بنسيان المواطن أخذ تلك الأموال المُعادَّة إليه من الموظف والموضوعة أمامه..

١ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُحلَّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها. مرجع سابق. ص ٣٣٩.

٢ المرجع السابق. ص ٣٤٠.

٣ أحمد، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص ٣٩١.

ثانياً: النتيجة الجرمية

إنَّ النشاط الذي يقوم به الجاني، يُعطي مدلولين، كما أسلفنا. ونُضيف بأنَّ الجاني يقصد من وراء هذا النشاط، أن يُدخِل في حيازته المال المنقول محل الجريمة، بسبب هفوةٍ حصلت من المالك، الأمر الذي يرتب للجاني فائدةً ماديةً، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه، سواءً كان هذا الضرر بسيطاً أو جسيماً، وذلك بسبب حرمانه من الشيء المنقول على الدوام والاستمرار.

ثالثاً: علاقة السببية

أي أنَّ السلوك الذي قام به الجاني، أدى إلى وقوع النتيجة الجرمية، المُتمثلة في دخول المال المنقول في حيازة الجاني بسبب الهفوة.

### الفرع الثالث

#### الرُكن المعنوي

تُعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي تقع بإرادة حُرَّة وعِلْمٍ تامٍّ بأركانها وعناصرها، ويجب أن يتوافر لدى مُرتكبها، القصد الجرمي العام، وهو العِلْم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية. ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام فقط، بل يجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص أيضاً، والمُتمثل في نية مَمْلُك الشيء المنقول، عن طريق التقاطه وكنمه أو التصرف به تصرف المالك، نتيجة الحصول عليه عن طريق السهو أو الغلط أو الإهمال من مالكة<sup>١</sup>.

### الفرع الرابع

#### العُقوبة

قرَّرَ المُشرِّع لهذه الجريمة، عقوبة الحبس من أسبوعٍ إلى ستة أشهر، أو الغرامة من خمسة دنانيرٍ إلى خمسين ديناراً<sup>٢</sup>، وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من جرائم الجُنْح.

أما الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، فلا يُعاقب عليه قانون العقوبات؛ كون هذه الجريمة من الجنح التي لا يعاقب القانون على الشروع فيها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً<sup>٣</sup>.

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى المادة (٤٢٥)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، والتي نصّت على الإعفاء من العقوبة، بالنسبة لجرائم السرقة والاحتيال وإصدار شيك بدون رصيد وإساءة الائتمان والهفوة، بقولها:

١. «يُعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضراراً بالمجني عليه بين الأصول والفرع

أو الزوجين غير المُفترقين قانوناً، أو بين الأربّة والربيبات من جهةٍ وبين الأب والأم من جهةٍ ثانية.

٢. إذا عاود هذا الفاعل جُرمه في خلال ثلاث سنواتٍ عُوقِبَ - بناءً على شكوى المتضرر - بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مُخفّضاً

منها الثلثان.»

١ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُخَلَّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها. مرجع سابق. ص ٣٤١. وأكد على ذلك: أحمد، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص ٣٩٢-٣٩٣.

٢ المادة (٤٢٤)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، التي نصّت على أنه «... يُعاقب بالحبس حتى ستة أشهرٍ أو بغرامةٍ حتى خمسين ديناراً».

٣ المادة (٧١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، التي نصّت على أنه «لا يُعاقب على الشروع في الجُنْح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً».

وإلى جانب الإعفاء من العقوبة الذي ورد في المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات المذكور، نصّت المادة (٣/٢٥) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، على منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها إعفاءً من العقوبة أو تخفيف منها في حال «بإدراك مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة»

---

١ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصّت على أنّه «إذا بادرت جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٤ و٢٠١٦/٥٦»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرّرت فيه محكمة الاستئناف أنّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنّ المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أنّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م

## المبحث السادس

### جريمة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة

لم تنص الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على جريمة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة، بالكيفية المنصوص عليها في المادة (١٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م<sup>١</sup>، وإنما أوردتها، في المادة (١٩) منه، كأحد صور جريمة إساءة استغلال الوظائف<sup>٢</sup>. إلا أنه وبالرجوع إلى جريمة التهاون في أداء الواجبات الوظيفية، المجرمة بموجب المادة (٦/١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بدلالة المادة (١٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، نجد أن المشرع يعتبر تهاون الموظف بلا سبب مشروع في القيام بواجباته الوظيفية وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية، جريمة فساد دون النظر إلى وجود دافع لديه لارتكاب الجريمة من عدمه. أما الاتفاقية الأممية، فاشتطت لتجريم التهاون في أداء الواجبات الوظيفية، باعتبارها صورة من صور جريمة إساءة استعمال السلطة، وجود دافع لدى الجاني، تتمثل في رغبته في تحقيق مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر أو كيان.

وبذلك، نرى أن قانون مكافحة الفساد جاء منسجماً مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في تجريمه لجريمة التهاون في أداء الواجبات الوظيفية، لكنه توسع في نطاق التجريم، بحيث اعتبر جميع الأفعال الإيجابية أو السلبية، التي تشكل تهاوناً في أداء الواجبات الوظيفية، جريمة فساد، بصرف النظر عن وجود دافع لدى الجاني في ارتكابه لهذه الجريمة من عدمه.

وتنص المادة (١٨٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، على أن «١» كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يُعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر<sup>٣</sup>. إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عُوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر».

وباستقراء نص المادة (١٨٣) المذكورة، يتبين أن جريمة التهاون في أداء الواجبات الوظيفية، كغيرها من الجرائم، لا تتحقق إلا بتوافر عدد من الأركان، هي الركن المفترض، والمادي، والمعنوي. والتي تناولناها إلى جانب العقوبة المقررة لهذه الجريمة، في المطالب الأربعة التالية.

١ المادة (١٨٣)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، التي نصت على أن «١» كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يُعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر<sup>٣</sup>. إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عُوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر» مع الإشارة إلى أن المشرع، في المحافظات الجنوبية، جرّم هذه الجريمة، بموجب أحكام المادتين (١٤١ و١٤٢)، من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته.

٢ المادة (١٩)، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي نصت على أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تُجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين

## المطلب الأول الرُّكن المُفترض

طبقاً للمادة (183/1)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والتي استهلّت بدايتها بعبارة "كُلُّ موظفٍ تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته..."، يتبيّن أنّ هذه الجريمة تتعلق بجرائم الموظفين العموميين وحدهم، ولا يُتصوّر ارتكابها من غيرهم؛ لتعلّقها بالوظيفة العامة. كما يُشترط في مُرتكب هذه الجريمة، تحقّق صفة الموظف العام لحظة ارتكابها، فإذا تبين أنّ الجاني قد أُحيلَ إلى التقاعد لحظة ارتكاب التهاون، أو أُنهيت خدمته من الوظيفة العامة، فلا يمكن ملاحقته على هذه الجريمة.

وقد جاء في تعريف الموظف، في المادة (169) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، التي أوردت هذه الجريمة في ذات الباب الذي ورد فيه تعريف الموظف: "بأنّه يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب، كُُلُّ موظفٍ عموميٍّ في السلك الإداري أو القضائي، وكُلُّ ضابطٍ من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فردٍ من أفرادها، وكُلُّ عاملٍ أو مُستخدمٍ في الدولة أو في إدارة عامة". وبناءً على هذا التعريف، يخرج من مفهوم الموظف العام، الموظفون العاملون في الهيئات المحلية والجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية والاتحادات، والعاملون في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الشركات غير الربحية، وغيرهم من الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد؛ كونهم لا يعملون في السلك الإداري أو القضائي للدولة، ولا في أيّ من إداراتها العامة، وبالتالي لا تسري عليهم أحكام هذه الجريمة.

إلا أنه وبموجب تعريف الموظف الجديد، الوارد في المادة رقم (3)<sup>1</sup> من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م و بموجب ما قضت به محكمة الاستئناف أصبح تعريف الموظف شاملاً لكافة الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني الرُّكن المادي

أوردت المادة (1/183)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، صورتين جرميتين لجريمة التهاون في أداء الواجبات الوظيفية، على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### تهاون الموظف بلا سبب مشروع في القيام بواجباته الوظيفية

وتتحقّق هذه الصورة، في حال تهاون الموظف العام في تأدية واجباته الوظيفية دون سبب مشروع، سواءً كان التهاون بفعلٍ إيجابيّ أو سلبيّ. ويدخل في مفهوم الواجبات الوظيفية، كافة الاختصاصات الوظيفية المُسنّدة للموظف بموجب التشريعات السارية، كما هو الحال في الصلاحيات المُسنّدة للكاتب العدل بموجب قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م<sup>3</sup>، الذي أسند إليه صلاحية تنظيم السندات العدلية. كما يدخل في مفهوم الواجبات الوظيفية أيضاً، المهام الوظيفية المُحدّدة للموظف في قرار تعيينه وفي بطاقة وصفه الوظيفي الخاصة به، أو في أدلة إجراءات العمل المُعتمدة في مؤسسته، أو بناءً على ما يُكلّف به من مهامٍ وظيفية. أما إذا لم يكن للموظف واجباتٌ وظيفية، أو لم يكن مُكلّفاً بتأديتها من قِبَل مسؤوله، فلا مجال لملاحقته على جريمة التهاون في تأدية واجباته الوظيفية. لكن، إذا وُجِدَ للموظف مهامٌ وظيفية، وثبت تهاوئه في تأديتها، فيمكن في مثل هذه الحالة ملاحقته على هذه الجريمة.

١ المادة (3) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، التي نصت على تعريف الموظف بأنه أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من المشمولين بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أو يُعد في حكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية، أو الإدارية، سواء كان مُعيّناً أو منتخِباً دائماً أو مُوقّتاً أو مُكلّفاً بخدمة عامة، بأجر أو بدون أجر، يعتبر موظفاً لغايات الملاحقة كل شخص مشمول في حكم المادة (2) من هذا القانون، بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر  
٢ أنظر: حكم محكمة إستئناف رام الله «استئناف جزء 2024/161» تاريخ 2024/12/8.  
٣ الأردن. قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م. (الجريدة الرسمية الأردنية: العدد (1101). تاريخ 1952/03/01م).

وُترتّب جريمة التهاون في تأدية الواجبات الوظيفية بأفعالٍ إيجابية، كما في حالة قيام الكاتب العدل بالخروج من مقرّ عمله للتصديق على وكالاتٍ عدليةٍ دون التأكد من وجود موافقةٍ من قاضي الصلح<sup>١</sup> على هذا الخروج<sup>٢</sup>. وكما أيضاً في حالة قيام الموظف بتحويل المركبات من النوع العمومي إلى النوع الخصوصي بصورة مخالفة للتعليمات والقرارات الوزارية رغم تحذيره بذلك من قبل زملائه في العمل بأن تلك المعاملات غير قانونية وبالرغم من ذلك قام بتحويلها، وقد قررت المحكمة أن ما قام به الموظف جاء نتيجة الإهمال والتقصير<sup>٣</sup>. كما قد تُرتّب هذه الجريمة بموجب أفعالٍ سلبية، كما في حالة قيام الموظف المُكلّف بحراسة مبنى الوزارة ليلاً بترك أعمال الحراسة والذهاب إلى النوم، مما أدى إلى وقوع سرقةٍ في الوزارة نتيجة إهمال الحارس وتقصيره في أعمال الحراسة. وكذلك في حالة قيام شرطي المرور بالامتناع عن مخالفة سائق مركبةٍ رغم ارتكابه مخالفة مرورٍ.

## الفرع الثاني

### تهاون الموظف بلا سبب مشروع في تنفيذ أوامر أمره المُستند فيها إلى الأحكام القانونية

إنّ علاقة الموظف بالدولة علاقةٌ تنظيميةٌ تحكمها القوانين والأنظمة<sup>٤</sup>، وطبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية والتشريعات السارية في فلسطين، يجوز تكليف الموظف، من قِبَل الجهة المختصة في مؤسسته، بتأدية أوامرٍ وواجباتٍ وظيفيةٍ إضافيةٍ إلى جانب واجباته الأصلية. كما يمكن تلك الأوامر مُستندةً إلى أحكام القانون ومشروعةً<sup>٥</sup>. فإذا لم تكن الأوامر مشروعةً، يتوجب على الموظف عدم إطاعة أمره تحت طائلة المساءلة الجزائية.

ويُمكن أن تتحقق هذه الصورة من جريمة التهاون في تأدية الواجبات الوظيفية، على صورة فعلٍ إيجابيٍّ، كما في حالة قيام الضابط المُكلّف من قِبَل وكيل النيابة العامة بتفتيش منزلٍ، بموجب مذكرة تفتيشٍ للبحث عن مُخدراتٍ داخل المنزل، بتجاوز حدود مذكرة التفتيش عبر قيامه بتفتيش الحاضرين داخل المنزل، دون توافر حالة التلبّس بجريمةٍ، ودون وجود إذنٍ بتفتيش الأشخاص. كما يُمكن أن تتحقق هذه الجريمة على صورة فعلٍ سلبيٍّ، كما في حالة امتناع مأمور تبليغات المحكمة عن إجراء التبليغ في أيام العطل الرسمية، على الرغم من وجود إذنٍ قضائيٍّ بإجراء التبليغ في أيام العطل الرسمية<sup>٦</sup>.

## المطلب الثالث الرُكن المعنوي

تُعَدُّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي لا يمكن أن تقع على سبيل الخطأ، وإنما يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجرمي، والذي وصفه المُشرِّع في المادة (٦٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، بأنّه «النية: هو إرادة ارتكاب الجريمة وفق ما عرّفها القانون»<sup>٧</sup>، ويتمثل الرُكن المعنوي لهذه الجريمة، في توافر العِلْم لدى الجاني حول أركان هذه الجريمة وعناصرها، وإرادته بارتكابها. وفي ذلك، قضت محكمة النقض الفلسطينية، بأنّه ولما كانت محكمة الاستئناف قد أتت على بيان أركان جريمة التهاون في أداء المهام الوظيفية، وأظهرت الرُكن المادي المُتمثّل في عدم التدقيق والإهمال والتقصير، والرُكن المعنوي المُتمثّل في عِلْمه بأنّه بذلك يخالف القرارات والتعاليم الوزارية في تحويله

١ المادة (٥)، من قانون الكاتب العدل رقم (١١) لسنة ١٩٥٢م، التي نصّت على أنّه «١) يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يُخصّص له في المحكمة التي ينتسب إليها ولا ينتقل لإجراء عملي من مقتضى وظيفته إلى غير المحل المذكور ما لم يأذن له رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بأمرٍ خطيٍّ. ٢) لا يحق للكاتب العدل أن ينقل السجلات أو الوثائق أو أية أوراقٍ أُخرى في عُهدته بمقتضى وظيفته إلا بعد الحصول على إذنٍ على الوجه المذكور في الفقرة السابقة.»

٢ أنظر: حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميّيز جزاء ١٦٦/١٩٨٥»، تاريخ ٢٨/٧/١٩٨٥م.

٣ أنظر: حكم محكمة استئناف رام الله، استئناف جزاء رقم (٢٠١٢/٤٥٠)، تاريخ ٢/١٠/٢٠١٤، والمصادق عليه من قبل محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٦٣/٢٠١٤»، تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٤م.

٤ أنظر: حُكم محكمة العدل العليا الفلسطينية. «طعن إداري ١٧/٢٠١٢»، تاريخ ١١/٣/٢٠١٣م. وحُكم محكمة العدل العليا الفلسطينية. «طعن إداري ٢٢٣/٢٠١١»، تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢م.

٥ المادة (٦١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصّت على أنّه «لا يُعتَبَر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أيّ فعلٍ إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أيّ من الأحوال التالية: ١) تنفيذاً للقانون. ٢) إطاعةً لأمرٍ صدر إليه من مرجعٍ ذي اختصاصٍ يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.»

٦ المادة (٢/٨)، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٣٨). بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠١م)، التي نصّت على أنّه «لا يجوز إجراء أيّ تبليغٍ أو تنفيذٍ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذنٍ كتابيٍّ من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال»

٧ أنظر: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٣٥/٢٠٢٠»، تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢١م.

للمركبات، مما يستوجب معه مُساءلته عن جُرم التهاون في أداء المهام الوظيفية، سنداً للتهمة المُعدّلة خلافاً للمادة (١/١٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م<sup>١</sup>.

وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، ينتفي القصد الجرمي لدى الجاني، في حال جهله، أو وقوعه بالغلط، أو إذا كان هنالك سبب مشروع للقيام أو الامتناع عن القيام بواجباته الوظيفية أو تنفيذ أوامر آمریه. وتطبيقاً لذلك، تقرر إعلان براءة كاتب تليغات المحكمة من جريمة التهاون في أداء الواجبات الوظيفية؛ حيث تبين بأن عدم قيامه بتبليغ المحامي الذي له محل إقامة معلوم، كان بسبب مرض المحامي لإجرائه عملية جراحية، مما تعدّر تبليغه حسب الأصول<sup>٢</sup>. كما تقرر إعلان براءة الحارس الذي وقعت سرقة في مستودعات السلطة التي كان يحرسها أثناء نوبة حراسته؛ حيث تبين أن الحارس تواجد عند المباني ولا يستطيع مشاهدة كامل المستودع، وأن السرقة وقعت في منطقة بعيدة عن المباني التي يتواجد بها، بالإضافة أن للمستودع باباً رئيسياً لا يستطيع الحارس الدخول إليه، ولو صادف قيام أحد الأشخاص بالدخول إلى أرض المستودع، لا يستطيع الحارس مشاهدته، ولو شاهده لا يستطيع اللحاق به بسبب إغلاق باب المستودع<sup>٣</sup>..

## المطلب الرابع العقوبة

يُعاقب قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته مُرتكب هذه الجريمة، بموجب المادة (١٨٣) منه، بعقوبتين على النحو الآتي: عقوبة أصلية، نصّت عليها الفقرة الأولى، من المادة (١٨٣) من ذات القانون، وهي «الغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر»، وذلك في حال لم يترتب ضرر نتيجة الإهمال الذي وقع.

عقوبة مُشدّدة، نصّت عليها الفقرة الثانية، من المادة (١٨٣) من ذات القانون، وهي «الحبس من شهر واحد إلى سنة وضمان قيمة هذا الضرر»، وذلك في حال لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء الإهمال الذي وقع. أما الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، فلا يُعاقب عليه قانون العقوبات؛ كون هذه الجريمة من الجنح التي لا يعاقب القانون على الشروع فيها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً<sup>٤</sup>.

وسعيّاً من المُشرّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنّه منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً أو تخفيفاً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة»<sup>٥</sup>.

١ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٤/٢٦٣»، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤م.  
٢ أنظر: حُكم محكمة الاستئناف الأردنية. «استئناف جزاء ٢٠١٧/٣٩٣٩٢»، تاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٨م. منشورات قسطاس.  
٣ أنظر: حُكم محكمة الاستئناف الأردنية. «استئناف جزاء ٢٠٠٩/٤٤٤١٤»، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤م. منشورات قسطاس.  
٤ المادة (٧١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، التي نصّت على أنّه «لا يُعاقب على الشروع في الجُنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً».  
٥ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصّت على أنّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٥٦ و ٢٠١٦/٢٤»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرّرت فيه محكمة الاستئناف أن الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالات في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخر، لأنّه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أن المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخبرات بعد أن أدرك أن أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م

## المبحث السابع

# جريمة غسل الأموال الناتجة عن جريمة فسادٍ

تُعَدُّ هذه الجريمة، المنصوص عليها في قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من جرائم الفساد التي نصَّ عليها قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته في المادة (٧/١) منه، بدلالة تعريف الجريمة الأصلية ومُتَحَصِّلات الجريمة الواردة في المادة (١) والمادة (٥) من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويأتي تجريم المُشْرِع الفلسطيني لهذا الجريمة، مُنْسَجِماً وأحكام المادتين (٢٣) و(٢٤) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد<sup>٢</sup>، التي حثَّت الدول المنظمة للاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال تؤدي إلى جريمة غسل الأموال.

ويُعرَّفُ الفقه جريمة غسل الأموال، بأنها «كُلُّ عمليةٍ من شأنها إخفاء مصدر المال غير المشروع الذي أُكْتَسِبَتْ منه». وفي تعريفٍ آخر، أنَّها «تَغْيِيرُ شكل المال من حالةٍ إلى حالةٍ أُخْرَى، وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مُسْتَمَدُّ من نشاطٍ إجراميٍّ أو من فعلٍ يُعَدُّ مساهمةً في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أيِّ شخصٍ متورطٍ في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنُّب النتائج القانونية لعمله».

وعرِّفت المادة (١/٥)، من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جريمة غسل الأموال، بقولها: «يُعَدُّ مُرْتَكِباً لجريمة غسل الأموال كُلُّ من قام بأيِّ فعلٍ من الأفعال الآتية:

١ المادة (١)، من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٩٣)، تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٤م)، التي عرِّفت ما يلي:

- الجريمة الأصلية: أيُّ جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأيِّ قانونٍ آخر نافذٍ في الدولة.

- مُتَحَصِّلات الجريمة: الأموال الناتجة أو التي تم الحصول عليها بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ جزئياً أو كلياً من الجريمة الأصلية.

٢ المادة (٥)، من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي نصَّت على أنه «(١) يُعَدُّ مُرْتَكِباً لجريمة غسل الأموال كُلُّ من قام بأيِّ فعلٍ من الأفعال الآتية: أ) استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قِبَلِ أيِّ شخصٍ، وهو يعلم بأنَّ هذه الأموال تُشكِّلُ مُتَحَصِّلات الجريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخصٍ متورطٍ في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعيات القانونية المترتبة على أفعاله. ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قِبَلِ أيِّ شخصٍ يعلم أن هذه الأموال تُشكِّلُ مُتَحَصِّلات الجريمة. ج) تَمَلُّكُ الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قِبَلِ أيِّ شخصٍ وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي مُتَحَصِّلات الجريمة. د) الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو الشروع في ارتكاب أيِّ من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة.»

٣ المادة (٢٣)، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي نصَّت على أن «(١) «تُعتمد كُلُّ دولةٍ طرفي، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمداً: أ) إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أيِّ شخصٍ ضالغٍ في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعله؛ ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛ ب) ورهنها بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني: (١) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛ (٢) المشاركة في ارتكاب أيِّ فعلٍ مُجرِّمٍ وفقاً لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. (٢) لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة: أ) تسعى كُلُّ دولةٍ طرفٍ إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛ ب) تُدرج كُلُّ دولةٍ طرفٍ في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعةً شاملةً من الأفعال المُجرِّمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛ ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المُرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أنَّ الجرائم المُرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يُعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي أُرْتكِبَ فيها وكان من شأنه أن يُعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد أُرْتكِبَ هناك؛ د) تزوّد كُلُّ دولةٍ طرفٍ الأمين العام للأمم المتحدة بنسخٍ من قوانينها المُنفَّذة لهذه المادة وينسخ من أيِّ تغييراتٍ تدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصفٍ لها؛ هـ) يجوز النص على أنَّ الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.» والمادة (٢٤)، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي نصَّت على أنه «دون مساسٍ بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كُلُّ دولةٍ طرفٍ في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، عقب ارتكاب أيِّ من الأفعال المُجرِّمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكاتٍ أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علمٍ بأن تلك الممتلكات متأتية من أيِّ من الأفعال المُجرِّمة وفقاً لهذه الاتفاقية»

٤ عيد، محمد. الإجرام المعاصر. الرياض: منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م. ص ٢٨٠.

٥ واعتمد المجلس الأوروبي هذا التعريف لغسل الأموال، بموجب التوجيه الصادر برقم (٣٠٨) الصادر عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية عام ١٩٩١م. أنظر: محي الدين، عوض.

تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها. الرياض: منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م. ص ٨. أشار إليه: عاصي، أبرار. المُعَوِّقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة غسل الأموال في فلسطين. (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق. رام الله، ٢٠١٩م. ص ١١.

- أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قِبَل أيِّ شخصٍ، وهو يعلم بأنَّ هذه الأموال تُشكّل مُتحصّلات الجريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخصٍ مُتورطٍ في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
- ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال، من قِبَل أيِّ شخصٍ يعلم أنَّ هذه الأموال تُشكّل مُتحصّلات الجريمة.
- ج. تملُّك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قِبَل أيِّ شخصٍ، وهو يعلم، في وقت الاستلام، أنَّ هذه الأموال هي مُتحصّلات الجريمة.
- د. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصّح أو التسهيل أو التواطؤ أو الشروع، في ارتكاب أيِّ من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة.»

وبالوقوف على الأفعال والصُّور الجُرمية، التي نصت عليها المادة (١/٥) المذكورة، نجدها مُنسجمةً مع كافة أشكال وصُور التجريم الواردة في المادتين (٢٣ و٢٤) من الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد، والتي حثّت الدول الأطراف على تجريمها بموجب تشريعاتهم الوطنية<sup>١</sup>. بالإضافة إلى تجريم كافة أوجه المشاركة الجُرمية والشروع في ارتكابها، وذلك حسبما أشارت إليه المادة (٥/١/٢) من القرار بقانون المذكور وللوقوف على هذه الجريمة، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالبٍ، تناولنا فيها على التوالي؛ أركان هذه الجريمة المُفترَض، والمادي، والمعنوي، بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها.

## المطلب الأول الرُّكن المُفترَض

تُعد جريمة غسل الأموال، الناتجة عن جريمة فسادٍ، من الجرائم التي تختص هيئة مكافحة الفساد بملاحقة مُرتكبيها، في حال كان الجاني أو الشريك أو المُتدخل أو المُحرِّض في الجريمة الأصلية أو التبعية أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بموجب المادة (٢) منه<sup>٢</sup>. أما إذا كان الجاني من غير الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، ولم يرتكب جرمته الأصلية أو التبعية بالاشتراك مع أحد الخاضعين لقانون مكافحة الفساد، فلا تختص هيئة مكافحة الفساد بملاحقته، وينعقد الاختصاص في ذلك للنيابة العامة.

وما يُميّز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم، وجوب توافر رُكنٍ رابعٍ إلى جانب الأركان التقليدية، وهو ما يُعرّف بالرُّكن المُفترَض، والذي يُقصد به، بأنَّ جريمة غسل الأموال لا يمكن أن تقع إلا بوقوع جريمةٍ أُخرى، تُعرّف بالجريمة الأصلية يتولّد عنها مُتحصّلات الجريمة، وتكون وسيلةً لارتكاب جريمة غسل الأموال<sup>٣</sup>.

ومفهوم المخالفة، عدم وقوع جريمةٍ أصليةٍ، يعني عدم قيام جريمة غسل الأموال؛ نظراً لسقوط رُكنٍ رئيسيٍّ من أركانها<sup>٤</sup>.

١ قبل تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بموجب قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، جاء في تقرير استعراض دولة فلسطينية حول انسجام تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد، بأنَّ «دولة فلسطين قد اعتمدت منهج اللاتحة في تحديدها للجرائم الأصلية حيث تشمل هذه اللاتحة حسبما حددتها المادة (٣) من القانون، عشرين جريمةً بما فيها جريمة الرشوة والاختلاس والكسب غير المشروع والابتزاز والتهديد والتهويل، ولم تشمل اللاتحة كافة الأفعال المُجرّمة وفقاً للاتفاقية، لا سيما المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف». أما بعد صدور قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م، والذي موجبه تم تجريم جرائم المتاجرة بالنفوذ واستغلال الوظائف، واستناداً لما نصت عليه المادة (٢٠/٣) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب من اعتبار جرائم الفساد من الجرائم الأصلية التي ترد عليها جريمة غسل الأموال، فإنَّ دولة فلسطين قد أصبحت مُنسجمةً تماماً في تجريمها لكافة جرائم الفساد الناتجة عن أفعال فسادٍ واردة في الاتفاقية، باستثناء جريمة الرشوة في القطاع الخاص؛ لعدم تجريمها في فلسطين. أنظر: سلطنة عُمان وجمهورية ميكرونيزيا، استعراض. «تقرير استعراض دولة فلسطين». دورة الاستعراض (٢٠١٠-٢٠١٥م). مرجع سابق. ص ٣.

٢ للاطلاع على الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، أنظر: صفحة (١٢) من هذا الكتاب.

٣ المادة (١)، من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي عرّفت ما يلي:

- الجريمة الأصلية: أيُّ جريمةٍ منصوصٍ عليها في قوانين العقوبات النافذة وأيُّ قانونٍ آخرٍ نافذٍ في الدولة.

- مُتحصّلات الجريمة: الأموال الناتجة أو التي تم الحصول عليها بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ جزئياً أو كلياً من الجريمة الأصلية.

٤ صالح، نبيه. جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المُنظَّم والمخاطر المترتبة عليها. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦م. ص ٣٢. أشار إليه: الأخرس، عبد الرحمن.

جريمة غسل الأموال وطُرُق مكافحتها في فلسطين. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، ٢٠١٥م. ص ١٠.

وعند الحديث عن وجوب وجود جريمةٍ أصليةٍ لقيام جريمة غسل الأموال، يثور لدينا التساؤل التالي: ما المقصود بالجريمة الأصلية في جرائم غسل الأموال الناتجة عن جريمة فساد؟

بالرجوع إلى تعريف الجريمة الأصلية، الوارد في المادة (١) من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نجده يُعرّفها بأنها «أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأي قانون آخر نافذ في الدولة». وكذلك، بالرجوع إلى تعريف مُتَحَصِّلات الجريمة، الوارد في ذات المادة، نجده يُعرّفها بأنها «الأموال الناتجة أو التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جزئياً أو كلياً من الجريمة الأصلية». وبالتالي، فإنّ القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اعتبر كلّ جريمةٍ مُجرّمةٍ بموجب قوانين العقوبات النافذة أو أيّ تشريعٍ آخر، جريمةً أصليةً تصلح محلاً لجريمة غسل الأموال، في حال نشأ عنها مُتَحَصِّلاتٌ جُرميّةٌ أريد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

إلا أنّه ولغايات انعقاد الاختصاص لهيئة مكافحة الفساد، في ملاحقة مُرتكبي هذه الجريمة باعتبارها جريمة فساد، لا بُدّ من أن تكون المُتَحَصِّلات الجُرميّة محل جريمة غسل الأموال ناتجة عن جريمة فساد، بحسب مفهوم الفساد الوارد في المادة (١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته<sup>١</sup>، فإذا لم تكن المُتَحَصِّلات الجُرميّة ناتجة عن جريمة فساد، لا ينعقد الاختصاص لهيئة مكافحة الفساد في ملاحقة مُرتكبي هذه الجريمة، وإما ينعقد لمأموري الضبط القضائيّ ذوي الاختصاص العام والنيابة العامة.

وبالاطلاع على ما نصّ عليه قانون مكافحة الفساد في تحديده للجريمة الأصلية، مع ما دعت إليه الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد من ضرورة إدراج الدول المنظمة لها في عداد الجرائم الأصلية، وكحدّ أدنى مجموعة شاملة من الأفعال المُجرّمة وفقاً للاتفاقية، وذلك طبقاً لأحكام المادة (٢/٢٣ب) من الاتفاقية الأممية، فإنّه وطبقاً لما جاء في الفقرة (٢٢٧)، من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنّ المادة (٢٣) من الاتفاقية الأممية، تقضي بأن تشمل قائمة الجرائم الأصلية أوسع تنوع ممكن منها، وكحدّ أدنى الأفعال المُجرّمة بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد<sup>٢</sup>. وبذلك، نرى أنّ قانون مكافحة الفساد، في تحديده للجرائم الأصلية بالجرائم الناتجة عن جريمة فساد، أتى مُنسجماً وأحكام الاتفاقية الأممية في هذا الجانب.

وعلى صعيد الجرائم الأصلية المُرتكبة خارج إقليم الدولة، حثّت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الدول الأطراف، في المادة (٢/٢٣ج) منها، على الأخذ بمبدأ ازدواجية تجريم الجرائم الأصلية المُرتكبة خارج الإقليم، لملاحقة مُرتكبيها على جريمة غسل الأموال، بقولها «لا تُعدّ الجرائم المُرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يُعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها وكان من شأنه أن يُعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكبت هناك». وقد أخذ المُشرّع الفلسطيني هو الآخر بمبدأ ازدواجية التجريم، في المادة (٣/٥) من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>٣</sup>، بحيث أنّه لا يمكن ملاحقة شخص على جريمة غسل أموال عن جريمة أصلية ارتكبت خارج إقليم دولة فلسطين في حال كان الفعل الأصلي غير مُجرّم في البلد الذي ارتكبت فيه.

وثمة تساؤل آخر قد يتبادر إلى الذهن، وهو: هل يُشترط لقيام جريمة غسل الأموال صدور قرار بإدانة الجريمة الأصلية، أم يكفي مجرد وقوع الجريمة الأصلية فقط؟

لقد أجاب الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا التساؤل، وذلك في الفقرة (٢٤٨) منه، في خضمّ استعراضه لإحدى الملاحظات التفسيرية بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، بأنّ أفعال غسل الأموال المُجرّمة وفقاً لهذه المادة تُفهم على أنّها جرائم مستقلة<sup>٤</sup> ١ حدّدت المادة (١)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، جرائم الفساد على النحو الآتي: (١) الرشوة، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. (٢) الاختلاس، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. (٣) التزوير والتزييف، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. (٤) استثمار الوظيفة، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. (٥) إساءة الائتمان، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. (٦) التهاون في القيام بواجبات الوظيفة، المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. (٧) غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري. (٨) الكسب غير المشروع. (٩) المتاجرة بالنفوذ. (١٠) إساءة استعمال السلطة. (١١) قبول الوساطة والمحسوبية والمحابة التي تلغي حقاً أو تُحقّق باطلاً. (١٢) عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح، إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للمُمتنع عن إعلانها. (١٣) إعاقة سير العدالة

٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة. «الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد». نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣م. ص ٧٠.

٣ المادة (٣/٥)، من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، التي نصّت على أنّه «يُعدّ مرتكباً لجريمة غسل الأموال وفقاً لأحكام هذه المادة والناتجة عن أيّ من الجرائم الأصلية، سواء وقعت تلك الجرائم في الدولة أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل يُشكّل جريمة أصلية بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة ويُشكّل جريمة أصلية وفق القوانين المعمول بها في الدولة».

وقائمه بذاتها، ولا داعي لوجود إدانة سابقة في الجرم الأصلي لتقرير الطابع أو المنشأ غير المشروع للموجودات المغسولة. ويجوز تقرير الطابع أو المنشأ غير المشروع للموجودات، وأي علم أو قصد أو غرض، وفقاً للمادة (٢٨)، أثناء سير إجراءات الملاحقة المتعلقة بغسل الأموال، ويمكن الاستدلال عليها من الملبسات الوقائية الموضوعية<sup>١</sup>»

أما على الصعيد الوطني، فقد نصت المادة (٢/٥)، من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، على أنه «يُستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات الجريمة فلا يُشترط الحصول على إدانة الشخص في الجريمة الأصلية». وبذلك، يظهر وبشكل واضح أن المُشرع الفلسطيني لم يشترط الإدانة في الجريمة الأصلية، حتى تتم الملاحقة على جريمة غسل الأموال، وهذا مشروطاً بأن يكون الحكم بالبراءة مستنداً إلى ما ينفي وقوع الجريمة الأصلية (الأولية) لتخلّف ركنها المادي أو المعنوي مثلاً، ففي هذه الحالة لا يجوز محاكمة أي شخص عن الأموال المتحصلة (الناجئة) عن الجريمة الأصلية؛ وذلك لانتفاء هذه الجريمة، إذ بانتفائها يتخلف الركن المفترض اللازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال. وبمفهوم المخالفة، تقوم جريمة غسل الأموال، حتى لو كانت الدعوى الجزائية لم تُحرّك ضد الشخص مُرتكب الجريمة الأصلية أو حرّكت هذه الدعوى مثلاً لكن قضي براءة مُرتكب الجريمة لتوافر مانع من موانع العقاب أو المسؤولية<sup>٢</sup>. وكذلك، لا يُعتبر العفو الصادر بشأن العقوبة المقضي بها في الجريمة الأصلية مانعاً من المتابعة في جريمة غسل الأموال<sup>٣</sup>.

كما أن هنالك تساؤلاً آخرًا قد يتبادر إلى الذهن، وهو: مدى إمكانية أن يكون الجاني في الجريمة الأصلية هو نفسه الجاني في جريمة غسل الأموال؟

وفي ذلك، نجد الفقه ينقسم إلى اتجاهين؛ الأول يرى أنه لا مانع من أن يكون الجاني هو نفسه في كلا الجريمتين، بينما لا يقبل الثاني بهذه الفرضية، أي أنه لا يجوز اتحاد الجاني في الجريمتين. وبالنسبة للمُشرع الفلسطيني، فإنه لم يشترط أن يكون مُرتكب جريمة غسل الأموال شخصاً آخرًا بخلاف مُرتكب الجريمة الأصلية، أي أنه تبنى رأي الاتجاه الأول الذي يقول بجواز اتحاد الجاني في كلا الجريمتين<sup>٤</sup>، وهذا ما أشار إليه بوضوح قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في المادة (٤/٥) منه، بقوله «تنطبق جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية، فلا تحول مُعاقبة مُرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال»، وكذلك بموجب أحكام المادة (١/٧٢)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، فإنه «إذا ثبتت عدة جنایات أو جُنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونُقِدَت العقوبة الأشد دون سواها»، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة جرائم الفساد في العديد من الأحكام الصادرة عنها<sup>٥</sup>. وقد أجازت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الأخذ برأي الاتجاه الأول، وهي في هذه الحالات فقط، تفسح المجال لعدم تطبيق جرائم غسل الأموال على الذين ارتكبوا الجرم الأصلي<sup>٦</sup>.

١ شرح وتعليق على (الفقرة ٣٢ من الوثيقة Add/٤٢٢/٥٨/Al). أنظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٧٤.

٢ صالح، نبیه. مرجع سابق. ص ٣٣. أشار إليه: الأخرس، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص ١٣.

٣ براك، أحمد. مرجع سابق. ص ٢٦٤.

٤ سجدية، جميل. محاضرات في قانون العقوبات التكميلي والخاص. رام الله: المعهد القضائي الفلسطيني، [د.س.]. ص ١٢٣. أشار إليه: براك، أحمد. مرجع سابق. ص ٢٦٥.

٥ أنظر: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١١/٣ و ٢٠١١/٦»، تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٢٩م. والمصادق عليه بحُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٥/٣٢٥ و ٢٠١٥/٣٢٥»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٢٧م. وبحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٥٦ و ٢٠١٦/٢٦١ و ٢٠١٦/٢٦٤»، تاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٢م. وحُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٣/١٠»، تاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢٦م. وحُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٢/١٣»، تاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٧م.

٦ «ولا تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ لهذه المسألة. وأما اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٩٠م بشأن غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها في المادة (٢/٦ب)، فتسمح للدول الأطراف بأن تنص على عدم انطباق جرائم غسل الأموال على الذين ارتكبوا الجرم الأصلي». أنظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٧٤.

## المطلب الثاني الرُكن المادي

يتمثل الرُكن المادي لجريمة غسل الأموال الناتجة عن جريمة فسادٍ، في كُلِّ فعلٍ يُساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة فسادٍ. وقد بيّنت المادة (١/٥)، من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كافة الأفعال والصُور التي تُشكّل في حال ارتكابها جريمة غسل أموالٍ مُتأتية عن جريمة فسادٍ، حيث نصّت بأنّه يُعدُّ مُرتكباً لجريمة غسل الأموال كُلُّ من قام بأَيِّ فعلٍ من الأفعال الآتية والتي تم تناولها في أربع أفرع:

### الفرع الأول

#### تحويل عائدات الجرائم أو نقلها

وهذه الصورة من الأفعال، حسب الفقرة (أ) من المادة المذكورة، تتمثل في «استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبَل أيِّ شخصٍ، وهو يعلم بأنَّ هذه الأموال تُشكّل مُتحصّلات الجريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخصٍ مُتورطٍ في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله»، والتي أشارت إليها أيضاً، الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد، بموجب المادة (١/أ/١/٢٣) منها<sup>١</sup>.

وتعني عبارة «تحويل أو نقل»؛ كُلُّ الحالات التي تحوّلَت فيها الموجودات المالية من شكلٍ أو نوعٍ إلى آخرٍ، مثل شراء العقارات باستخدام الأموال النقدية المُتحصّلة عليها بطريقةٍ غير مشروعةٍ، أو بيع العقارات المُتحصّلة عليها بطريقةٍ غير مشروعةٍ. كما تعني العبارة؛ الحالات التي تُنقل فيها الموجودات ذاتها من مكانٍ إلى آخرٍ أو من ولايةٍ قضائيةٍ إلى أخرى أو من حسابٍ مصرفيٍّ إلى آخرٍ<sup>٢</sup>.

وبالبحث في التطبيقات القضائية الفلسطينية، نجد أنّهُ تقرّر «إدانة الطاعن بجريمة غسل الأموال تبعاً لإدانته بجريمة إساءة الائتمان التي تعتبر الأموال المُتحصّلة عنها من قبيل جرائم غسل الأموال، والتي قام المتهم باستخدامها في شراء قطعة أرضٍ وإنشاء بناءٍ عليها، حيث لم تفتنح المحكمة بملاءة المتهم المالية كونه يتقاضى راتباً شهرياً بمقدار (١٥٥٠) شيكل والمُتحصّلات الجُرمية الناشئة عن جريمة إساءة الائتمان تزيد عن ٢ مليون شيكل<sup>٣</sup>». كما تقرّر «إدانة المتهمين الثاني والرابعة بجريمة غسل الأموال لقيام المتهم الثاني وزوجته المتهمة الرابعة وبعد علمهما بوجود قرار حجزٍ تحفظيٍّ صادرٍ ضدّهما من قبَل محكمة جرائم الفساد بتحويل وبيع الأسهم من اسم المتهم الثاني إلى زوجته المتهمة الرابعة ومن ثم إلى شقيقتها المتهمة الخامسة وهم يعلمون بأنَّ هذه الأموال مُتحصّلات جُرمية كان قد اختلسها المتهم الثاني من أموال الصندوق الفلسطيني للاستثمار والشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المملوكتان للدولة محاولين بذلك تهريب هذه الأموال، إذ تبين للمحكمة أنّه وبتاريخ صدور قرار الحجز التحفظي تم تهريب الأموال بسرعةٍ كبيرةٍ مما نتج عن ذلك خسارةٍ كبيرةٍ تقدر بـ (٤١٨٤٥) دينارٍ أردنيٍّ كون عملية التحويل لم تتم بالطرق القانونية، مع الإشارة إلى أنّ المتهمين الخامسة والرابعة لم يسبق أن فُمن بعملية بيعٍ وشراءٍ في سوق فلسطين للأوراق المالية<sup>٤</sup>». كما تقرّر «إدانة المتهمين بجريمة غسل الأموال لثبوت قيام المتهم الثاني بإجراء حوالاتٍ ماليةٍ متعدّدةٍ بمبالغ كبيرةٍ إما بنفسه أو بواسطة الموظف لديه أو من خلال الشركة المتهمة الرابعة، وإيداعاتٍ نقديةٍ بمبالغ كبيرةٍ والحصول على شيكاتٍ بنكيةٍ مقابلها والسفر بهذه الشيكات البنكية وذلك بُغية تغطية وتمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال والذي محله جرميَّ الاختلاس والكسب غير المشروع<sup>٥</sup>.

١ المادة (١/أ/١/٢٣)، من الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد، التي نصّت على أنّه «إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائداتٌ إجراميةً، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أيِّ شخصٍ ضالِحٍ في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة»

٢ أنظر: الفقرة (٢٢١)، من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٧١.

٣ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية، «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٥٦ و ٢٠١٦/٢٦١ و ٢٠١٦/٢٦٤»، تاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٢م.

٤ أنظر: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية، «دعوى جزاء ٢٠١٣/١٠»، تاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢٦م. والمصادق عليه بحُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٥/١١٩ و ٢٠١٥/١٣٢»، تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠م. وبحُكم محكمة النقض الفلسطينية، «نقض جزاء ٢٠١٦/٣٧»، تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢م.

٥ أنظر: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية، «دعوى جزاء ٢٠١٨/١٠»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م.

## الفرع الثاني

### إخفاء عائدات الجرائم أو تمويهها

نصّت على هذه الصورة، المادة (١/٥/ب) من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي جاء فيها «إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قِبَل أيِّ شخصٍ يعلم أنّ هذه الأموال تُشكّل مُتَحَصِّلات الجرمية»، كما أشارت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد إلى هذه الصورة، بموجب المادة (٢/١/٢٣) منها<sup>١</sup>.

وعناصر هذه الجريمة واسعة النطاق تماماً؛ فهي تشمل إخفاء أو تمويه أيِّ جانبٍ من جوانب الممتلكات أو أيِّ معلوماتٍ عنها تقريباً. ويُفرّق الفقه الجنائي بين مُصطلحيّ الإخفاء والتمويه، بأنَّ الإخفاء هو سلوكٌ يهدف إلى منع اكتشاف الجريمة من خلال القيام بأفعالٍ تؤدي إلى طمس المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطريقةٍ غير مشروعةٍ، وقد يكون الإخفاء مستوراً أو علنياً. أما التمويه، فهو اصطلاح مصدر مشروعٍ غير حقيقيٍّ للعوائد الإجرامية، كإدخال الأموال المُتَحَصِّلة في أرباح الشركات القانونية، بحيث تظهر هذه الأموال وكأنّها أرباحٌ مشروعةٌ ناتجةٌ عن نشاطٍ طبيعيٍّ لهذه الشركة<sup>٢</sup>.

وتطبيقاً لما سبق، تقررَ بأنّه «لما كانت البيئة المقدمة من النيابة العامة قد أثبتت قيام المتهم الثاني بإجراء حوالاتٍ ماليةٍ متعددةٍ بمبالغ كبيرةٍ إما بنفسه أو بواسطة الموظف لديه أو من خلال الشركة المتهمّة الرابعة، وإيداعاتٍ نقديةٍ بمبالغ كبيرةٍ والحصول على شيكاتٍ بنكيةٍ مقابلها والسفر بهذه الشيكات بُغية تغطية وتمويه الأصل غير المشروع لهذا المال والذي محله جرميّ الاختلاس والكسب غير المشروع والبالح قيمته (٦٢٠٢٣٣) دولار ولمساعدة المتهم الأول المتورط بارتكاب الجرائم المذكورة، فإنَّ المحكمة تُقرّر إدانتهم بجريمة غسل الأموال<sup>٣</sup>».

## الفرع الثالث

### اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامها

ونصّت على هذه الصورة المادة (١/٥/ج)، من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، والتي جاء فيها «مَلِكُ الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قِبَل أيِّ شخصٍ وهو يعلم في وقت الاستلام أنّ هذه الأموال هي مُتَحَصِّلات الجرمية»، كما أشارت إليها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، بموجب المادة (١/ب/٢٣) منها<sup>٤</sup>. وتطبيقاً لذلك، تقررَ إدانة مُتهمٍ، لقيامه بتسجيل عقاراتٍ من المحكوم عليها باسمه، والتي تم شراؤها من المُتَحَصِّلات الجرمية، دون أن يدفع لها أيُّ ثمنٍ، بهدف تهريبها وإخفائها، مع علمه بمصدرها غير المشروع<sup>٥</sup>.

## الفرع الرابع

### المشاركة في ارتكاب أيِّ من الجرائم التي تقدّم ذكرها، أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو الشروع في ارتكابها

نصّت على هذه الصورة المادة (٥/١/د)، من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي جاء فيها «الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو الشروع في ارتكاب أيِّ من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة»، كما أشارت إليها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، بموجب المادة (٢/ب/٢٣) منها<sup>٦</sup>.

١ المادة (٢/١/٢٣)، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي نصّت على أنّه «إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنّ تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية»

٢ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ص ٧٢.

٣ حجازي، عبد الفتاح. جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م. ص ١٥٦. أشار إليه: الأخرس، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص ١٥.

٤ أنظر: حُكْم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٨/١٠»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م.

٥ المادة (١/ب/٢٣)، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي نصّت على أنّه «اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية»

٦ أنظر: حُكْم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٩/٦٧٦ و ٢٠١٩/٦٩٣ و ٢٠٢٠/٨»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م.

٧ المادة (٢/ب/٢٣)، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي نصّت على أنّه «المشاركة في ارتكاب أيِّ فعلٍ مُجرّمٍ وفقاً لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه».

وتطبيقاً لذلك، تقرّر إدانة زوجة المتهم، لقيامها بتهريب الأموال التي قام زوجها باختلاسها من صندوق المحكمة للمتهمين الثالث والرابعة، وذلك من خلال نقل ملكية السيارة المُسجّلة باسمها وتسجيلها باسم المتهمة الرابعة، ونقل ملكية العقارات المُسجّلة باسمها وتسجيلها باسم المتهم الثالث، وذلك لإخفاء تلك الممتلكات وتهريبها خفية حزمها ومصادرتها، كون مصدرها هو المُتحصّلات الجُرمية. وأنّ ما قام به المتهمون الثانية والثالث والرابعة كان بعلم المتهم الأول الذي قام باختلاس الأموال، وزوجته المتهمة الثانية كانت على علم بأن مصدر هذه الأموال، التي اشترى بها زوجها السيارات والعقارات والأموال التي حولها لحسابات أبنائه ولحسابها، لم يكن راتبه الوظيفي المحدود يغطيها. وأنّ ما قام به المتهم الثالث من تسجيل عقارات المتهمة الثانية التي تم شراؤها بهذه الأموال باسمه، دون أن يدفع لها أيّ ثمن، إنما كان بهدف تهريبها وإخفائها مع علمه بمصدرها. وقد تمت تلك الوقائع المتعقبة بتهريب وإخفاء تلك الأموال وتمويه مصدرها بعلم المتهم الأول والثانية والرابعة. وأنّ الأفعال التي قام بها المتهمون تُشكّل بالتطبيق الصحيح جريمة غسل أموال<sup>١</sup>.

وجريمة غسل الأموال، هي أقرب إلى جرائم السلوك المُجرّد، حيث عمّد المُشرّع إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله منوطاً للعقاب، سواءً فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة المُتحصّلة عن الجريمة الأصلية، أو استبدالها أو إخفاء أو تمويه أصلها، دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مُعينة، وذلك بعكس جرائم السلوك والنتيجة الإجرامية، التي يتطلب المُشرّع فيها تحقق نتيجة لاكتمال الركن المادي للجريمة<sup>٢</sup>.

## المطلب الثالث الرُكن المعنوي

تُعَدُّ جريمة غسل الأموال، كغيرها من جرائم الفساد، من الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها توافر الرُكن المعنوي، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة (٥)، من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يتبيّن من خلالها أنّ جريمة غسل الأموال يلزم لقيامها توافر الرُكن المعنوي بعُنصره العِلْم والإرادة؛ إذ يجب أن يعلم الجاني أنّ المال محل الغسل ناجم عن جريمة أصلية. وإذا كان الجاني يجهل أنّ هذا المال مُتحصّل عن أيّ من هذه الجرائم، فلا يتوفر القصد الجرمي لديه؛ لتخلّف أحد عناصره وهو العِلْم، ولا تقوم حينئذ الجريمة. وتطبيقاً لذلك، تقرّر إعلان براءة المتهمة من جريمة غسل الأموال؛ بسبب عجز النيابة العامة عن إثبات أو تقديم أيّ دليل على أنّ المتهمة كانت على علم بأنّ قيمة الأسهم هي مُتحصّلات جُرمية، لكون العِلْم هو أحد أهم أركان هذه الجريمة، وبسقوطه تسقط التهمة عن المتهمة<sup>٣</sup>.

وإلى جانب القصد العام لجريمة غسل الأموال، لا بُدّ من توافر قصدٍ خاصّ أشارت إليه المادة (١/٥) بفقراتها الثلاث أ، ب، ج، من قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي استخدمت عبارة «بغرض إخفاء وتمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال»، وعبارة «لمُساعدة شخصٍ مُتورطٍ في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله». وعلى ذلك، نجد أنّ قيام هذه الجريمة يتطلب قيام قصدٍ عامٍّ يتمثل بالعِلْم، وقصدٍ خاصٍّ يتمثل باشتراط توافر نية إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال، أو مُساعدة شخصٍ مُتورطٍ في ارتكاب هذه الجريمة من الإفلات من المُساءلة القانونية.

١ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٩/٦٧٦ و ٢٠١٩/٦٩٣ و ٢٠١٩/٨»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م.

٢ براك، أحمد. مرجع سابق. ص ٢٦٦.

٣ أنظر: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٥/١١٩ و ٢٠١٥/١٣٣»، تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠م. المُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض

جزاء ٢٠١٦/٣٧»، تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢م

## المطلب الرابع العقوبة

وبالنسبة للعقوبة، التي يفرضها قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإننا نجد أنه يفرض على مرتكبي هذه الجرائم عقوبات؛ أصليةً وأخرى تكميليةً، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين.

فالعقوبة الأصلية التي تُفرض على الأشخاص الطبيعيين، نصت عليها المادة (٥٢)، من القرار بقانون المذكور، بقولها «دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها قوانين العقوبات المعمول بها في الدولة أو أي قانون آخر، يُعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذا القرار بقانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة المتحصّلات ولا تزيد على مئتيها».

أما العقوبات الأصلية، التي تُفرض على الأشخاص الاعتباريين، فنصت عليها المادة (٥٤) من القرار بقانون المذكور، بقولها:

١. «يُعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٢. يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف أو أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بالعقوبة المقررة بموجب أحكام المادتين (٥٢) و(٥٧) من هذا القرار بقانون، إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله المتعمد بواجبات وظيفته.

٣. يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكّم به من غراماتٍ وتعويضاتٍ إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفةً لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.»

وبالنسبة للعقوبات التكميلية، التي يُمكن إيقاعها على مرتكبي هذه الجرائم، فتمثل، بحسب أحكام المادة (٥٥) من القرار بقانون المذكور، بالآتي

١. «إضافةً لما ورد في أحكام المادتين (٥٢) و(٥٤) من هذا القرار بقانون، يُحكّم بالمصادرة العينية على التالي، سواء كانت في حيازة المتهمين أو أطرافٍ ثالثة:

- أ. الأموال التي تُشكّل مُتحصّلات الجريمة، بما فيها الأموال المُختلطة بهذه المُتحصّلات أو المُشتقة منها أو المُتبادلة معها.
- ب. الأموال التي تُشكّل دخلاً أو منافع أخرى يُنحصّل عليها من هذه الأموال أو مُتحصّلات الجريمة أو المُشتقة منها.
- ج. الوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها أو المُخصّصة لارتكاب جريمة.
- د. الأموال التي تُشكّل مُتحصّلات من تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها أو المقصود استخدامها أو المُخصّصة للاستخدام في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.
- هـ. الأموال المغسولة.

٢. الأموال التي تُعادل قيمتها تلك المُتحصّلات.

٣. في حال تم تحويل مُتحصّلات الجريمة أو تبديلها، جُزئياً أو كلياً، بأموالٍ أخرى، تخضع هذه الأموال بدلاً من المُتحصّلات للمصادرة، وفي حال تم خلط مُتحصّلات الجريمة بأموالٍ أخرى مكتسبة من مصادرٍ مشروعة، يجوز مصادرة القيمة المُقدّرة للمُتحصّلات المختلطة من هذه الأموال مع عدم الإخلال بأيّ صلاحياتٍ تتعلق بالتجميد أو الحجز.

٤. يُعتبر أيّ تحويلٍ للأموال الخاضعة للحجز التحفظي أو التداول أو التصرف فيها، بما قد يؤثر على الحفاظ عليها من أجل مصادرتها، لاغياً وباطلاً، باستثناء حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

٥. ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك، تؤوّل ملكية الأموال المُصادرة إلى الدولة، وتُطبّق عليها القوانين السارية.»

كما تنص المادة (٥٦)، من ذات القرار بقانون، على أنه «مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٥) من هذا القرار بقانون، يجوز للمحكمة أن تستثني من المصادرة مصالح الأطراف الثالثة التي تعمل بحُسن نية، وذلك في حال تم تحويل الأموال إلى طرفٍ ترى المحكمة أنه مالك هذه الأموال وحصل عليها عن طريق دفع سعرٍ عادلٍ أو مقابل توفير الخدمات التي تُعادل قيمتها أو على أساس مشروعٍ آخر، ولم يكن يعلم

يعلم بمصدرها غير المشروع».

أما الشروع في ارتكاب هذه الجريمة فهو مُجرَّمٌ، سواءً كانت الجريمة الأصلية من نوع الجُنحة أو الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة (٥/١/٥) من ذات القرار بقانون، بقولها «١) يُعَدُّ مُرتكباً لجريمة غسل الأموال كُلُّ من قام بأيِّ فِعْلٍ من الأفعال الآتية: د) الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو الشروع في ارتكاب أيِّ من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة» هذا، وقد منح هذا القرار بقانون، في المادة (٥٣) منه، إعفاءً من العقوبة لكُلِّ من بادر من الجُنّة والمتهمّين بإبلاغ وحدة المتابعة المالية أو أيِّ سلطةٍ مُختصةٍ أُخرى، عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل علمها بها. فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة، يُشترط للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجُنّة أو حجز الأموال محل الجريمة<sup>١</sup>. ونظراً لكون جريمة غسل الأموال من الجنايات، فإنه يُعاقب على الشروع في ارتكابها، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

١ إلى جانب الإعفاء الوارد في المادة ٥٣ من قانون غسل الأموال أو تمويل الإرهاب نصت المادة ٢٥ فقرة ٣ من قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على إعفاء كل من بادر من مرتكبي جرائم الفساد أو شريك فيها بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها من العقوبة المقررة لهذه الجريمة علر أن يقوم برد الأموال المتحصلة، وإذا أعان مرتكب الجريمة أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى النصف ويعفى من عقوبة الغرامة

## الفصل الثاني

# جرائم الفساد المُستحدثة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

بعد أن فرغنا، في الفصل الأول، من شرح جرائم الفساد المنصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة في فلسطين، سنقوم في هذا الفصل، بشرح بقية جرائم الفساد المُستحدثة والمُجرّمة بموجب أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، والبالغ عددها ستة جرائم. وبما أنّ شرح تلك الجرائم يتطلب توضيح كلّ جريمة وأركانها بشيءٍ من التفصيل، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ستة مباحثٍ، تتناول على التوالي شرح كلّ من جريمة الكسب غير المشروع، وجريمة المتاجرة بالنفوذ، وجريمة قبول الوساطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تُحقّق باطلاً، وجريمة إساءة استعمال السلطة، وجريمة عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثماراتٍ أو ممتلكاتٍ أو منافعٍ تؤدي إلى تضاربٍ في المصالح، وجريمة إعاقة سير العدالة.

# المبحث الأول

## جريمة الكسب غير المشروع<sup>1</sup>

تُعَدُّ جريمة الكسب غير المشروع، من الجرائم الحديثة نسبياً في النظام الجزائي الفلسطيني؛ حيث جُرِّمَ فِعْلُ الكسب غير المشروع لأول مرة في فلسطين، بموجب قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. إلا أن هذا القانون لم يُطَبَّقْ على أرض الواقع، رغم نشره في الجريدة الرسمية، وسريانه قانوناً بمضي مدة الثلاثين يوماً التي نصت عليها المادة (٣٦) منه؛ وذلك لعدم تعيين رئيس ولا موظفين للعمل في هيئة الكسب غير المشروع، كما لم يتم أعمال الالتزام بتقديم إقرارات الذمة المالية حتى عام ٢٠١٠م<sup>٢</sup>، بعد تعديله ليصبح قانوناً لمكافحة الفساد، وذلك بموجب قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

وتنص المادة (٨/١)، من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، على اعتبار جريمة الكسب غير المشروع أحد جرائم الفساد، وعرِّفت الكسب غير المشروع بأنه «كُلُّ مالٍ حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصِّفة، ويُعتَبَرُ كسباً غير مشروع كُلاًّ زيادةً في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصِّفة على الخاضع لهذا القرار بقانون أو على زوجه أو على أولاده القُصْر، متى كانت لا تتناسب مع واردتهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها».

ولدى مقارنة هذا التعريف، مع متطلبات المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجد أنه يُحَقِّقُ متطلبات التجريم الواردة فيها، ويتوسَّع في صَوْرها وفي مجالي انطباقها الشخصي والموضوعي؛ حيث تنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الأممية، على أن «تتظر كُلاًّ دولة طرف، رهنأ بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تَعَمُّدِ موظفٍ عموميٍّ إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادةً كبيرةً لا يستطيع تعليها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع»، وهي بذلك تُعْتَبَرُ تجريم الإثراء غير المشروع مُقْتَضَى اختياريّاً للدول الأطراف في الاتفاقية، مرهوناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني<sup>٣</sup>.

وبمقارنة تعريف التشريع الفلسطيني لجريمة الكسب غير المشروع<sup>٤</sup>، مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي يُعرِّف الإثراء غير المشروع بأنه «زيادة كبيرة في موجودات موظفٍ عموميٍّ، لا يستطيع تعليها بصورة معقولة، قياساً إلى دخله المشروع»، نجد أن جريمة الكسب غير المشروع، وفق التعريف الوارد لها في التشريع الفلسطيني، احتوت ما يُجَرِّمُ كُلاًّ زيادةً في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصِّفة على الخاضع لهذا القانون أو على

١ تُعْتَبَرُ جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الحديثة نسبياً، ليس فقط على مستوى النظام الجزائي الفلسطيني وإنما على المستوى الدولي؛ حيث يعود تجريم الكسب غير المشروع إلى العام ١٩٣٦م، عندما قام البرلماني الأرجنتيني «رودولفو سيغويرا - Rodolfo Corominas Segura» بطرح مشروع قانون لتجريم ومعاينة الموظف العمومي الذي يملك ثروة لا يستطيع تبرير مصدر مشروع لها، كَرَدَ فِعْلُ لاستعراض قام به أحد موظفي الحكومة لممتلكاته التي حصل عليها بعد توليه منصبه، لدى زيارته بالقطار إلى بيونيس آيريس، حيث اعتقد البرلماني سيغويرا، أنه ما كان لموظفٍ أن يملك كُلاًّ هذه الممتلكات والأموال من مصدر مشروع. ورغم عدم إقرار هذا المُقْتَرَحِ المُقَدَّمِ من قِبَلِهِ في ذلك العام، إلا أنه ساهم في التعريف بالجريمة على مستوى عالميٍّ، وساعد على بدء حركة تجريم فعل الكسب غير المشروع. في العام ١٩٦٤م، جَرِّمَت كُلاًّ من الأرجنتين والهند الكسب غير المشروع في تشريعات أُفِرَّت لهذا الغرض، ثم وفي الفترة ما بين ١٩٧٠م و١٩٨٠م تقدم مُشَرِّعون من عدة دولٍ بمُقْتَرَحَاتٍ لقوانين تجريم الكسب غير المشروع. وفي العام ١٩٩٠م، كانت عشر دولٍ على الأقل قد أقرت قوانين تجريمه، ومن ثم تسارعت وتيرة إقرار هذه القوانين؛ فبحلول العام ٢٠٠٠م، تخطت الدول التي أقرت هذه القوانين عشرين دولةً. وفي العام ٢٠١٠م، بلغ عدد الدول التي جَرِّمَت هذا الفعل أكثر من أربعين دولةً. أنظر: عمارنة، رشا. مرجع سابق. ص ٢.

٢ المادة (١)، من قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، التي نصت على أنه «يُستبدَلُ مَسْمَى قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بِمَسْمَى قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م».

٣ تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من المواد تختلف في مدى إلزاميتها، وتُرَتَّبُ على الدول مقتضيات إلزامية، أو مقتضيات اختيارية، أو تدابير اختيارية. والمقتضيات الإلزامية هي التي تترتب على الدول الأطراف تنفيذاً لحُكْمِ الإلزامي في الاتفاقية، والتي تُلْزِمُ الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية، أو تدابير أخرى، وتكون الإشارة إلى حُكْمِ الإلزامي، عند استخدام عبارات في الاتفاقية مثل «تتعمد كُلاًّ دولة طرف»، أو «تجعل كُلاًّ دولة طرف»، أو «تتخذ كُلاًّ دولة طرف». أما المقتضيات الاختيارية، فترتب على الدول الأطراف الالتزام بالنظر في مسائل معينة، وتكون الإشارة إلى مُقْتَضَى اختيارية، عند استخدام عبارات في الاتفاقية مثل «تتظر كُلاًّ دولة طرف»، أو «تسعى كُلاًّ دولة طرف». وفي هذه الحالة، يكون على الدولة أن تُثَبِّتَ أَنَّها نظرت في اعتماد تدبيرٍ مُعَيَّنٍ، أو أَنَّها بذلت جهداً حقيقياً لكي تتأكد مما إذا كان ملائماً لنظامها القانوني أم لا، ومثال ذلك: إعداد مشروع قانون، أو تشكيل لجنةٍ وغيره من الإجراءات. أما التدابير الاختيارية، فهي تدابير قد تود الدول الأطراف أن تنظر فيها، وتكون الإشارة إلى تدبيرٍ اختياريٍّ، عند استخدام عبارات في الاتفاقية مثل «يجوز لكُلاًّ دولة طرف أن تعتمد» أو «يجوز للدولة الطرف أن تنظر في». وفي هذه الحالة، ليس على الدولة أيُّ موجبٍ قانونيٍّ.

٤ المادة (١)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، المُعَدَّلَةُ بموجب المادة (٣) من قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، التي نصت على تعريف الكسب غير المشروع بأنه «كُلُّ مالٍ حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصِّفة، ويُعتَبَرُ كسباً غير مشروع كُلاًّ زيادةً في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصِّفة على الخاضع لأحكام هذا القانون، أو على زوجه أو على أولاده القُصْر، متى كانت لا تتناسب مع واردتهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها».

زوجه أو على أولاده القُصْر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. إذًا، المُشرع الفلسطيني جرّم العناصر المُحتواة في جريمة الإثراء غير المشروع وفق الاتفاقية، وجرّم بالإضافة إليها صورةً أُخرى واعتبرها كسباً غير المشروع، تتمثل في الحصول على المال بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة. كما يُلاحظ، أنّ الاتفاقية تُعتبر الزيادة غير المُبرّرة في موجودات الموظف العمومي فقط من قبيل الإثراء غير المشروع، دون أن تلتفت لأيّ مَمَن لهم صلةً به، في حين أنّ المُشرع الفلسطيني، في هذه الصورة من صُور الكسب غير المشروع، يُعتبر الزيادة غير المُبرّرة في ثروة الخاضع للقانون أو زوجه أو أبنائه القُصْر التي يعجز عن إثبات مصدر مشروع لها، أي أنّه لم يقصر الزيادة على ما يطرأ فقط على ثروة الخاضع للقانون. كما أنّ الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد اشترطت أن تكون الزيادة في الثروة كبيرة<sup>1</sup>، بينما لم يُحدّد التشريع الفلسطيني أي شرطٍ للزيادة التي تُعتبر كسباً غير مشروع. لكن، يمكن القول أنّ تحديد الزيادة في كلتا الحالتين يكون رهناً لتقدير قاضي الموضوع.

أما بالنسبة لمن تنطبق عليهم هذه الجريمة، نجد أنّ التشريع الفلسطيني توسّع في شموله لفئاتٍ لم يشملها التجريم للإثراء غير المشروع الوارد في الاتفاقية الأُممية؛ وذلك لاتساع الفئات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد المُعدّل رقم (1) لسنة 2005م. وجريمة الكسب غير المشروع، كغيرها من الجرائم، تتطلب توافر الأركان الأساسية لوجودها، والتي تتمثل في الرُكنين المادي والمعنوي، مع ضرورة توافر الرُكن المُفترض، وهو الصفة الخاصة والمُتطلّبة في شخص الجاني، بأن يكون من الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة الفساد. لذا، تحدثنا في المطالب الأربعة التالية عن هذه الأركان، بالإضافة إلى العقوبة المترتبة على هذه الجريمة.

## المطلب الأول

### الرُكن المُفترض في جريمة الكسب غير المشروع

تقع جريمة الكسب غير المشروع، وفق أحكام المادة (1) من قانون مكافحة الفساد المُعدّل رقم (1) لسنة 2005م، من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون دون غيرهم<sup>2</sup>، والتي تم تحديدها على سبيل الحصر، فلا يُقاس على من ورد ذكرهم فيها؛ لامتناع القياس في مسائل التجريم<sup>3</sup>. مع ملاحظة أنّ القانون سالف الذكر، قبل تعديله بقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، نصّ على انطباق أحكامه على فئات تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي أخضعها للقرار بقانون المُعدّل لقانون الكسب غير المشروع؛ ففي حين استهدف الأول فئاتاً تجتمع في علاقتها بالمال العام، توسّع الثاني باستهدافه فئاتٍ وإن لم تتعلق أعمالها بالمال العام، وإنما تشترك في أنّ أعمالها لها علاقةٌ بالشأن العام<sup>4</sup>.

١ اقترحت باكستان، أثناء صياغة نص الاتفاقية، تقييد انطباق هذه المادة بتحديد عتبةٍ دُنيا للموجودات لا تنطبق المادة دونها، مع ترك أمر تقرير تلك العتبة لتقدير الدول الأطراف. إلا أنّ هذا الاقتراح لم يمر. أنظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2011م. ص 267.

٢ للاطلاع على الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، أنظر: صفحة (١٢) من هذا الكتاب.

٣ المرصفاوي، حسن. المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1983م. ص 17.

٤ ربابعة، عبد اللطيف. جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائري الفلسطيني: دراسة تأصيلية مقارنة. (رسالة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية، 2014م. ص 119.

# المطلب الثاني

## الرُّكن المادي لجريمة الكسب غير المشروع

يقوم الرُّكن المادي في جريمة الكسب غير المشروع بتوافر ثلاثة عناصر؛ أولها نشاطٌ يتمثل في استغلالٍ للوظيفة أو للصفة بصورتَيْه الفعلية والمُفترضة، وثانيها تحقُّق النتيجة بالحصول على المال، وثالثها، توافرُ العلاقة السببية ما بين النشاط والنتيجة. وسنستعرض، فيما يلي، هذه العناصر بشيءٍ من التفصيل.

### الفرع الأول

#### النشاط الجرمي

يتمثل النشاط الجرمي، في جريمة الكسب غير المشروع كأحد عناصر رُكنها المادي، في صورتين؛ الأولى الاستغلال الفعلي للوظيفة أو الصفة، والثانية الاستغلال الحُكمي أو المُفترض. ويتمثل النشاط، الذي يأتيه الجاني في هذه الحالة، في استغلال الوظيفة التي يشغلها أو الصفة التي يتصف بها، أي قيام الخاضع لأحكام قانون مكافحة الفساد بالحصول على المال بالاستناد إلى الأعمال أو السلطات التي تخولها له وظيفته أو صفته<sup>١</sup>. ولفظ الاستغلال، يتضمن بالضرورة تصرُّفاً إيجابياً من قِبَل الفرد، فلا يكفي فيه مجرد الموقف السلبي، حيث تُعتبر جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الإيجابية، التي يتعين أن يبذل الفاعل فيها نشاطاً يكون له أثره في المحيط الخارجي، ويستوي أن يكون نشاطه القيام بعملٍ أو الامتناع عن ذلك<sup>٢</sup>، كما يستوي أن يكون النشاط مخالفاً للقانون أو متفقاً معه. وتطبيقاً لذلك، تقرَّر بأنَّ الكسب غير المشروع، هو كُلُّ مالٍ حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجةً لسلوكٍ مُخالفٍ لنصِّ قانونيٍّ أو للآداب العامة أو بأيِّ طريقةٍ غير مشروعة، وإن لم تُشكِّل جُرمًا، وكُلُّ زيادةٍ في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة<sup>٣</sup>.

وحيث ربط القانون الاستغلال بالوظيفة أو الصفة، فلا بدُّ أن يتوافر للشخص المُستغل أحد أمرين؛ الوظيفة التي تتطلب قيام العلاقة الوظيفية ما بين الموظف والدولة أو غيرها من الجهات الخاضعة كُمشغَل، أو الصفة في حال عدم توفُّر علاقة التبعية وكان الاستغلال لصفة مُنحت لهذا الشخص ومكَّنته من الاتصال بالمال العام. كما يجب أن تكون الوظيفة أو الصفة، التي يتمتع بها الشخص، قائمةً وقت التصرف، وأن يكون العمل الذي يشغله الشخص مما يصلح بطبيعته لأنَّ يُستغلَّ فيحصل من ورائه على زيادةٍ في ثروته<sup>٤</sup>. وتسري على الغير، الذي يتخذه الموظف ليتغطى به في الحصول أو محاولة الحصول على فائدةٍ لنفسه، أو الذي يحصل الموظف أو يحاول الحصول له على فائدةٍ دون حقٍّ من عملٍ من أعمال وظيفته، يُعدُّ شريكاً للموظف في جرمته، دون حاجةٍ إلى نصِّ خاصٍّ بذلك، وإنما تطبيقاً للقواعد العامة<sup>٥</sup>.

واستغلال الصفة يكون بإحدى الصورتين التاليتين<sup>٦</sup>:

#### أولاً: الاستغلال الفعلي

ويتمثل فيما يثبت من تصرُّفاتٍ قام بها الخاضع للقانون فعلاً، مستغلاً بذلك وظيفته أو صفته للحصول على المال لنفسه أو لغيره. ويمكن القول، بأنَّ هذه

١ المرجع السابق، ص ١٢٧.

٢ المرصفاوي، حسن. المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع. مرجع سابق، ص ٥٣.

٣ أنظر: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٢/١١»، تاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣٠م.

٤ الخلفي، إسمايل. شرح قانون الكسب غير المشروع. القاهرة: مكتبة كوميت، ١٩٩٧م. ص ٥٥.

٥ أنظر: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٨/١٠»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م. أشار إليه: مؤنس، أحمد. مرجع سابق، ص ٤٤٣.

٦ حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٨٣ لسنة ١٦ قضائية»، تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧م، منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. الذي قضت فيه بأنَّ «المقصود بالكسب غير المشروع، كُلُّ مالٍ تملكه الموظف أو من في حُكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها، باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته، أو يُحوِّله مركزه من إمكانياتٍ تُطوِّع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس بما يفترض في الموظف العام ومن في حُكمه من الأمانة والنزاهة، وهذا هو المعنى الذي عناه الشارع، وبينته سواء فيما أورده من نصٍّ أو فيما أفصح عنه من استمداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيره القانون الفرنسي الصادر في ٦ من يناير من العام ١٩٤٥، أو في الأعمال التحضيرية استهدافاً للقضاء على الشره إلى المال وقلة الأمانة والإبقاء على سلامة أداة الحُكم وسمعته، وذلك بإبقاء الرقابة على الموظفين أو من في حُكمهم من ذوي الصفة النيابة العامة، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه، لا يعدو صورتين، الأولى وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من في حُكمه أياً كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمالٍ أو نفوذٍ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله بالفعل على مالٍ مؤثَّم نتيجةً لهذا الاستغلال. وهذه الصورة التي تواجهها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ في صريح مدلولها، والثانية هي التي لا يثبت فيها الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حُكمه، ولكن يثبت أن لديه في ثروته زيادةً عجز عن إثبات مصدرها، وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرصة الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير. ويتعين على قاضي الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت في حُكمه توافر أمرين هي الزيادة غير المبررة في مال الموظف، وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة الاستغلال حتى يُصار إلى اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينةً قانونيةً عامةً على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع. ولا يُسار إلى حُكم القرينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك في شأن الموظف أو من في حُكمه».

هذه الصورة، من صُور الكسب غير المشروع، تُغطي جانباً من التجريم عندما يقوم أحد الخاضعين لأحكام القانون بارتكاب أفعال تُشكّل جرائمًا، عندما تعجز السلطات عن إثبات الأركان القانونية للجرائم التي ارتكبتها الموظف، والتي تُعتبر في ذات الوقت استغلالاً للوظيفة أو الصفة، فتكون ملاحقته عن الكسب غير المشروع هي الضمان لمواجهة هذا الاستغلال الذي لم تتوافر فيه أركان الجرائم الأخرى.<sup>١</sup>

ثانياً: الاستغلال الحُكْمِي أو المُفْتَرَض

وهي حالة افتراض قانوني لقيام الاستغلال، وذلك دون إثبات أن الموظف قد استغل بالفعل سلطات وظيفته أو صفته لتحقيق الكسب غير المشروع، فقد أوجد المُشْرَع هذا الافتراض القانوني لما يُستفاد من الزيادة غير المبررة في ثروة المُكَلَّف أو زوجه أو أولاده القُصَّر مع عجزه عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة. وهو ما عبّر عنه المُشْرَع الفلسطيني، في قانون مكافحة الفساد المُعَدَّل، بالقول «ويعتبر كسباً غير مشروع كُُلُّ زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القُصَّر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها». وتَحَقُّق الاستغلال الحُكْمِي أو المُفْتَرَض، يتطلب ثلاثة شروط، هي:<sup>٢</sup>

١. زيادة ثروة الخاضع للقانون، أو زوجه، أو أبنائه القُصَّر، بعد تولي الوظيفة أو الصفة.

٢. عدم وجود تناسب بين الزيادة التي طرأت مع موارد الخاضع للقانون وزوجه وأبنائه القُصَّر.

٣. عجز الخاضع للقانون عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة في الثروة.

فإذا أثبتت النيابة العامة حدوث الزيادة في الثروة بعد تولي الوظيفة أو الصفة، وأن هذه الزيادة لا تتناسب مع موارد الخاضع وزوجه وأبنائه القُصَّر، تقوم في هذه الحالة قرينة بسيطة (عامة) بأن الزيادة بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة. وعلى الخاضع حينئذٍ، أن يُثبِت مصدر مشروعاً لهذه الزيادة، لينفي عدم التناسب، وتنتفي عنه جريمة الكسب غير المشروع. أما إذا عجز عن إثبات مصدر مشروع لهذه الزيادة، أُعْتَبِرَتْ مُتَأْتِيَةً بسبب استغلاله لوظيفته أو لصفته، ويثبت بالتالي ارتكابه لجُرم الكسب غير المشروع.

## الفرع الثاني

### النتيجة الجُرمية

تُعَدُّ النتيجة الجُرمية، العنصر الثاني من عناصر الرُكن المادي للجريمة، وتُعبَّر في مضمونها المادي عن الأثر أو التغيير الذي يترتب على النشاط أو السلوك الإجرامي، كما تُعبَّر في مضمونها القانوني عن العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون.<sup>٣</sup>

وفي جريمة الكسب غير المشروع، تتمثل النتيجة الجرمية في حصول الخاضع لأحكام قانون مكافحة الفساد على المال كنتيجة للنشاط الجرمي المتمثل في الاستغلال الفعلي أو الحُكْمِي للوظيفة أو الصفة. وقد عبّر النص عن هذه النتيجة بعبارتين: الأولى عند تعريفه للكسب غير المشروع، بأنه كُُلُّ مالٍ حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره، والثانية عندما اعتبر كسباً غير مشروع كُُلُّ زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القُصَّر.

وكلتا العبارتين، تتضمنان الحصول على المال كنتيجة للفعل الجرمي في جريمة الكسب غير المشروع. والكسب، هو كُُلُّ ما يعود على الإنسان بفائدة، أيّاً كان نوعها أو مقدارها، ويستوي فيها أن تعود عليه شخصياً، أو تعود على غيره ما دام هو ابتغى ذلك.<sup>٤</sup> أما المال، فهو كُُلُّ حقٍّ مائيٍّ، أي كُُلُّ فائدة مادية مقومة مما يدخل عنصراً من عناصر الذمة المالية، ولا يكفي في هذا المجال الحصول على فائدة تنصبُّ على أحد الحقوق العامة، أو على فائدة غير مادية بصفة عامة.<sup>٥</sup> ويمكن أن تتحقق الزيادة المالية، من خلال إنقاص الجانب السلبي من الذمة المالية، حيث أن الذمة المالية تتكون من عنصريْن، هما الجانبين الإيجابي والسلبي، بحيث يمثل الإيجابي ما للشخص من حقوقٍ، ويمثل السلبي ما عليه من التزامات.<sup>٦</sup>

ويستوي أن يحصل الخاضع للقانون على المال لنفسه أو لغيره، وهذا الغير، في الصورة المتمثلة في الاستغلال الفعلي للوظيفة أو الصفة، من الممكن أن يكون زوجه أو من أولاده القُصَّر أو الراشدين أو أحد أقاربه، أو من غير هؤلاء، وسواءً ربطته به صلة أم لا، وسواءً أكان ذلك لقاء منفعة حصل عليها من هذا الغير أو من غير مُقابلٍ، وسواءً علم هذا الغير بذلك كُُلُّه أو لم يعلم.<sup>٧</sup> أما الغير، في صورة الاستغلال الحُكْمِي أو المُفْتَرَض، والذي تتمثل فيه النتيجة بزيادة

١ الخلفي، إسماعيل. مرجع سابق. ص ٥٤.

٢ حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٧٦٠ لسنة ٣٩ قضائية»، تاريخ ١٩٧٠/٠٢/٠١ م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. ص ٢٠٠. أشار إليه:

الخلفي، إسماعيل. مرجع سابق. ص ٥٤.

٣ ربابعة، عبد اللطيف. مرجع السابق. ص ١٥٦.

٤ المرصفاوي، حسن. المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع. مرجع سابق. ص ٨٠.

٥ الخلفي، إسماعيل. مرجع سابق. ص ٥٩.

٦ المرصفاوي، حسن. المرجع السابق. ص ٨٤.

٧ نوفل، محمد. شرح قانون الكسب غير المشروع: من أين لك هذا: دراسة تطبيقية مقارنة. ط ١. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٩ م. ص ٣٧٠-٣٧١.

الثروة غير المُبرّرة، فإنّه مقصودٌ على الزوج والأبناء القُصّر..

ولا يُشترط لقيام جريمة الكسب غير المشروع، معرفة مصدر المال الذي حصل عليه الخاضع للقانون؛ فلا يؤثر في قيامها أن يكون المال من أموال الدولة أو من أموال الغير، كأن يكون رشوةً لم يتم إثبات عناصرها. كما لم يحدد القانون مقداراً للمال الذي يُعتبر الحصول عليه كسباً غير مشروع، ولم يحدد الزيادة المطلوبة في ثروة الخاضع للقانون أو وزجه أو أبنائه القُصّر متى كانت لا تتناسب مع واردتهم، وهو بذلك ترك الأمر لتقدير القاضي.. وفي حال تخلّف النتيجة في جريمة الكسب غير المشروع، وهي الحصول على المال، فإن ذلك سيؤدي إلى عدم اكتمال البُنيان القانوني للجريمة، وبالتالي عدم تحققها؛ ذلك أن جريمة الكسب غير المشروع هي من الجرائم ذات النتائج، ولا يكفي فيها تعريض المصلحة للخطر، أي أنّها من جرائم الضرر. فالحصول على المال من الأهمية بمكانٍ لتتحقق جريمة الكسب غير المشروع، بحيث أنّها تنتفي بانتفاء الحصول على المال..

### الفرع الثالث

#### العلاقة السببية ما بين النشاط الجرمي والنتيجة

تمثّل العلاقة السببية، ما بين النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية، العنصر الثالث من عناصر الرُكن المادي. فبعد إثبات كلٍّ من النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية، لا بدّ من إثبات تأتّي أو حدوث النتيجة بسبب هذا النشاط. وقد نصت المادة (١)، من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، صراحةً على ضرورة توافر هذه العلاقة، حينما استخدمت عبارة «سببٍ أو نتيجة» في الصورتين المُتمثّلتين في الحصول على المال بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة. وتطبيقاً لذلك، تفرّز إدانة المتهم بجريمة الكسب غير المشروع؛ حيث ثبت للمحكمة أنّ ما حصل عليه المتهم من مبالغ تتمثل في قيمة العقد الوهمي، كان نتيجةً لاستغلال وظيفته<sup>١</sup>. أما في صورة الاستغلال المُفتَرَض أو الحُكْمِي، المُتمثّلة في اعتبار الزيادة غير المُبرّرة في ثروة الخاضع للقانون أو وزجه أو أبنائه القُصّر، والتي لا تتناسب مع واردتهم، كسباً غير مشروعٍ متى عجز عن إثبات مصدر مشروعٍ لهذه الزيادة، فإنّ العلاقة السببية تم افتراضها حكماً، إلى أن يُثبت المُكَلَّف مصدرًا مشروعًا للزيادة في ثروته أو ثروة وزجه أو أبنائه القُصّر.

## المطلب الثالث

### الرُكن المعنوي لجريمة الكسب غير المشروع

جريمة الكسب غير المشروع هي من الجرائم العمدية، ولهذا يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي. والقصد الجنائي، بوجه عام، يعني توجيه الجاني لإرادته نحو الفعل المُوصِل إلى النتيجة التي يُعاقب عليها القانون، وهو يعلم بأنّ من شأن فعله أن يوصل إليها. فالرُكن المعنوي للجريمة، يتطلب توافر عنصريّن؛ أولهما الإرادة، ويُقصد بها توجيه النية نحو الفعل المُكوّن للجريمة مع إدراك حقيقته، وثانيهما العلم بعناصر الجريمة<sup>٢</sup>. وبذلك، يتوافر القصد الجنائي في جريمة الكسب غير المشروع، إذا وجّه الخاضع لأحكام قانون مكافحة الفساد نشاطه نحو استغلال الوظيفة أو الصفة، وهو يعلم أنّ من شأن هذا النشاط أن يؤدي إلى حصوله على المال. والقصد الجنائي الواجب توافره لجريمة الكسب غير المشروع، هو القصد الجنائي العام، ولا يُشترط توافر القصد الخاص؛ ذلك أن توافر عنصريّ الإرادة والعلم يكفيان لتحقيق الرُكن المعنوي، ولا داعي لوجود باعثٍ خاص<sup>٣</sup> لدى الجاني أو غايةٍ يرغب في تحقيقها بالإضافة لهما<sup>٤</sup>. هذا، ويتعيّن توافر القصد الجنائي حين مباشرة النشاط، سواءً تمثّل في استغلال الوظيفة أو الصفة؛ ذلك أن جريمة الكسب غير المشروع هي من الجرائم الوقتية، وليست من الجرائم المستمرة، بصرف النظر عن الوقت الذي قد يستغرقه تحقّق النتيجة.

١ أنظر: حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٨/١٠»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م.

٢ المرصفاوي، حسن. المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع. مرجع سابق. ص ١١٣.

٣ فمثلاً، جريمة التزوير تتطلب قصدًا جنائياً خاصاً وهو نية استخدام المُحرّر المُزور فيما زُوّر من أجله.

٤ الخلفي، إسماعيل. مرجع سابق. ص ٦٩.

## المطلب الرابع عقوبة جريمة الكسب غير المشروع

اعتبر قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، جريمة الكسب غير المشروع من قبيل الجنايات، التي تستوجب إيقاع عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وغرامة مالية تُعادل قيمة الأموال محل الجريمة، ورُدَّ الأموال المُتحصَّلة منها؛ حيث نصَّت المادة (25) منه، في فقرتها الثانية، على أنه "فيما لم يرد فيه نصٌّ في قوانين العقوبات السارية أو أيِّ قانونٍ آخر سارٍ، يُعاقب كلُّ من أُدينَ بجريمة فسادٍ على النحو الآتي: أ) يُعاقب كلُّ من أُدينَ بجريمة الكسب غير المشروع أو جريمة المتاجرة بالنفوذ بالسجن من ثلاث سنواتٍ إلى خمس عشرة سنة، وغرامة مالية تُعادل قيمة الأموال محل الجريمة، ورُدَّ الأموال المُتحصَّلة منها".

هذا، ويُعفي القانون من العقوبة، من بادر من مُرتكبي جريمة الكسب غير المشروع أو الشركاء فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، شريطةً أن يقوم برُدِّ الأموال المُتحصَّلة. وعليه، فإن الإغفاء في هذه الحالة يكون من الحبس والغرامة دون رُدِّ المُتحصَّلات. أما في حال أعان مُرتكب الجريمة أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، فتُخفَّض العقوبة إلى النصف ويُعفى من الغرامة، لكنَّه يظل مُلزماً برُدِّ الأموال المُتحصَّلة أيضاً<sup>١</sup>.

كما نصَّت المادة (26)، من قانون مكافحة الفساد المعدل، على أنَّ انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة، لا يمنع من رُدِّ الكسب غير المشروع بحُكم من المحكمة المختصة بناءً على طلب الهيئة. وتطبيقاً لذلك، تقرَّر أنَّ انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة في جريمة الكسب غير المشروع، لا يمتد إلى غير الدعوى الجنائية، ويجب على المحكمة أن تحكم برُدِّ المُتحصَّلات الجرمية في مواجهة الورثة أو الموصى لهم وكلُّ من استفاد إفادةً جديَّةً، بحيث تُأخذ المُتحصَّلات منهم حسب نصيبهم في التركة. شريطةً أن تُثبِت المحكمة، قبل الحكم برُدِّ المُتحصَّلات الجرمية، مسؤولية المورث عن الجريمة المنسوبة إليه<sup>٢</sup>.

١ أنظر: الفقرة (٣)، من المادة (٢٥) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته.

٢ أنظر: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٩/٢٢٤»، تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠م.

## المبحث الثاني جريمة المتاجرة بالنفوذ الوظيفية

تعدُّ جريمة المتاجرة بالنفوذ، إحدى جرائم الفساد المُستحدثة المُجرَّمة بموجب أحكام المادة (٩/١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، والذي عرَّفها في ذات المادة، بأنَّها «قيام الموظف أو أيِّ شخصٍ آخرٍ بشكلٍ مُباشرٍ أو غير مباشرٍ بالتماس أو قبول أي مزيةٍ غير مُستحقَّةٍ لصالحه أو لصالح شخصٍ آخرٍ لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المُفترَض بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ على مزيةٍ غير مستحقَّةٍ». والمُشرِّع الفلسطيني، قبل تجريمه لهذه الجريمة بموجب الأحكام التي تضمنتها المادة (٣) من قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م والمُتعلِّق بتعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م المُعدَّل، كان يُجرِّمها في المحافظات الجنوبية بموجب المادة ١٠٨<sup>١</sup> من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، وذلك على خلاف المُشرِّع الجزائري الذي لم يُجرِّمها في المحافظات الشمالية.

ويأتي تجريم قانون مكافحة الفساد لجريمة متاجرة بالنفوذ، منسجماً وأحكام المادة (١٨) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي حثَّت الدول الأطراف على تجريم المتاجرة بالنفوذ<sup>٢</sup>.

وجريمة المتاجرة بالنفوذ، كغيرها من الجرائم، لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المادية والمعنوية، إلى جانب رُكنٍ مُفترَضٍ خاصٍّ بهذه الجريمة يتعلق بالنفوذ. كما أنَّ هذه الجريمة تتشابه مع غيرها من جرائم الفساد، ولا بُدَّ لنا من تمييزها عن غيرها من الجرائم، التي قد تشترك معها في بعض عناصر التجريم. لذلك، تناولنا ما سبقَ على مطلبين؛ تحدثنا في الأول عن أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ، وتحدثنا في الثاني عمَّا يُميِّزها عن غيرها من جرائم الفساد المشابهة لها.

### المطلب الأول أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ

كما سبق وذكرنا، جريمة المتاجرة بالنفوذ، كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة، لا تتحقق إلا بتوافر الأركان العامة لأية جريمة، والمتمثلة في الرُكنين المادي والمعنوي. وقد يتطلب المُشرِّع، في بعض الجرائم، توافر قصدٍ خاصٍّ، كما هو الحال في جريمة المتاجرة بالنفوذ، التي نصَّ المُشرِّع على وجوب توافر قصدٍ خاصٍّ فيها، يتمثل في وجود نفوذٍ لدى الجاني. وسنتحدث في هذا الفرع عن كلِّ رُكنٍ من أركان هذه الجريمة بشيءٍ من التفصيل، على النحو الآتي

#### الفرع الأول

##### الرُكن المُفترَض (النفوذ)

إنَّ الرُكن المُفترَض في جريمة المتاجرة بالنفوذ، هو ما يتمتع به مُرتكب الجريمة من نفوذٍ، والذي يستغله أمام الإدارة العامة، بحيث يستغل ذلك النفوذ لقضاء مصلحته أو مصلحة شخصٍ آخرٍ. وبدون هذا النفوذ، لا تقوم الجريمة. كما يتضح لنا، أنَّ العبرة في الرُكن المُفترَض، هي في النفوذ بحد ذاته، دون الالتفات إلى ما إذا كان مُرتكب الجريمة موظفاً عاماً أم شخصاً آخر<sup>٣</sup>. ومن هنا، يتضح أنَّ المُشرِّع الفلسطيني أخذ بالتوسُّع في التجريم، ليطال أشخاصاً غير خاضعين لقانون مكافحة الفساد.

١ المادة (١٠٨)، من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، التي نصَّت على أنَّ «كُلٌّ من قِبَل من شخصٍ ما، لنفسه أو لغيره، أية إكراميةٍ مهما كان نوعها، أو حصل عليها، أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها كحافزٍ أو مكافأةٍ لإغراء موظفٍ عموميٍّ، عن طريق استعمال نفوذه الشخصي معه، لأداء فعلٍ رسميٍّ، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المُحاباة أو الجفاء نحو شخصٍ ما، خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته، أو لأداء خدمةٍ لشخصٍ ما، أو الامتناع عن أدائها أو لمحاولة أداء خدمةٍ لشخصٍ ما، أو محاولة الامتناع عن أدائها، مع الحكومة أو مع موظفٍ عموميٍّ بصفته تلك، يُعتَبَر أنَّه ارتكب جُنْحَةً، ويُعاقَب بالحبس مدة سنةٍ، أو بغرامةٍ قدرها مائتي جنيه، أو بكِلتا هاتَيْنِ العقوبَتَيْنِ».

٢ المادة (١٨)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصَّت على أنَّ «تُنظر كُُلُّ دولةٍ طرفٍ في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابيرٍ أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما تُرتكب عمداً: (أ) وعدُّ موظفٍ عموميٍّ أو أيِّ شخصٍ آخرٍ بأيِّ مزيةٍ غير مستحقَّةٍ أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكلٍ مُباشرٍ أو غير مباشرٍ لتجريم ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المُفترَض بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ تابعةٍ للدولة الطرف على مزيةٍ غير مستحقَّةٍ لصالح المُحرَض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أيِّ شخصٍ آخرٍ. (ب) قيام موظفٍ عموميٍّ أو أيِّ شخصٍ آخرٍ بشكلٍ مُباشرٍ أو غير مباشرٍ بالتماس أو قبول أيِّ مزيةٍ غير مستحقَّةٍ لصالحه أو لصالح شخصٍ آخرٍ لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المُفترَض بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ تابعةٍ للدولة الطرف على مزيةٍ غير مستحقَّةٍ».

٣ الطراونة، ربي. «جريمة استغلال النفوذ في التشريع الأردني». مجلة جامعة عمَّان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية - الأردن، مج ٤، ع ١٤، ٢٠٢٢م. ص ١٨٠-٢١٢. ص ١٩٢ و١٩٨.

وعلى ضوء ما ورد أعلاه، فإن الرُّكن المُفترَض لا يقوم دون وجود النفوذ بصرف النظر عما إذا كان ذلك النفوذ حقيقياً أو مزعوماً، ويُقصد بالنفوذ أعلاه، أن يكون للشخص مَرَكزٌ مُعَيَّنٌ، سواءً كان هذا المَرَكز اجتماعياً، يضيفي على صاحبه الوَقار والهيبة داخل المجتمع، بحيث يُنشئ له منزلةً ومكانةً عند الناس، فيكون له سَطوةٌ يَتميز بها عن غيره، أو كان نفوذاً وظيفياً، مُستمدداً من الوظيفة العامة وما يتبعها من سلطةٍ ومكانةٍ، أو كان نفوذاً سياسياً، مُستمدداً من حزبٍ أو تَجَمُّعٍ سياسيٍّ له مكانةٌ وتأثيرٌ. كما يُتَصَوَّر أن يكون شكل النفوذ اقتصادياً، وما له من تأثيرٍ داخل المجتمعات؛ لأن الناس يقصدون من يملك الثروة لقضاء حوائجهم<sup>١</sup>.

ويُقَسَم النفوذ إلى نوعين<sup>٢</sup>، هما:

النفوذ الفعلي (الحقيقي):

ويعني مَتَمَّع الفاعل بسلطةٍ يستمددها، إمَّا من الوظيفة العامة، أو من صفته السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية.

النفوذ المُفترَض (المزعوم):

ويعني قيام قرائن قوية لدى صاحب المصلحة أن الفاعل يتمتع بنفوذٍ على الموظف العمومي المختص.

ويستوي في التجريم بصريح نص المادة (١)، من قانون مكافحة الفساد، في تعريفها لجريمة المتاجرة بالنفوذ، أن يكون هذا النفوذ فعلياً أو مُفترَضاً.

## الفرع الثاني

### الرُّكن المادي

بات واضحاً، أن الجريمة حتى تتحقق، لا بُدَّ من قيام الرُّكن المادي لها، والمُتمثِّل في ثلاثة عناصر؛ هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. وفي حال اكتمال تلك العناصر، تصبح الجريمة تامةً، أما في حال عدم تحقق النتيجة، لأسباب بعيدة عن الفاعل، فتكون الجريمة ناقصةً، وقد يكون السلوك بمثابة الشروع في ارتكاب الجريمة<sup>٣</sup>.

والرُّكن المادي في جريمة المتاجرة بالنفوذ، يتألف من النشاط الإجرامي، والمحل الذي يرد عليه هذا النشاط، والمُقابل المُتَحَصِّل عليه. فأما النشاط الإجرامي، فهو ما يبذله الجاني بالطلب أو القبول أو الأخذ، وأما المحل الذي يرد عليه هذا النشاط، فهو الوعد أو العطية، وأما المُقابل، فهو التزام الجاني باستغلال نفوذه لدى السلطة العامة لكي يحقق نفعاً خاصاً له أو لشخصٍ آخر<sup>٤</sup>.

ويُعرَّف الطلب، بأنه إفصاحٌ أو تعبيرٌ عن الإرادة، وينطوي على حثِّ صاحب المصلحة على تقديم المُقابل أو الوعد به<sup>٥</sup>. أما القبول، فيُعرَّف بأنه سلوكٌ يصدر عن الفاعل، يُعبِّر فيه عن موافقته بشأن الإيجاب الصادر من صاحب المصلحة، نظير سعي الفاعل بنفوذه لدى السلطات المختصة العامة. ومن هنا، يتبين أن النشاط الجرمي، في جريمة المتاجرة بالنفوذ، يتمثِّل في الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة على مزيةٍ غير مستحقةٍ ما لصاحب المصلحة، وهذه المزية قد تكون ظاهرةً وصريحةً أو ضمنيةً ومُستترةً. ومن الأمثلة على المزية، صدور قرارٍ من السلطة العامة بتعيين شخصٍ في وظيفةٍ ما<sup>٦</sup>.

ومثلما أن الجريمة تقع من شخصٍ واحدٍ، فإنها قد تقع من عدة أشخاصٍ، يشتركون في إبراز الجريمة إلى حيِّز الوجود، أو يساهمون في تنفيذها، ويُطلق عليهم اسم (الشركاء). ويُعدُّ شريكاً في جريمة المتاجرة بالنفوذ، كُلٌّ من يساعد أو يتفق مع صاحب النفوذ، على التذرع بنفوذه الحقيقي أو المزعوم، للحصول على أيِّ مزيةٍ غير مستحقةٍ من السلطة العامة في الدولة.

١ أنظر: حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٢٥٠٦٧ لسنة ٨٦ قضائية»، تاريخ ٢٠١٨/١١/١٢م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. الذي قضت فيه بأنه «تتحقق المساءلة في جريمة المتاجرة بالنفوذ ولو كان النفوذ مزعوماً والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقتراعه بعناصرٍ أخرى أو وسائلٍ احتياليةٍ». وحُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٧٨٠٥ لسنة ٨٥ قضائية»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/٠٩م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. الذي قضت فيه بأنه «من المُقرَّر أنه ليس بلازم أن يكون صاحب النفوذ الحقيقي له سُلطةٌ رئاسيةٌ على المرؤوس بل من الجائز أن يكون المتهم صاحب السلطة والنفوذ الحقيقي غير موظفٍ على الإطلاق ذلك أنه إزاء إطلاق النص فلا محل لاشتراط أن يكون للنفوذ والسلطة طابعٌ رسميٌّ». وحُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٢١ نوفمبر ١٩٨٥م». مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ١٨٩. ص ١٠٣٥. الذي قضت فيه بأنه «وقد بيَّنت محكمة النقض المصرية المقصود بالنفوذ على أنه: ما يُعبِّر عن كُلِّ إمكانيةٍ لها تأثيرٌ لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوبٌ سواءً كان مرجعها مكانةً رئاسيةً أو سياسيةً أو اجتماعيةً وهو أمرٌ يُرجَع فيه إلى وقائع كُلِّ دعوىٍ حسبما يُقدِّره قاضي الموضوع على أن يكون تقديره سائغاً...»

٢ غزال، برام. جريمة استغلال النفوذ. موسوعة ودق القانونية. تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩م. <https://wadaq.info/>جريمة-استغلال-النفوذ/

٣ السعيد، كامل. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م. ص ٢٠٣.

٤ خميري، رشدي. «جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري». المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإنسانية - الجزائر، مج٦، ع٢، ٢٠٢١م. ص ٦٤٩-٦٧٧. ص ٧.

٥ غزال، برام. مرجع السابق.

٦ خميري، رشدي. مرجع سابق. ص ١٣.

وهما أنَّ جريمة المتاجرة بالنفوذ من الجنايات فهي من الجرائم التي يُتصوّر وقوع الشروع فيها. والشروع، هو «البدء في تنفيذ فعلٍ من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جُنحة، فإذا لم يتمكّن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجُنحة...»<sup>١</sup>. والشروع، في جريمة المتاجرة بالنفوذ، يجب أن يبدأ بظهور الإرادة الآتمة لصاحب النفوذ واضحة ومُحدّدة، وهو ما يُسمّى مرحلة «البدء في التنفيذ». ولما كان الرُّكن المادي لجريمة المتاجرة بالنفوذ، هو استغلالها، فإنّ هذه الجريمة تتحقق، متى بدأ في استخدام النفوذ والتدرُّع به بقصد جنائي، حتى لو أخفق في التنفيذ، أو خاب لأسباب خارجية؛ كأن يقوم صاحب النفوذ بتحرير وإرسال رسالةٍ إلى موظفٍ لدى السلطة العامة، يطلب منه أداء خدمةٍ ما أو مزيةٍ غير مستحقةٍ لصاحب المصلحة، لكن الرسالة لا تصل إلى الموظف المطلوب لسببٍ يتعلق بساعي البريد.

### الفرع الثالث

#### الرُّكن المعنوي

تُعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية، التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام لدى مُستغل النفوذ؛ إذ إنّ جريمة استغلال النفوذ لا تقع بطريق الخطأ أو الإهمال.

وتتألف أركان القصد الجنائي العام من عُنصريّ العلم والإرادة<sup>٢</sup>. يتمثل عنصر العلم، في دراية مُستغل النفوذ بأركان وعناصر الجريمة المُرتكبة، أي علم الجاني بأن لديه نفوذاً حقيقياً أو مزعوماً، ويستغله بطريقةٍ غير مشروعة، من أجل تحقيق مصلحةٍ خاصةٍ فوق المصلحة العامة. أما عنصر الإرادة، فيتمثل في انصراف إرادة الجاني (مُستغل النفوذ) نحو تحقيق النتيجة الجُرمية، المتمثلة في تحقيق المصلحة الخاصة، والتي يسعى لها من خلال قيامه بالأفعال المادية لجريمة استغلال النفوذ، ويكون الاتجار بالنفوذ هو وسيلته لتحقيق أهدافه<sup>٣</sup>.

أما القصد الجنائي الخاص، فيتحقّق في الجرائم التي تتطلب توافر إحدائٍ نتيجةٍ خاصةٍ، تكون الدافع وراء السلوك الإجرامي، والقصد الخاص في جريمة المتاجرة بالنفوذ، هو نية الاتجار بالنفوذ للحصول على مزيةٍ غير مستحقةٍ من السلطة العامة، لصالح صاحب المصلحة، وهو ما نصّت عليه المادة (١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بقولها «... بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ على مزيةٍ غير مستحقة».

نستخلص مما سبق، بأنّ القانون يتطلب القصدَيْن العام والخاص، لتحقّق جريمة المتاجرة بالنفوذ. ويثبت القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات، وهو من المسائل الموضوعية التي يُقدِّرها القاضي الجزائي المختص، وذلك حسب ظروف وملابسات كلِّ قضية، وتستند إلى أسبابٍ منطقيةٍ مُستخلصةٍ من أوراق الدعوى.

### الفرع الرابع

#### عقوبة جريمة المتاجرة بالنفوذ

إنّ عدم تطرُق قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م لتجريم المتاجرة بالنفوذ، ألزم تضمين نصٍّ خاصٍّ يوضّح العقوبة المترتبة عليها في قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، المُعدّل بموجب قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م.

وهذا النص الخاص، أوردته قانون مكافحة الفساد في المادة (١/٢/٢٥) منه، والذي يقضي بأنّ ارتكاب جريمة المتاجرة بالنفوذ يُعدُّ من قبيل الجنائية، التي تستوجب إيقاع عقوبةٍ بحق مُرتكبها، بالحبس من ثلاث سنواتٍ إلى خمسة عشر سنةً، وبغرامةٍ ماليةٍ تُعادل قيمة الأموال محل الجريمة، مع ردِّ المُتحصّلات عن الجريمة. ونظراً لكون هذه الجريمة من الجنايات، فإنّه يعاقب على الشروع بارتكابها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٨)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

١ المادة (٦٨)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، التي نصّت على تعريف الشروع وعقوبته بأنّه «الشروع: هو البدء في تنفيذ فعلٍ من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جُنحة، فإذا لم يتمكّن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجُنحة لحيولة أسبابٍ لا دخل لإرادته فيها عُوقِب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: (١) الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنواتٍ إلى عشرين سنةً إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنواتٍ من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. (٢) أن يحط من أية عقوبةٍ أُخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين...»

٢ خميري، رشدي. مرجع سابق. ص ١٦.

٣ المرجع السابق.

وسعيًا من المُشرِّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنَّه منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنَّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردَّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة»<sup>١</sup>.

## المطلب الثاني

### ما يُميِّز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن الجرائم المشابهة لها

بعدما استعرضنا أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ، تبين لنا مدى تشابه هذه الجريمة مع غيرها من جرائم الفساد، والذي يسبب إرباكاً في تحديد التكييف السليم للفعل الجرمي. لذا، لا بُدَّ من إلقاء الضوء على ما يُميِّزها عن تلك الجرائم.

#### الفرع الأول

##### جريمة المتاجرة بالنفوذ وجريمة الرشوة

- إنَّ محور جريمة الرشوة، هو الاتجار بالوظيفة العامة من قِبَل الموظف. وبناءً على ذلك، فإنَّ جريمة الرشوة لا يُمكن أن تُرتكب إلا من الموظف العام، بطلب أو قبول مزية غير مستحقة، في حين أنَّ جريمة الاتجار بالنفوذ، يُمكن أن تُرتكب من قِبَل الموظف العام أو غيره من الناس<sup>٢</sup>.
- إنَّ جريمة الرشوة لا يُمكن أن تقع إلا من قِبَل الموظف العام ضمن اختصاص وظيفته، بحيث يكون المقابل، الذي تم طلبه أو تم عرضه مقابل الخدمة التي سيقوم الموظف بإتمامها، ضمن الاختصاص الوظيفي لهذا الموظف. أما جريمة المتاجرة بالنفوذ، فتتم من قِبَل الموظف أو غير الموظف، بحيث يخرج العمل عن اختصاص هذا الموظف أو الشخص<sup>٣</sup>.
- تُعتَبَر جريمة الرشوة من الجُنْح، أما جريمة المتاجرة بالنفوذ فهي من الجنائيات.

#### الفرع الثاني

##### جريمة المتاجرة بالنفوذ وجريمة إساءة استعمال السلطة

- إنَّ جريمة إساءة استعمال السلطة، لا يُمكن أن تقع إلا من قِبَل الموظف العام، بإساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب الوظيفة العامة التي يتقلدها. أما جريمة المتاجرة بالنفوذ، فيمكن أن تُرتكب من قِبَل شخصٍ آخر غير الموظف العام.
- تقوم جريمة إساءة استعمال السلطة، بمجرد قيام الموظف بعملٍ أو امتناعه عنه، لقاء الحصول على مزية غير مستحقة، في حين تتم جريمة المتاجرة بالنفوذ بناءً على اتفاقٍ مُسبقٍ بتقديم مزية غير مستحقة أو وعدٍ بها أو طلبها<sup>٤</sup>.
- تُعتَبَر جريمة إساءة استعمال السلطة من الجُنْح، أما جريمة المتاجرة بالنفوذ فهي من الجنائيات.

١ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصَّت على أنَّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردَّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكِمَ محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٥٦ و ٢٠١٦/٢٤»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرَّرت فيه محكمة الاستئناف أنَّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيٍّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخر، لأنه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنَّ المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أنَّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكِمَ محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م.

٢ غزال، برام. مرجع سابق.

٣ المرجع السابق.

٤ غنيم، سامي. «جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري: دراسة مقارنة». مجلة جامعة الأزهر - غزة، مج ١٨، ع ٢٤، ٢٠١٦م. ص ٢٥١-٢٥٣.

## الفرع الثالث

### جريمة المتاجرة بالنفوذ وجريمة الوسطة والمحسوبية<sup>١</sup>

- تشابه الجريمتان في عدة محاور؛ فالمُستغلّ لنفوذه والوسيط، هما شخصان لهما مكانة لدى الموظف العام مع تفاوتٍ في التأثير عليه، كما أنّ القصد الجنائي المطلوب توافره في الجريمتين، هو القصد العام، الذي يقوم على عنصرَي العِلْم والإرادة، وعِلَّة التجريم، في كلا الجريمتين، هي حماية الثقة في الدولة ومؤسساتها العامة، التي تلتزم الحيادة والموضوعية في تصرفاتها.
- ويكمن الاختلاف بين الجريمتين، في أنّ جريمة المتاجرة بالنفوذ، تقع دائماً على شكل أمرٍ مُستجابٍ، أما جريمة الوسطة، فتكون غالباً على شكل رجاءٍ أو توصيةٍ، قد تُستجاب أو لا. كما يُفترض، في جريمة المتاجرة بالنفوذ، الفائدة التي يحصل عليها صاحب النفوذ مقابل استعمال نفوذه لدى السلطة العامة، أما في جريمة الوسطة، فإنّ الفائدة أو المقابل فيها منعدمٌ ويقوم الموظف بعملٍ أو الامتناع عنه استجابةً لتوصيةٍ أو رجاءٍ فقط.
- وتختلف عنها كذلك في صفة الجاني؛ حيث لا يُشترط في الموظف الذي يستجيب للنفوذ أن يكون مُختصّاً وظيفياً في المسألة المطلوب منه القيام بها أو الامتناع عنها، في حين أنّ جريمة الوسطة والمحسوبية والمحابة تشترط ذلك الاختصاص الوظيفي. كما يُشترط في جريمة المتاجرة بالنفوذ أن يكون هنالك مقابلٌ ماديٌّ أو معنويٌّ نتيجة ممارسة النفوذ، في حين لا يُشترط ذلك في جريمة الوسطة والمحسوبية والمحابة.

١ الطراونة، ربي. مرجع السابق. ص ١٩٢.

## المبحث الثالث جريمة إساءة استعمال السلطة

تُعد جريمة إساءة استعمال السلطة إحدى جرائم الفساد المُستحدثة والمُجرّمة بموجب أحكام المادة (١٠/١)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، حيث نصّت المادة الأولى على تعريف هذه الجريمة، بقولها «قيام الموظف أو عدم قيامه بفعلٍ ما لدى الاطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالحه أو لصالح شخصٍ أو كيانٍ آخرٍ مما يُشكّل انتهاكاً للقوانين» وتعود العلة، من تجريم فعل إساءة استعمال السلطة، إلى ما يتضمّن من مساسٍ بمبدأ نزاهة الوظيفة العمومية من جهة، والاتجار بهذه الوظيفة من جهةٍ أخرى. فأما المساس بمبدأ النزاهة، فيظهر عند قيام الموظف بعملٍ أو امتناعٍ يُشكّل انتهاكاً للقوانين، أما الاتجار بالوظيفة، فيظهر في اتجاه غرض الموظف من فعله إلى تحصيل مزيةٍ غير مستحقةٍ في المستقبل<sup>١</sup>. ومن الجدير بالذكر، أنّ قوانين العقوبات السارية في دولة فلسطين، لم تتضمن نصّاً شاملاً يُجرّم إساءة استعمال السلطة، الأمر الذي استمر حتى صدور قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد. فقد كانت قوانين العقوبات تُجرّم بعض الأفعال التي ينطبق عليها وصف إساءة استعمال السلطة، حيث اعتبر قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المادة (١/٨٠) منه التأثير على شخصٍ بإساءة الاستعمال بحُكم الوظيفة عملاً تحريضاً معاقباً عليه. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة مواد، في قانون العقوبات المذكور، جرّمت عدداً من الأفعال المُتعلّقة بإساءة استغلال الوظائف من قِبَل فئاتٍ مُحدّدة من الموظفين العموميين، والمشار إليهم في المواد (١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٩ و ٣٥٦) من القانون المذكور<sup>٢</sup>.

ويأتي تجريم المُشرّع الفلسطيني لجريمة إساءة استعمال السلطة، منسجماً وأحكام المادة (١٩) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والتي حثّت الدول الأطراف على اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابير أخرى، لكي تُجرّم تعمد موظفٍ عموميٍّ إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعلٍ ما لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالحه هو أو لصالح شخصٍ أو كيانٍ آخرٍ، مما يُشكّل انتهاكاً للقوانين.

وتشجع المادة (١٩) المذكورة - وهي من المقتضيات الاختيارية -، على تجريم استغلال الموظفين العموميين لوظائفهم<sup>٣</sup>. ووفقاً لما جاء في الملحوظات التفسيرية، فإنّ هذا الجرم قد يشمل أنواعاً شتى من السلوكيات، مثل قيام الموظف العمومي بإفشاء معلوماتٍ سريةٍ على نحوٍ غير سليم<sup>٤</sup>.

ومما يجدر الإشارة إليه، أنّه وعلى الرغم من ورود عباراتٍ في تعريف الجريمة تشير إلى تطبيق إساءة استعمال السلطة على فئة الموظفين فقط، مثل عبارة «قيام الموظف...»، وعبارة «... لدى الاضطلاع بوظائفه...»، إلا أنّ قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، جاء بمفهومٍ موسّعٍ للموظف، وذلك في المادة (٣) منه<sup>٥</sup>، ليشمل كافة الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد؛ حيث ورد في نهاية تعريف الموظف عبارة «ويُعتبر موظفاً لغايات الملاحقة كُُل شخصٍ مشمولٍ في حكم المادة (٢) من هذا القانون بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أيّ قانونٍ آخرٍ». وعليه، فإنّ هذه الجريمة تنطبق على كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد<sup>٦</sup>. وجريمة إساءة استعمال السلطة، كغيرها من الجرائم، لا تتحقّق إلا بتوافر رُكنَيْها المادي والمعنوي. وقد تطرّقنا في المطالب الثلاثة التالية إلى هذين الرُكنَيْن، بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها.

١ مداح، حاج علي. «جريمة إساءة استغلال الوظيفة». المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - الجزائر، مج ٤، ٢٤، تسلسلي ٨، ٢٠٢٠م. ص ١١-٢٣. ص ١٣.  
٢ أما في المحافظات الجنوبية، فقد نصت المواد (١١٠ و ١١١ و ١١٢)، من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، على بعض الجرائم التي تُشكّل إحدى صُور جريمة إساءة استعمال السلطة

٣ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ص ٨٣ وما بعدها.

٤ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق. ص ٢١٧.

٥ المادة (٣)، من قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، التي نصّت على تعريف الموظف بأنه «أي شخصٍ يشغل وظيفةً عموميةً أو من المشمولين بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أو يُعد في حكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية، أو الإدارية، سواءً كان معيناً أم منتخباً دائماً أو مؤقتاً أو مُكلّفاً بخدمةٍ عامةٍ، بأجرٍ أم بدون أجرٍ، ويُعتبر موظفاً لغايات الملاحقة كُُل شخصٍ مشمولٍ في حكم المادة (٢) من هذا القانون، بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أيّ قانونٍ آخرٍ».

٦ للاطلاع على الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، أنظر: صفحة (١٢) من هذا الكتاب.

# المطلب الأول الرُكن المادي

يتمثل الرُكن المادي لهذه الجريمة، في قيام الموظف أثناء ممارسة وظيفته بعملٍ أو الامتناع عن عملٍ مما يُشكّل انتهاكاً للقوانين، كأن تقوم لجنة التنظيم والبناء المحلية، في إحدى الهيئات المحلية، برفض منح رخصة بناء لمواطنٍ يوجب القانون منحها له، ولا تكون غاية اللجنة أو أحد أعضائها من عدم منح الرخصة له سوى إجباره على تنفيذ مشروع البناء لدى أحد المقاولين الذي تربطه صلة صداقةٍ أو شراكةٍ أو قرابةٍ مع أحد أعضاء اللجنة.

وتختلف جريمة إساءة استعمال السلطة عن جريمة الرشوة، في أنّ الأولى تشترط أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل مما يُشكّل انتهاكاً للقوانين، في حين يستوي الفعل في جريمة الرشوة بأن يكون متوافقاً مع القانون أو مخالفاً له<sup>١</sup>. كما أنّ جريمة إساءة استعمال السلطة، يُمكن أن تقع من طرفٍ واحدٍ، بحيث يُمكن للموظف أن يمتنع من تلقاء نفسه عن القيام بعمل الأمر الذي يُشكّل انتهاكاً للقوانين، سعياً منه للحصول على مزيةٍ لاحقةٍ. أما جريمة الرشوة، فلا يُمكن أن تقع من طرفٍ واحدٍ، بل تقتضي أن يكون هنالك طرفان، هما الراشي والمرتشي. وتُعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة من جرائم السلوك، أي أنّها لا تتطلب وقوع نتيجةٍ جرميةٍ مُحدّدة. ويتمثل السلوك، في قيام الموظف، لدى الاضطلاع بوظيفته، بعملٍ أو الامتناع عن عملٍ مما يُشكّل انتهاكاً للقوانين. وعليه، يكون السلوك الجرمي كالآتي:

## الفرع الأول

### القيام بعملٍ أو امتناعٍ مما يُشكّل انتهاكاً للقوانين

لا تقوم جريمة إساءة استعمال السلطة، إلا إذا قام الموظف بعملٍ أو امتنع عن القيام بعملٍ له طابع الوظيفة أو له صلة بها، ولا يُشترط في العمل أو الامتناع أن يتخذ شكلاً مُعيناً؛ إذ يستوي أن يكون تصرفاً قانونياً، كإصدار قرارٍ إداريٍّ أو إبرام صفقةٍ أو إبداء رأيٍّ استشاريٍّ أو غير ذلك من التصرفات القانونية، أو أن يتخذ صورة تصرفٍ ماديٍّ محضٍ، مثل أعمال هدمٍ أو تمزيقٍ أو إزالة وثائقٍ أو تمكين الغير من الاطلاع على وثائق سريةٍ في مكان العمل. وتقوم الجريمة كذلك بحق الموظف، الذي يصدر توصيةً إلى الموظف المختص مفادها المماثلة في إجراءٍ معينٍ، كإجراء منح رخصةٍ مثلاً.

ويُشترط لقيام جريمة إساءة استعمال السلطة، أن يُشكّل العمل أو الامتناع انتهاكاً للقوانين، فإذا كان العمل موافقاً للقوانين، لا تقوم جريمة إساءة استعمال السلطة، حتى لو كان غرض الموظف هو الحصول على مزيةٍ غير مستحقةٍ مستقبلاً<sup>٢</sup>، وإفما تقوم بحقه جريمة الرشوة، إذا كان العمل يدخل ضمن اختصاصه الوظيفي.

## الفرع الثاني

### حصول العمل أو الامتناع لدى الاضطلاع بالوظيفة

يُشترط لقيام الجريمة، أن يرتكب الموظف العمل أو الامتناع الذي يُشكّل انتهاكاً للقوانين لدى الاضطلاع بوظيفته، أي أنّ للفعل صلةً بوظيفته، سواءً كانت هذه الصلة مباشرةً أم غير مباشرةٍ، وسواءً حدثت أثناء ساعات الدوام الرسمي أم خارجها. كما يستوي أيضاً، أن يكون هذا العمل يدخل ضمن اختصاصه الوظيفي أو الاختصاص الوظيفي لموظفٍ آخرٍ، حيث تقوم الجريمة في كلتا الحالتين<sup>٣</sup>. ومثال ذلك، قيام شرطي المرور بتحرير مخالفةٍ لبعض المركبات المخالفة، وامتناعه عن مخالفة بقية المركبات المخالفة؛ بسبب وجود صلة صداقةٍ تربطه بأصحاب تلك المركبات.

١ مداح، حاج علي. مرجع سابق. ص ١٣ وما بعدها.

٢ المرجع السابق. ص ١٧.

٣ المرجع السابق. ص ١٦.

## المطلب الثاني الرُكن المعنوي

تُعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة، كغيرها من جرائم الفساد، من الجرائم العمدية، أي أن رُكنها المعنوي، يقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، بالإضافة إلى قصد جنائي خاص. وسنتناول كلا القصدَيْن بشيءٍ من التفصيل، كالآتي

القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرَي العلم والإرادة، فلا بُدَّ أن يكون الجاني على علم بالعناصر المكوِّنة للركن المادي للجريمة، المتمثلة في أن الجاني موظف، وأن قيامه بهذا العمل أو امتناعه عنه لدى الاضطلاع بوظائفه يُشكل انتهاكاً للقوانين، كما يجب أيضاً أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الذي يُشكل انتهاكاً للقوانين.

القصد الجنائي الخاص:

تقتضي هذه الجريمة قصداً خاصاً، إلى جانب القصد العام، وهو أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف هو الحصول على منافع غير مستحقة، سواءً قام بالنشاط المخالف للقانون بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو، أو لصالح شخص أو كيان آخر طبيعيٍّ أو معنويٍّ.

ومن الجدير بالذكر، أن الغرض من هذه الجريمة، المتمثل في حصول الموظف على مزية غير مستحقة، يُشكل قصداً جنائياً خاصاً، وليس عنصراً من عناصر الرُكن المادي للجريمة، مما يعني قيامها ولو لم يُفصح الموظف الجاني عن هذا الغرض<sup>1</sup>.

## المطلب الثالث العقوبة

تعدُّ هذه الجريمة من الجُنح، حيث نص قانون مكافحة الفساد، خاصةً في المادة (25/2/ب) منه، على أنه "يُعاقب كلُّ من أُدين بجريمة إساءة استعمال السلطة... بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، وردَّ الأموال المتحصَّلة من الجريمة". ولا يُعاقب المُشرِّع على الشروع في ارتكاب جريمة إساءة استعمال السلطة؛ كونها من الجُنح التي لا يعاقب القانون على الشروع فيها إلا بوجود نصٍّ خاصٍّ، وذلك استناداً لأحكام المادة (71) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م<sup>2</sup>.

وسعيّاً من المُشرِّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنَّه منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (25/3)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، بأنَّه "إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردَّ الأموال المتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة"<sup>3</sup>.

١ المرجع السابق. ص ١٤.

٢ المادة (٧١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، التي نصَّت على أنه «لا يُعاقب على الشروع في الجُنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً».

٣ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصَّت على أنه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردَّ الأموال المتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٥٦ و ٢٠١٦/٢٤»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرَّرت فيه محكمة الاستئناف أنَّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيٍّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنَّ المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أنَّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م

## المبحث الرابع

# جريمة قبول الوساطة والمحسوبية والمحابة التي تلغي حقاً أو تحقُّ باطلاً

تُعَدُّ جريمة قبول الوساطة والمحسوبية والمحابة التي تلغي حقاً أو تحقُّ باطلاً، من جرائم الفساد التي نصت عليها المادة (١١/١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والتي عرّفها بأنها «قيام الموظف بعملٍ من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعملٍ من أعمال وظيفته أو إخلاله بواجباته لرجاءٍ أو توصيةٍ أو لاعتباراتٍ غير مهنية، كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي». وقبل صدور قانون مكافحة الفساد، لم تكن قوانين العقوبات السارية في فلسطين تُجرِّم فعل الوساطة والمحسوبية والمحابة، إلا أن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥<sup>١</sup> وتعديلاته، اعتبر طلب الوساطة وقبولها، في المادتين (٩٠ و١٦٩) منه، من المحظورات التي يُحظر على منتسبي قوى الأمن القيام بها<sup>٢</sup>.

ورغم أن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لم تعتبر أفعال الوساطة والمحسوبية والمحابة من جرائم الفساد، ولم تُوردها ضمن أحكام الفصل الثالث وغيره، إلا أنها حثّت الدول الأعضاء، في المادة (٢/٥) الواردة تحت أحكام الفصل الثاني المُعنون بالتدابير الوقائية، على إرساء وترويج ممارساتٍ فعّالةٍ تستهدف منع الفساد، كما حثّت، في المادة (١/٧) منها، على اعتماد وترسيخ ودعم نُظمٍ لتوظيف المُستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المُنتخبين عند الاقتضاء واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد، بحيث تتسم هذه النُظم بأنها تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والجدارة والإنصاف، مثل الجدارة والإنصاف. وحيث أن الوساطة والمحسوبية والمحابة تتعارض مع مبادئ الكفاءة والشفافية والجدارة والإنصاف، فإنّ تجريم المُشرع الفلسطيني لجريمة الوساطة والمحسوبية يأتي مُنسجماً وأهداف الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

والحديث عن جريمة الوساطة والمحسوبية والمحابة، يقتضي الوقوف على المعنى اللغوي والاصلاحي لهذه الجريمة. حيث تُعرّف الوساطة لغّةً بأنها: كلُّ ما يُتوصّل به إلى الشيء، والفعل منها توسّطَ بفلانٍ: أي اتخذهُ واسطَةً، فيقال «توسّطَ بقرية ل قضاء حاجته»<sup>٣</sup>، وهي من صُور التدخل أو الرجاء أو الطلب أو الأمر أو التوسّل، يصدر عن وسيطٍ من الغير لدى الموظف العام المختص للقيام بأمرٍ وظيفيٍّ لصاحب المصلحة<sup>٤</sup>. حيث أن صفة الموظف المختص، هي أساس تمييز جريمة الوساطة والمحسوبية والمحابة عن جريمة المتاجرة بالنفوذ، التي لا يُشترط فيها أن يكون الموظف العام مُختصاً؛ فبالرجوع إلى المادة (١) من قانون مكافحة الفساد، نجد أن تعريف جريمة المتاجرة بالنفوذ لم يُشترط في مُرتكبها أن يكون موظفاً عاماً مُختصاً، بل قد يكون شخصاً آخرًا. وفي المقابل، نجد أن تعريف جريمة الوساطة والمحسوبية والمحابة، اشترط أن يكون مُرتكب الجريمة موظفاً عاماً مُختصاً.

أما المحسوبية، فتُعرّف لغّةً بأنها: مصدر حَسَبَ (بمعنى النَّسَب لا العد)، وهي مصدرٌ صناعيٌّ من محسوب، وتعني إسناد الوظائف أو منح الترقيات على أساس الرعاية والنفوذ، لا على أساس الكفاءة<sup>٥</sup>. والحَسَب ما يَعُدُّه الإنسان من مظاهر مفاخر آبائه<sup>٦</sup>، والمحسوبية هي مصدر حَسَبَ<sup>٧</sup>، وهي اعتبار القرابة العائلية أو السياسية في إسناد الوظائف أو الترقيات والتسيير. حيث تجعل المحسوبية، من جرائم الفساد، الحَسَب والنَّسَب في المقام الأول، ونيل الحظوة والترقية بدلاً من العمل. والمحسوبية بتشديد الياء، هي منح الوظائف على أساس المُراعاة للنفوذ لا على أساس الكفاءة<sup>٨</sup>.

وأما المحابة، فتُعرّف لغّةً بأنها: مصدر حَابَى، يُقال: حاباه ومحابة وحباء: اختصه ومال إليه ونصره<sup>٩</sup>. والمحابة، هي إعطاء أحد المتماثلين أو الحط عنه أكثر من الآخرين بغير وجهٍ صحيحٍ، كالهبة لأحد الأولاد دون البقية من غير مُبررٍ لذلك<sup>١٠</sup>.

١ قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٥٦). تاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٠٥ م).

٢ لحام، مازن. مرجع سابق. ص ٣٣.

٣ موقع معجم المعاني الجامع. تاريخ الزيارة ١٢/٠٩/٢٠٢٢ م. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/واسطة/>

٤ أبو مارية، علي. «جريمة الوساطة والمحسوبية والمحابة وفق القرار بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني». مجلة القانون والأعمال - المغرب، ٥٨٤، ٢٠٢٠ م. ص ٧٤-٥٥.

٥ شاهين، عطية. قاموس المعتمد. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠ م. ص ٧٨٨.

٦ المعجم الوسيط. مصدر سابق. ص ٢٤٠.

٧ موقع معجم المعاني الجامع. تاريخ الزيارة ١٢/٠٩/٢٠٢٢ م. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/محسوبية/>

٨ المرجع السابق.

٩ أبو مارية، علي. مرجع سابق.

١٠ موقع معجم المعاني الجامع. تاريخ الزيارة ١٢/٠٩/٢٠٢٢ م. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/محابة/>

ونلاحظ، أنه رغم اختلاف المُصطلحين في اللغة، إلا أن مُشرعنا الفلسطيني لم يُفرِّق بينهما؛ فعرفها باعتبارهما عملاً واحداً، وفق ما جاء في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد النافذ، بقوله «الواسطة والمحسوبية والمحاباة: قيام الموظف بعملٍ من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعملٍ من أعمال وظيفته أو إخلاله بواجباته لرجاءٍ أو توصيةٍ أو لاعتباراتٍ غير مهنية، كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي». وهذه الجريمة، كغيرها من الجرائم، لا تتحقق إلا بتوفر أركانها العامة بالإضافة إلى ركنٍ مُفترَض. وهو ما تناولناه بالإضافة إلى العقوبة المترتبة على هذه الجريمة في المطالب الأربعة التالية.

## المطلب الأول الرُّكن المُفترَض

لقيام هذه الجريمة، لا بدّ من توافر رُكنٍ مُفترَضٍ لدى الجاني، يتمثل بتحقُّق صفة الموظف المختص وقت ارتكاب الجريمة، فإذا تحققت لدى الجاني صفة الموظف، وفق تعريف الموظف الوارد في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لكنّه لم يكن مختصاً بالفعل الذي قام به أو امتنع عن القيام به، فإننا لا نكون أمام جريمة الواسطة والمحسوبية والمحاباة، بل قد لا نكون أمام أيّ جريمة، أو قد نكون أمام جريمةٍ أخرى كجريمة المتاجرة بالنفوذ.

## المطلب الثاني الرُّكن المادي

يتألف الرُّكن المادي لأيّ جريمة من ثلاثة عناصر، هي السلوك المُجرَّم، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

وبالنسبة للسلوك المُكوّن للرُّكن المادي لجريمة الواسطة والمحسوبية والمحاباة، فقد نصّ قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، في المادة (1) منه، على أحد صُور هذا السلوك، الذي تتحقق الجريمة بارتكابه، والذي يُصدر عن المُتوسِّط، يتمثل في الرجاء أو التوصية للموظف (المُتوسِّط لديه)، أو من خلال طلب المُتوسِّط من الموظف (المُتوسِّط لديه) تحقيق مصلحةٍ لشخصٍ ثالثٍ (مُتوسِّط له)، من خلال القيام بعملٍ أو الامتناع عن القيام بعملٍ أو بالإخلال بالواجبات الوظيفية أو على شكل توصية، تتمثل في التأثير من قِبَل أصحاب النفوذ على الموظف صاحب القرار لإلغاء حقٍّ أو إحقاق باطلٍ.

وثمة صورةٍ أخرى للسلوك المُكوّن للرُّكن المادي، تتمثل في استجابة الموظف المُختص لما ورد في الطلب أو الرجاء أو التوصية فيما يتعلق بالواسطة والمحسوبية والمحاباة، بحيث يتخذ قراراً أو تدخلاً يقضي بالقيام بعملٍ أو الامتناع عن عملٍ من أعمال الوظيفة، يُحقِّق مصلحةً للمُتوسِّط أو المُتوسِّط له.

وعلى ذلك، إذا انتفى الإخلال بواجبات الوظيفة أو إذا كان الفعل تم وفق الإجراءات السليمة، انتفت العلة من العقاب ولا تقوم الجريمة؛ حيث لا يُتصور أن يُعاقب موظفٌ قام بأداء عملٍ من أعمال وظيفته أو امتنع عنه طبقاً لواجبات وظيفته، حتى ولو كان الموظف قد قام به استجابةً لرجاءٍ أو توصيةٍ أو وساطةٍ، ومُبرَّر ذلك أن أداء الموظف لعمله على وجه مُطابقٍ للقانون يجب أن يُفسَّر على أنه خضوعٌ للقانون، واحترامٌ لأحكامه، وليس من المنطق لومه على أداء عمله تحت تأثير الرجاء أو التوصية أو الوساطة. ويُستدل على هذا الأمر، مما ورد في نص المادة (1/11)، من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، بأن يقترن قبول الواسطة والمحسوبية والمحاباة بإلغاء حقٍّ أو إحقاق باطلٍ. أما بالنسبة للنتيجة، وهي العنصر الثاني من عناصر الرُّكن المادي، فالأصل في تمام جريمة الواسطة والمحسوبية أن تكون النتيجة هي إلغاء حقٍّ أو إحقاق باطلٍ، وأن يقع الإلغاء أو الإقرار تاماً، وهو أمرٌ لا يتم إلا بإنجاز الفعل المُجرَّم تاماً بالصيغة التي يصدر بها القرار الإداري، أو بالامتناع عن إصدار القرار الإداري حينما يتوجب إصداره.

وأما العلاقة السببية، وهي ثالث عناصر الرُّكن المادي، فإن من أهم الشروط الواجب تحقُّقها في العلاقة السببية، تتمثل في قيام الموظف بعملٍ من أعمالها نتيجة الطلب أو الرجاء، وتدخل ضمن نطاق عمله الوظيفي، لإلغاء حقٍّ أو إحقاق باطلٍ لاعتباراتٍ غير مهنيةٍ أو حزبيةٍ أو عائليةٍ.

## المطلب الثالث الرُكن المعنوي

إنَّ توافر عناصر الرُكن المعنوي لجريمة الوسطة والمحسوبة والمحابة، يتوقف على توجُّه إرادة قابل الوسطة إلى قبولها، مع علمه أنَّ فعله هذا قد يؤدي إلى إبطال حقِّ أو إحقاق باطلٍ، وأن يكون أقدم على فعل الوسطة والمحسوبة بإدراكٍ وتمييزٍ وإرادةٍ حُرَّة.

ويرى بعض الفقهاء، باسْتِراط اتجاه إرادة الموظف إلى قبول الوسطة والمحسوبة، وعلمه بأنَّه يقوم بعملٍ غير حقِّ باتخاذ القرار أو التدخل فيه، ويترتب عليه إلغاء حقِّ أو إحقاق باطلٍ، وأن تكون إرادته مُنصرفَةً إلى الاستجابة للوسطة والمحسوبة. فإذا لم تتجه إرادته إلى إلغاء حقِّ أو إحقاق باطلٍ، لا يُعْتَبَر قد ارتكب هذه الجريمة<sup>1</sup>.  
وعليه، ووفقاً لهذا الاتجاه، فإننا نرى أنَّ جريمة الوسطة والمحسوبة هي جريمةٌ مقصودةٌ (عمدية)؛ كونها لا تقع بطريق الخطأ والإهمال، ويتطلب لقيامها العلم والإرادة بتوافر علم الجاني بالعناصر القانونية المُكوِّنة لها (الرجاء أو التوصية)، وانصراف إرادته إلى إحداث السلوك الإجرامي في العمل أو الامتناع عنه وتحقيق النتيجة المرجوة.

## المطلب الرابع العُقوبة

فَرَضَ قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، في المادة (2/25/ب) منه، عقوبةً مُرتكَب هذه الجريمة، بقوله "يُعاقب كُلُّ من أُدينَ بجريمة... قبول الوسطة والمحسوبة والمحابة التي تُلغي حقاً أو تُحقِّق باطلاً... بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، وبغرامةٍ لا تقل عن خمسمائة دينارٍ أردنيٍّ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينارٍ أردنيٍّ، ورَدِّ الأموال المُتحصَّلة من الجريمة".

وبالنظر إلى مقدار العقوبة، نجد أنها من العقوبات الجنحوية، التي لا يُعاقب المُشرِّع على الشروع في ارتكابها إلا بوجود نصٍّ خاصٍّ، وذلك استناداً لأحكام المادة (71) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.  
وسعيّاً من المُشرِّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنَّه منح مُرتكَب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (25/3)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، بأنَّه "إذا بادر مُرتكَب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردِّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكَب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة"<sup>2</sup>.

١ الكيلاني، فاروق، جرائم الفساد، ط١. عمّان: مؤسسة الرسالة العالمية، ٢٠١١م. ص٤٢٩.

٢ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصّت على أنَّه «إذا بادر مُرتكَب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصَّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردِّ الأموال المُتحصَّلة، وإذا أعان مُرتكَب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفَّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكِمَ محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٥٦ و ٢٠١٦/٢٤»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرَّرت فيه محكمة الاستئناف أنَّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيٍّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنَّ المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أنَّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكِمَ محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م

## المبحث الخامس

# جريمة عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح

يُعَدُّ عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح جريمة فساد، إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٢/١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته. وقد عرّف المُشرّع الفلسطيني فعل تضارب المصالح، في المادة (١) منه، بأنّه «الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المُقربين، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو معرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار». ورغم أن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لم تنص على اعتبار عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح جريمة فساد، ولم تُورد لها ضمن أحكام الفصل الثالث وغيره، إلا أنّها حثّت الدول المنظمة لها، في المادة (٤/٧) منها، على أن تقوم «كُلّ دولة طرفٍ وفقاً للمبادئ الأساسية بقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نُظُمٍ تُعزّز الشفافية وتمنع تضارب المصالح». كما دعت، في المادة (٥/٨) منها، إلى أن تقوم «كُلّ دولة طرفٍ، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونُظُمٍ تُلزم الموظفين العموميين بأن يُفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعملٍ وظيفيٍّ واستثماراتٍ وموجوداتٍ وهباتٍ أو منافع كبيرةٍ قد تُفضي إلى تضاربٍ في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين».

وبالتالي، فإنّ قيام المُشرّع الفلسطيني بتجريمه لعدم الإفصاح عن تضارب المصالح، يندرج تحت الأنظمة التي تُعزّز الشفافية في منع تضارب المصالح، وهو من قبيل تعزيز الأنظمة الداخلية الذي حثّت الاتفاقية الدول الأطراف عليه لمنع تضارب المصالح. وبذلك، يظهر الانسجام الجزئي ما بين الاتفاقية الأممية وقانون مكافحة الفساد؛ بأنّ الاتفاقية الأممية أوردت تضارب المصالح ضمن الفصل الذي تحدثت فيه عن التدابير الوقائية، وطلبت من الدول الأطراف اعتماد نُظُمٍ تُعزّز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، أي اتخاذ إجراءاتٍ وقائيةٍ لمنع وقوع تضارب المصالح، من خلال إلزام الموظفين العموميين بالإفصاح عن أنشطة خارجية. لكنّها لم تعتبر تضارب المصالح أو عدم الإفصاح عنها جريمةً، كما فعل المُشرّع الفلسطيني الذي تجاوز الاتفاقية، بأن اعتبر عدم الإفصاح عن تضارب المصالح جريمة فسادٍ.

وباستقراء النص التشريعي الوارد في قانون مكافحة الفساد المرقوم أعلاه، نجد أنّ التجريم اقتصر على عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، ولم يتم تجريم تضارب المصالح بحدّ ذاته. إلا أن القانون لم يُحدّد آليات الإفصاح، ولذلك عمد المُشرّع الفلسطيني إلى إصدار نظام الإفصاح عن تضارب المصالح رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م<sup>١</sup>، بهدف ضبط وتحديد حالات تضارب المصالح وكيفية التعامل معها، وضمان القيام بعمليات الإفصاح وفق نموذج الإفصاح المُعتمَد ضمن النظام، وتحديد أوجه تضارب المصالح وأنواعه، والجهات المُختصّة بالإفصاح.

وقد تناولنا شرح هذه الجريمة، في المطالب الأربعة التالية، ببحث الركن المُفترض لها، بالإضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي، وتطرّقنا في النهاية إلى العقوبة المترتبة عليها.

١ نظام الإفصاح عن تضارب المصالح رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م. مصدر سابق.

## المطلب الأول الرُكن المُفترض

بناءً على ما جاء به المُشرع الفلسطيني، فإنَّ الرُكن المُفترض، في جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، يتمثل في صفة الجاني؛ حيث يشترط المُشرع الفلسطيني أن يكون الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة موظفاً، وهو من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها هذه الجريمة، باعتبارها من الجرائم ذات الصفة<sup>١</sup>. وقد حددت المادة (1) من ذات القانون، المقصود بالموظف بأنه "أَيُّ شخصٍ يشغل وظيفةً عموميةً أو من المشمولين بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أو يُعد في حُكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواءً أكان مُعيناً أم مُنتخباً دائماً أو مؤقتاً أو مُكلفاً بخدمة عامة، بأجرٍ أم بدون أجرٍ، ويُعتبر موظفاً لغايات الملاحقة، كُلُّ شخصٍ مشمولٍ في حُكم المادة (2) من هذا القانون بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أيِّ قانونٍ آخر".

## المطلب الثاني الرُكن المادي

من المتفق عليه فقهاً، بأنَّ العبرة عند ارتكاب الجرائم، تكمن في الأفعال الخارجية، التي تُدرِكها الحواس، والتي تُسند إلى الجاني من الناحية المادية، أما ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكارٍ أو ما يعتقدونه أو ما يُبَيِّنونه من نِيَّاتٍ، فلا اعتبار لها، طالما لم تَبْرُز إلى العالم الخارجي بأفعالٍ تُترجم عنها. ويقوم الرُكن المادي لهذه الجريمة، على أساس وجود فعلٍ أو سلوكٍ، يتنوع ويختلف باختلاف الجرائم وتعددتها وكثرتها، فقد يكون الفعل إيجابياً أو سلبياً، كما يمكن أن يكون لحظياً أو مستمراً، ويمكن أن يكون مُفاجئاً أو جاء نتيجة الاعتياد على القيام به، وقد يكون مُشكلاً من فعلٍ واحدٍ أو سلسلةٍ من الأفعال. ومن ثم، فإنَّ الفعل المادي المُكوِّن لهذا الرُكن، يختلف بحسب تصنيف الجرائم المُستند أساساً على نوع الفعل المادي المُكوِّن للجريمة<sup>٢</sup>.

ويتألف الرُكن المادي لجريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، من السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية، وهو ما تناولناه في الأفرع الآتية:

### الفرع الأول

#### السلوك الجرمي

من المُجمَع عليه فقهاً وقضاءً، بأنَّه لا جريمة بغير سلوكٍ جرميٍّ، وهو نشاطٌ ماديٌّ يعكس إلى العالم الخارجي ما دار في نفس الجاني سابقاً على ذلك النشاط ومُعاصراً له. ويتحقق السلوك الجرمي في جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، من خلال عدم قيام الخاضع بالإعلان أو الإفصاح للجهات الإدارية التي يتبع لها عن أيِّ أنشطةٍ موازيةٍ لوظيفته الأصلية. ومن صَوَر ذلك، أن يكون للموظف أنشطةٍ أخرى أو عملٌ آخرٌ غير العمل الوظيفي، ويشمل ذلك الاستثمارات والمقاولات والموجودات والمشاريع والهبات والأعمال التجارية، وتحديدًا تلك التي تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة التي يعمل بها الخاضع، سواءً كان يمتلكها باسمه شخصياً أو بواسطة الغير كالزوج أو الأصول أو الفروع، فيحدث وأن تلتقي هذه الأنشطة مع المهام والواجبات العامة التي يمارسها فيحدث التضارب. كما أنَّه لا يكفي التقاء المصالح وتطابقها لوحده لقيام جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، بل اشترط المُشرع أن يكون من شأن هذا التقاطع التأثير على سير مهام الموظف بشكلٍ عاديٍّ؛ لأنَّ التقاء المصلحتين العامة والخاصة في بعض الأحيان قد لا يؤثر في سير المهام والأعمال التي يقوم بها الموظف، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يتحقق هذا التأثير، وهذا ما أكَّده المُشرع الفلسطيني من خلال تعريف تضارب المصالح<sup>٣</sup>.

لذلك، لا تقوم الجريمة بمجرد وجود تضاربٍ في المصالح، وما يُرتب قيامها هو عدم الإفصاح عن ذلك إلى المسؤول المختص، ما يعني أنَّه لا يمكن ملاحقة الموظف الذي يتقيد بهذا الالتزام ويقوم بإخبار الجهات الإدارية التي يتبع لها، حتى وإن تلاققت فعلاً مصلحته الخاصة مع

١ عنان، جمال الدين. «مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية (جريمة تضارب المصالح نموذجاً)». مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - الجزائر، مج ٣، ع ١، ٢٠١٨م. ص ١٠٠٥-١٠٢٠. ص ١٠٠٧.

٢ Jean-Claude Soyer, Droit penal et procedure penal, ١٢eme edition, Libraririe general de droit let jurisprudence, J.A Paris, ١٩٥٥. P٨٤.

٣ براك، أحمد. مرجع سابق. ص ٣٠٣.

المصلحة العامة، وكان من شأن هذا التلاقي أن يؤثر بالسلب على حياد الموظف ونزاهته، باعتباره سينحاز لا محالة إلى مصلحته الخاصة<sup>١</sup>. إلا أنه من الممكن ملاحظته على اعتباره مُرتكباً لجريمةٍ أخرى من جرائم الفساد، لا سيما إذا حقق مصلحةً ماديةً أو معنويةً فعلياً. ونود الإشارة، إلى أنه وبصدور نظام الإفصاح عن تضارب المصالح رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م، أصبحت هذه المسألة أكثر وضوحاً؛ إذ أن النص القانوني كان يعتريه الغموض من حيث عدم تحديد الجهة التي يجب على الموظف أو الخاضع الإفصاح لها، فجاءت المادة رقم (٢) من نظام الإفصاح عن تضارب المصالح المذكور، وحددت بأن يتم الإفصاح من قِبَل الخاضع إلى المسؤول المختص، الذي عرّفه النظام في المادة رقم (١) منه، بأنه «رئيس الجهة التي يتبع لها الخاضع» ولكن، لا بُدَّ وأن نشير إلى أنه قد يترتب على الإفصاح الصادر من الموظف بوجود تضاربٍ في المصالح، إفصاؤه من المهمة أو المعاملة التي تنطوي على هذا التضارب. وهذا في حقيقة الأمر، ليس انتقاصاً من قدره أو تشكيكاً في كفاءته أو نزاهته؛ فتصرفٌ كهذا سيُكسبه لا محالة احترام زملائه، ويُجنّبهُ شُبُهات الفساد وسوء التصرف، ويجعله بمنأى عن الملاحقة الجزائية، كما أنه يضمن للمؤسسة التي يعمل فيها سُمعتها ومصداقيتها.

## الفرع الثاني

### النتيجة الجرمية والعلاقة السببية

النتيجة الجرمية هي التغيير الذي يحدث كآثرٍ للسلوك الجرمي الذي قام به الجاني. وللنتيجة الجرمية والسلوك الذي أفضى إليها أثرٌ متبادلٌ، ويُمكن إيضاح هذه العلاقة المتبادلة في أن القانون، في كثيرٍ من الأحيان، لا يُحدّد على وجه التفصيل أوصاف السلوك المحظور، ويكتفي بذكر النتيجة الجرمية، فيكون مفهوماً أن كلَّ سلوكٍ يؤدي إلى نتيجةٍ. وبناءً على هذه النتيجة يتحدد السلوك الجرمي، فليس المهم كيف تم ارتكاب السلوك الجرمي، سواءً بفعلٍ إيجابيٍ أو سلبيٍّ أو بوسيلةٍ ماديةٍ أو معنويةٍ<sup>٢</sup>.

أولاً: النتيجة الجرمية

تُعتبر النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي، وهي تحقّق الاعتداء على أحد الحقوق التي يحميها القانون، وتُمثّل أحد الشروط الضرورية لتوفر الركن المادي في كلِّ جريمةٍ. والنتيجة الجرمية، في جرائم الخطر، ليس لها أهمية؛ لأنَّ السلوك الجرمي بحد ذاته هو الأساس، ولا يُنظر إلى تحقّق النتيجة الجرمية حتى يُصار إلى العقاب. أما في جرائم الضرر، فالنتيجة الجرمية ذات أهميةٍ، وتقوم الجريمة على تحقّق النتيجة الجرمية. وتُعتبر جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح من جرائم الضرر؛ أي أن النتيجة الجرمية شرطٌ أساسيٌّ لقيامها<sup>٣</sup>. وتتمثل النتيجة الجرمية، في جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، بالآتي:

١. إذا ترتّب ضررٌ مباشرٌ على المصلحة العامة أو الوظيفة العامة.
٢. إذا تحقّقت للجاني، أو لأيٍّ من الأشخاص ذوي الصلة، منفعةٌ أو مصلحةٌ ماديةٌ أو معنويةٌ، من خلال قيامه أو امتناعه عن القيام بأيِّ عملٍ من أعمال وظيفته التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.
٣. إذا تحقّقت للجاني منفعةٌ أو مصلحةٌ ماديةٌ أو معنويةٌ، من خلال قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري، لأيِّ شركةٍ أو منشأةٍ خاصةٍ يتصل نشاطها بجهة عمله.
٤. إذا كان له، أو لأيٍّ من الأشخاص ذوي الصلة، حصّةٌ في أيِّ شركةٍ أو منشأةٍ أو عملٍ أو نشاطٍ يتصل بأعمال وظيفته، وشارك فيما أُتخذ بشأنها من إجراءٍ دون أن يحصل على منفعةٍ أو يُسبّب ضرراً للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.
٥. إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأيِّ شركةٍ أو منشأةٍ خاصةٍ، يتصل نشاطها بجهة عمله، دون أن يحصل على منفعةٍ أو يُسبّب ضرراً للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

وتُمثّل النتيجة الجرمية المذكورة أعلاه صورتيّ تضارب المصالح، الواردتَيْن في نظام الإفصاح عن تضارب المصالح رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م، وهما التضارب المباشر وغير المباشر، واللذان سنتحدث عنهما لاحقاً

١ عنان، جمال الدين. مرجع سابق. ص ١٠١٢.

٢ المرآغي، أحمد. دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي. ط ١. الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر، ٢٠١٨م. ص ١٢٨.

٣ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم العام: النظرية العامة للجريمة. مرجع سابق. ص ٢٠١ و ٢٠٢.

٤ المادة رقم (٥)، من نظام الإفصاح عن تضارب المصالح رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م، التي نصّت على أنه «يُعتبر من الأشخاص ذوي الصلة للخاضع كلٌّ من الآتي: (١) أيُّ شخصٍ طبيعيٍّ تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة. (٢) أيُّ شخصٍ تربطه بهم: (أ) علاقة عملٍ أو قرابةٍ خارج نطاق الوظيفة أو وساطةٍ أو وكالةٍ أو نيابةٍ. (ب) مصلحةٌ ماديةٌ أو معنويةٌ للحالة التي أُتخذ فيها القرار أو شارك فيه.»

يلزم لقيام الركن المادي، أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الجرمي من ناحية، والنتيجة الجرمية من ناحية أخرى؛ وذلك بأن يثبت بأن السلوك هو سبب تلك الجريمة. والعلاقة السببية، هي أحد عناصر الركن المادي، وهي بهذا النحو تُعدُّ عنصراً جوهرياً للركن المادي في جميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة جرمية؛ فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتُثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فتُصبح بذلك شرطاً أساسياً لمسؤولية مُرتكب الفعل عن النتيجة، وهي بذلك تُساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، التي تُستبعد إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً.

وتمثل العلاقة السببية، في جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، عنصراً جوهرياً في الركن المادي لهذه الجريمة؛ فعدم إفصاح الجاني عن استثمارات أو ممتلكات تُشكل تضارب مصالح مع عمله يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية، وهي المنفعة المباشرة أو غير المباشرة، أو الحاق ضرر بالمصلحة العامة.

## المطلب الثالث الركن المعنوي

تُعتبر جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح من الجرائم العمدية، التي تتطلب قصداً جرمياً يتكوّن من عنصري العلم والإرادة. والعلم والإرادة هما عنصرا القصد العام، وهو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون. ويكتفي الفقه والقضاء، في أغلب الأحيان، بتوافر القصد العام لقيام هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المقصودة؛ أي علم الجاني بتوافر أركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المُكوّن لها وتحقيق نتيجته. وقد أخذ المُشرّع الفلسطيني، شأنه شأن الكثير من التشريعات، بمبدأ عدم وضع تعريفٍ مُحدّدٍ للقصد الخاص.

وفيما يتعلق بعنصر القصد العام الأول، وهو العلم، في جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، فإنه يقضي أن يكون الجاني عالماً بما يلي:

١. أنه موظف: لقد ذكرنا سابقاً عند حديثنا عن الركن المُفترض، المقصود بالموظف والشروط التي يجب أن يتمتع بها الجاني حتى يُعتبر موظفاً، وذلك استناداً لتعريف الموظف الوارد في قانون مكافحة الفساد والتعريفات الواردة في قانون الخدمة المدنية. ويجب أن يتحقق العلم لدى الجاني بأنه موظف وقت تضارب المصالح الذي يؤدي به إلى تحقيق منفعةٍ لنفسه أو لغيره. فإذا انتفى العلم لدى الجاني بهذه الصفة وقت ارتكاب السلوك الجرمي لهذه الجريمة، انتفى القصد الجنائي لديه.<sup>٢</sup>
٢. أنه مختص: يجب أن يتوافر لدى الجاني، بالإضافة إلى علمه بصفته الوظيفية، أن يكون مختصاً وظيفياً، سواءً تحدد هذا الاختصاص بموجب قانونٍ أو لائحةٍ أو قرارٍ إداريٍّ شفويٍّ أو مكتوبٍ أو بأي شكلٍ من أشكال منح الاختصاص الوظيفي. فإذا انتفى علم الجاني بأنه مختصٌ وظيفياً وقت ارتكاب السلوك الجرمي، لا تتحقق المسؤولية عن فعله؛ لانتفاء القصد الجنائي لديه.<sup>٣</sup>
٣. أنه موجودٌ في وضعية تضاربٍ للمصالح، وأن من شأن هذا التضارب أن يؤثر على سير مهامه بشكلٍ عاديٍّ.
٤. أنه مُطالبٌ بإبلاغ مسؤوليه عن هذا التضارب، ورغم هذا امتنع عن ذلك، بمعنى أن يكون عالماً بأركان الجريمة وعناصرها، كما في حالة كونه جاهلاً بحقيقة الفعل؛ إذ أن ارتكاب الخطأ ينتفي معه القصد الجنائي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجهل الواقع على القانون لا يُعتد به، إذ لا يُعدّ أحدٌ بجهله في القانون.

أما عنصر القصد العام الثاني، وهو الإرادة، فيُشترط أن تكون حُرّةً مُختارةً، وأن تكون قد اتجهت إلى ارتكاب السلوك المادي المؤتم، والمتمثل في التنكّر لواجب الإبلاغ عن تضارب المصالح.<sup>٤</sup> والإرادة عبارة عن نشاطٍ نفسيٍّ يتجه إلى تحقيق غرضٍ مُعينٍ بوسيلةٍ معينة؛ أي أنها ظاهرةٌ نفسيةٌ يستعين بها الإنسان بأن يحولها إلى قوةٍ تؤثر من خلالها على ما يحيط به من أشخاصٍ أو أشياء. ويلزم لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، فضلاً عن توافر العلم، اتجاه إرادته إلى السلوك وإلى النتيجة المُترتبة عليه. فإذا اتجهت الإرادة إلى السلوك دون النتيجة، تخلف القصد الجنائي.<sup>٥</sup>

١ نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم العام: النظرية العامة للجريمة. مرجع سابق. ص ٢٠٢.

٢ سماعيل، بوغازي. جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية: دراسة مقارنة. ط١. الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر، ٢٠١٦م. ص ١٣٦ و ١٣٧.

٣ المرجع السابق. ص ١٣٧.

٤ براك، أحمد. مرجع سابق. ص ٣٠٥.

٥ سماعيل، بوغازي. مرجع السابق. ص ١٣٩ و ١٤٠.

والإرادة، في جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، يجب أن تتجه إلى تفضيل المصالح الخاصة على المصلحة العامة؛ فمن خلال تعريف تضارب المصالح، الذي جاء في قانون مكافحة الفساد المرقوم أعلاه، اشترط المُشرِّع، حتى يتحقق تضارب المصالح، أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق مصلحة شخصية مادية أو معنوية تُهْمُهُ شخصياً. واتجاه الإرادة إلى الحصول على منفعةٍ، هو جوهر القصد الجنائي العام ذاته، وإلا انتفت الجريمة، كما لو قصد مجرد الإضرار بمصالح الدولة لوجود إشكاليةٍ بينه وبين رئيسه، لعدم حصوله على حقوقه<sup>١</sup>. ولا يكفي القصد الجنائي العام وحده لقيام جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، بل لا بُدَّ من قيام القصد الجنائي الخاص أيضاً. ويقوم القصد الجنائي الخاص، مثل القصد الجنائي العام، على العلم والإرادة، إلا أنه لا يقتصر على العلم والإرادة بأركان الجريمة وعناصرها، بل يجب أن يمتد العلم والإرادة إلى وقائع ليست ذاتها من أركان الجريمة، أو لا تُعدّ طبقاً للقانون من أركان الجريمة<sup>٢</sup>. وبما أن القصد ظاهرة نفسية، فإنَّ القصدَيْن، العام والخاص، يتطلبان الاستعانة بالقرائن، وهو أمرٌ يخضع لسلطة قاضي الموضوع، ويتم إدراكه بالمظاهر الخارجية.

والقصد الجنائي الخاص، في جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، المُتمثِّل في أن يكون الباعث لما ارتكبه الجاني هو تحقيق مصلحة مادية أو معنوية تُهْمُهُ شخصياً، أو الحصول أو محاولة الحصول لغيره على منفعةٍ، سواءً كان أحد أقاربه أو أصدقائه المُقَرَّبِينَ. لذا، لا بُدَّ من توافر قصدٍ جنائيٍّ خاصٍّ، يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق منفعة له أو لهذا القريب أو الصديق، بدون وجه حقٍّ، وهو أمرٌ يخرج عن أركان الجريمة ذاتها<sup>٣</sup>. ويكفي لقيام القصد الخاص، أن يتحقق غرضٌ واحدٌ فقط، وليس كلُّ الأغراض مُجمعةً<sup>٤</sup>.

## المطلب الرابع العقوبة

تُعَدُّ هذه الجريمة من الجُنَح؛ حيث نص قانون مكافحة الفساد في المادة (25/2 ب) منه، على معاقبة كلِّ من أُدينَ بهذه الجريمة بالحبس من سنةٍ حتى ثلاث سنواتٍ، وبغرامةٍ لا تقل عن خمسمائة دينار أردنيٍّ، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينارٍ أردنيٍّ، وردَّ الأموال المُتَحَصِّلة من الجريمة. وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنه لا يتم تطبيق أحكام الشروع في مجال جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح؛ وذلك على اعتبار أنها تقع تامةً حتى بمجرد محاولة ارتكابها<sup>٥</sup>.

وسعيًّا من المُشرِّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنَّه منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنَّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتَحَصِّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردَّ الأموال المُتَحَصِّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفِّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة<sup>٦</sup>»..

١ المرجع السابق. ص ١٤٠.

٢ المرجع السابق. ص ١٤٣.

٣ المرجع السابق. ص ١٤٤.

٤ السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة ودراسة تحليلية مقارنة. مرجع سابق. ص ٥٥٨.

٥ سماعين، بوغازي. مرجع سابق. ص ٤٦.

٦ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصَّت على أنه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتَحَصِّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرَّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردَّ الأموال المُتَحَصِّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفِّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكِم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠م. والمُصادق عليه بحكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٤ و٢٠١٦/٥٦»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرَّرت فيه محكمة الاستئناف أنَّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيٍّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنَّ المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أنَّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكِم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م

## المبحث السادس

### جريمة إعاقة سير العدالة

تُعَدُّ جريمة إعاقة سير العدالة، من جرائم الفساد المُجرَّمة بموجب أحكام المادة (١٣/١)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته. ويأتي تجريم المُشرِّع لهذه الجريمة، من مُنْطَلَق استحالة تحقيق العدالة الجنائية إذا كان القُضاة أو الخبراء أو الضحايا خاضعين للترهيب أو التهديد أو الإفساد، ولن تكون مكافحة الفساد فعَّالة إذا كان الشخوص ذوو الأهمية في إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق وإنفاذ القانون غير محميين حمايةً كافيةً، ليتسنى لهم أداء أدوارهم وتقديم إفاداتهم دون عائقٍ. وقد عرَّف قانون مكافحة الفساد، في المادة (١) منه، هذه الجريمة، بقوله «استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزِيَّةٍ غير مستحقةٍ أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زورٍ أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعالٍ مُجرَّمةٍ وفق أحكام هذا القرار بقانون، أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المُجرَّمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون».

ويأتي تجريم المُشرِّع الفلسطيني لهذه الجريمة، منسجماً وأحكام المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام ٢٠٠٣م، التي حثَّت الدول المنُظَّمة لها على اتخاذ تدابير تضمن نزاهة عملية إقامة العدل، بما يشمل تجريم استخدام أساليب التحريض أو التهديد أو استخدام القوة من أجل التأثير على الشهود والموظفين الرسميين، الذين يتمثل دورهم في تقديم أدلة وشهاداتٍ<sup>٢</sup>.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ نص التجريم الوارد في قانون مكافحة الفساد النافذ، يسري على الأفعال المُرتكبة بعد نفاذ أحكام قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م، المُعدَّل لقانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، وذلك استناداً لقاعدة عدم سريان التشريعات الجزائية بأثر رجعيٍّ ما لم تكن أصْلَحَ للمتهم. مع الإشارة إلى أنه قبل صدور قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م، كانت قوانين العقوبات السارية في دولة فلسطين تُجرِّم بعض الأفعال<sup>٣</sup> التي تُشكِّل جريمة إعاقة سير العدالة<sup>٤</sup>.

وباستقراء تعريف جريمة إعاقة سير العدالة، المنصوص عليها في المادة (١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، نجد أنَّ الجريمة تتم على صورتين؛ الأولى بالتأثير على الشهود المحتملين وغيرهم من القادرين على تزويد السلطات بالأدلة، والثانية بعرقلة سير التحريات. وقد تحدثنا عن هاتين الصورتين بشيءٍ من التفصيل في المطلبين التاليين.

١ المادة (٢٥)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصَّت على أنَّ «تعتمد كلُّ دولة طرفٍ ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابير أُخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمدًا: أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزِيَّةٍ غير مستحقةٍ أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زورٍ أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعالٍ مُجرَّمةٍ وفقاً لهذه الاتفاقية؛ ب) استخدام القوة أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أيِّ موظفٍ قضايٍّ أو معنيٍّ بإنفاذ القانون لمهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعالٍ مُجرَّمةٍ وفقاً لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحقِّ الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعاتٌ تحمي فئاتاً أُخرى من الموظفين العموميين.»

٢ باستقراء نص المادة (١٥)، من الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد، وما جاء في تعريف جريمة إعاقة سير العدالة الوارد في المادة (١) من قانون مكافحة الفساد المُعدَّل، يُلاحظ أنَّ هنالك اختلافاً ما بين الأفعال الجرمية الوارد النص عليها في الاتفاقية الأُممية والأفعال الوارد النص عليها في قانون مكافحة الفساد النافذ؛ حيث جاء في الشقِّ الثاني من التعريف الوارد في الاتفاقية ليجرِّم استخدام القوة البدنية أو التهديدات أو الترهيب للتدخل في ممارسة أيِّ موظفٍ قضايٍّ أو معنيٍّ بإنفاذ القانون لمهامه الرسمية، في حين اقتصر النص الوارد في قانون مكافحة الفساد على تجريم واستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية دون التطرُّق إلى باقي الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون كموظفي نيابة جرائم الفساد وموظفي محكمة جرائم الفساد وغيرهم. وعلى الرغم من عدم النص على هذه الفئات صراحةً - مثلما تم النص عليها في الاتفاقية الأُممية -، إلا أنَّ النص الوارد في قانون مكافحة الفساد يشمل هذه الفئات؛ حيث جاء في المادة (١) من قانون مكافحة الفساد «... أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعالٍ مُجرَّمةٍ...». وقد استخدم المُشرِّع في تعريف الجريمة مصطلح «إجراءات»، وذلك للدلالة على أن استخدام القوة والتهديدات والإغراءات للإدلاء بشهادة زورٍ أو التدخل في تقديم الأدلة يمكن أن يحدث في أيِّ وقتٍ، سواءً أثناء إجراءات المحاكمة أو حتى قبل بدء المحاكمة. والغاية من استخدام المُشرِّع لهذا المصطلح، هي الإحاطة بجميع الإجراءات الحكومية الرسمية التي يمكن أن تشمل مرحلة ما قبل المحاكمة، - ورقة الأمم المتحدة رقم (٣٧٢/٢.CTOC/COP/WG)، بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٤م، بشأن استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيدة بشأن تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٥) -. وعليه، يكون المُشرِّع قد جرِّم كافة الأفعال الجرمية المُرتكبة لدى أيِّ من موظفي إنفاذ القانون، كقيام موظفٍ عموميٍّ بتهديد وكيل نيابة عامةٍ أو أحد موظفي هيئة مكافحة الفساد لعدم إبراز مستنداتٍ تُدينه في جُرِّم من جرائم الفساد

٣ لم تجرِّم قوانين العقوبات السارية في دولة فلسطين، استخدام القوة البدنية أو الترهيب أو الوعد بمزِيَّةٍ غير مستحقةٍ أو عرضها أو منحها، للتحريض على الإدلاء بشهادة زورٍ أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعالٍ مُجرَّمةٍ وفقاً للاتفاقية، سواءً بَلَّغ الجاني مقصده أو لم يبلغه. كما لم تستوف القوانين تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أيِّ موظفٍ قضايٍّ أو معنيٍّ بإنفاذ القانون لمهامه الرسمية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية. أنظر: سلطنة عُمان وجمهورية ميكرونيزيا، استعراض. «تقرير استعراض دولة فلسطين»، دورة الاستعراض (٢٠١٠-٢٠١٥م). مرجع سابق. ص ٥٧.

٤ راجع: المواد (١٨٧) و(٢١٤-٢١٦) و(٢٢٢) بدلالة المادتين (١/٨٠) و(٢/٨٠)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م الساري في المحافظات الشمالية، والمواد (٢/١١٧) و(١١٨) و(١٣٩) بدلالة المادة (٢٥)، من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م الساري في المحافظات الجنوبية.

## المطلب الأول

### التأثير على الشهود المحتملين وغيرهم من القادرين على تزويد السلطات بالأدلة

تتعلق هذه الصورة، بالجهود الرامية إلى التأثير على الشهود المحتملين وغيرهم من القادرين على تزويد السلطات بالأدلة ذات الصلة، وقد تم النص عليها، في الجزء الأول من تعريف جريمة إعاقة سير العدالة، الوارد ذكره في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد النافذ وتعديلاته، والتي جاء فيها "استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها وذلك لأجل التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات دعاوى تتعلق بارتكاب جرائم فساد الوارد ذكرها في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد النافذ وتعديلاته".

أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة وعقوبتها، فقد تناولناه في الأفرع الآتية:

#### الفرع الأول

#### الركن المادي

قبل الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة، لا بد من الإشارة إلى أن جريمة إعاقة سير العدالة تُعتبر من جرائم السلوك؛ أي الجرائم التي لا يدخل في ركنها المادي نتيجةً جرميةً ولا علاقةً سببيةً، بحيث يكفي فيها قيام الجاني بالسلوك الجرمي، ولو لم يؤدي هذا السلوك إلى تحقيق النتيجة التي قصدتها الجاني. والسلوك الجرمي في هذه الجريمة، هو الفعل الذي يسعى من خلاله الجاني إلى التأثير على سير العدالة أو الانحراف بها أو عرقلتها بطريقة أخرى. ومن أنواع السلوك الوارد ذكرها في التعريف، استخدام القوة البدنية والتهديد والترهيب والوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها. كما يُشترط أن يكون السلوك مُتصلاً بإجراءات تتعلق بارتكاب جرائم الفساد، المشمولة في أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته<sup>١</sup>.

ويُقصد باستخدام القوة البدنية: استخدام أي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي، كمن يعتدي بالضرب على شاهد لدى هيئة مكافحة الفساد لإجباره على الحديث عن وقائع غير صحيحة.

أما التهديد، فهو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص، يُنذر شخصاً آخرًا بخطرٍ يريد إيقاعه بشخصه أو بشخصٍ وثيقي الصلة به أو ماله. ويعني أيضاً، الإعلان عن شرٍّ يُراد إلحاقه بشخصٍ مُعينٍ أو بماله، ومن شأن ذلك أن يُسبب له ضرراً. وقد يكون التهديد مُحَرَّرٌ مَوْقَعٌ عليه أو بصورٍ أو رموزٍ أو شعاراتٍ أو غيرها من الوسائل، كمن يقوم بإرسال صورة رصاصية إلى شخصٍ يملك وثائقاً بغرض التدخل وتغيير مضمونها أو إزالة جزءٍ منها قبل تقديمها إلى هيئة مكافحة الفساد.

ويُقصد بالترهيب: استخدام سلوكٍ مُتعمدٍ من شأنه أن يُسبب لشخصٍ ذو حساسيةٍ عاديةٍ حالة خوفٍ من الإصابة أو الأذى، كمن يُرسل كفنًا إلى شخصٍ ليمنعه من تقديم مستنداتٍ لجهات التحري بشأن جريمة من جرائم الفساد.

أما الوعد بمزيةٍ غير مستحقةٍ، فقد جاء الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووضح هذا المفهوم، وحدد أن المزية قد تكون ماليةً أو غير مالية، ولا يُشترط أن تكون فوريةً أو مباشرةً، فقد يتم منحه إياها على نحوٍ غير مباشرٍ، وقد يتم منح هذه المزية إلى شخصٍ آخرٍ كقريبٍ أو منظمةٍ سياسيةٍ، ولكن اشترط أن تكون هذه المزية غير مرتبطةً بواجبات الموظف الوظيفية<sup>٢</sup>؛ لأنها تغدو جريمةً أخرى كالرشوة، في حال ارتبطت بواجبات الموظف. كما تشترط هذه الجريمة، أن يُستخدم الجاني السلوك المنطوي على استعمال القوة أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزيةٍ غير مستحقةٍ أو عرضها أو منحها، وذلك لغاياتٍ مُحددةٍ، هي:

أ. التحريض على الإدلاء بشهادة زور.

ب. التدخل في الإدلاء بالشهادة، ويشمل هذا السلوك اختطاف الشهود أو ترهيبهم.

ج. التدخل في تقديم الأدلة، ويشمل هذا السلوك إنشاء أدلةٍ كاذبةٍ من قبيل الوثائق المُزوَّرة.

١ جرائم الفساد المشمولة بأحكام القانون هي: الرشوة، والاختلاس، والتزوير والتزييف، واستثمار الوظيفة، وإساءة الائتمان، والتهاون في القيام بواجبات الوظيفة، وغسل الأموال، والكسب غير المشروع، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استعمال السلطة، وقبول الوساطة والمحسوبية والمحابة التي تلغي حقاً أو تُحَقِّق باطلاً، وعدم الإعلان أو الإفصاح عن استثماراتٍ أو ممتلكاتٍ أو منافعٍ تؤدي إلى تضاربٍ في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعةٍ شخصيةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ للممتنع عن إعلانها

٢ المادة (١٩٧)، من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت على أنه «لا يلزم أن يُعطى أحد الموظفين العموميين بالدولة المزية غير المستحقة على نحوٍ فوريٍّ أو مباشرٍ. إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحها إياها على نحوٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، وقد يُعطى شخصٌ آخرٌ، كقريبٍ أو منظمةٍ سياسيةٍ، الهدية أو الامتياز أو المزية الأخرى. وقد تتناول بعض التشريعات الوطنية مسألة الوعد بالمزية أو عرضها على الموظف في إطار الأحكام المتعلقة بالشروع في الرشوة. وعندما لا يكون الأمر كذلك، ينبغي بالضرورة أن تتناول القوانين بالتحديد الوعد (الذي يعني ضمناً وجود اتفاقٍ بين الراشي والمرتشي) والعرض (الذي لا يعني ضمناً موافقة المرتشي المُحتمل)، ويجب أن تكون المزية غير المستحقة أو الرشوة مرتبطةً بواجبات الموظف»

## الفرع الثاني

### الرُّكن المعنوي

إنَّ قيام هذه الجريمة، مرهونٌ بأن يرتكب الجاني هذه الجريمة عمداً؛ بحيث يكون عالماً بالسلوك الجرمي، المتمثّل في استعمال القوة أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزِيّة غير مستحقّة أو عرضها أو منحها، واتجهت إرادته إلى إحدى الغايات المُحدّدة في التعريف، والتي أسلفنا ذكرها أعلاه. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ إثبات القصد الجرمي، المتمثّل في العلم والإرادة، يتطلّب دائماً الاستنتاج من الظروف التي تصرّف فيها الجاني<sup>١</sup>، وهذا هو النهج الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك في المادة (٢٨) منها<sup>٢</sup>.

### الفرع الثالث

#### العقوبة

تُعَدُّ هذه الجريمة من الجنح، حيث نص قانون مكافحة الفساد، في المادة (٢٥/ب) منه، على أنّه «يُعاقَب كُلُّ من أدينَ بجريمة... إعاقة سير العدالة... بالحبس من سنةٍ حتى ثلاث سنواتٍ، وبغرامةٍ لا تقل عن خمسمائة دينارٍ أردنيٍّ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينارٍ أردنيٍّ، وردَّ الأموال المُتحصّلة من الجريمة» وسعيّاً من المُشرِّع الفلسطيني إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنّه منح مُرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها، إعفاءً من العقوبة بحدود ما نصت عليه المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة<sup>٣</sup>».

## المطلب الثاني

### عرقلة سير التحريات

تقتضي هذه الصورة تجريم السلوك، الذي يُقصد منه عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المُجرّمة وفقاً لأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته فقط، في حين جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بنصّ يقضي تجريم تقويض سير العدالة ضد الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين. وقد تطرّقنا مُسبقاً إلى هذا الأمر، بحيث أنّ الشق الأول من التعريف يشمل هذه الفئات كافة، إلا أنّ الاتفاقية الأمامية جاءت بنصّ يُؤكّد النصّ على هذه الفئات بشكلٍ خاصّ.

وقد جرى النص على هذه الصورة، في الجزء الثاني من التعريف الوارد في أحكام المادة (١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، بأنّها «استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المُجرّمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون». وعليه، يُجرّم هذا النص عرقلة أيّ إجراءٍ من إجراءات التحريات التي تقوم بها الجهات المختصة<sup>٤</sup>، باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب.

وتكمن نقطة الخلاف، بين هذه الصورة والصورة الأولى التي تناولناها في الفرع الأول، في السلوك الجرمي؛ ففي الأولى يمكن أن يُستخدَم ضد أيّ شخصٍ من الأفراد العاديين والموظفين العموميين، الذين يشاركون في إجراءاتٍ متعلّقة بجريمةٍ من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، في حين يستهدف في الثانية الموظفين، الذين يقومون بأعمال التحريات، مثل موظفي هيئة مكافحة الفساد. كما يكمن الخلاف في أنّ الصورة الأولى جاءت بأفعالٍ مُحدّدة، وهي التحريض على الإدلاء بشهادة زورٍ، أو التدخل في الإدلاء بالشهادة، أو التدخل في تقديم الأدلة، في حين جاءت الصورة الثانية لتُجرّم أيّ عرقلةٍ

١ D. McClean, Transnational Organized Crime: A Commentary on the UN Convention and its Protocols, Oxford University Press, ٢٠٠٧.

٢ المادة (٢٨)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصّت على العلم والنية والغرض كأركانٍ للفعل الجرمي، بقولها «يمكن الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعلٍ مُجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية».

٣ المادة (٣/٢٥)، من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، التي نصّت على أنّه «إذا بادر مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المُقرّرة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة، وإذا أعان مُرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومُرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة». وتطبيقاً لذلك: حُكِم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠م. والمُصادق عليه بحُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٥٦ و ٢٠١٦/٢٤»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م. الذي قرّرت فيه محكمة الاستئناف أنّ الإعفاء المقصود، هو أن يبادر المتهم من تلقاء نفسه إلى إبلاغ هيئة مكافحة الفساد، أو إلى أيّ من السلطات المختصة، وليس قيام المتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد بعد أن تم اكتشاف حالاتٍ في إحدى دوائر البريد الأخرى، وبعد أن حضرت لجنة من وزارة الاتصالات لإجراء الجرد، وبسبب مرضه تم تأجيل عملية الجرد إلى يومٍ آخرٍ، لأنه لا يجوز إجراء الجرد بدون حضوره، وحيث أنّ المتهم قام بتسليم نفسه لجهاز المخابرات بعد أن أدرك أنّ أمره قد انكشف واعترف بجريمته، ولولا حضور اللجنة لما فعل ذلك، الأمر الذي لا يجعله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة. وبنفس الاتجاه: حُكِم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م.

٤ جهات التحريّ المُختصّة هم بعض موظفي هيئة مكافحة الفساد ممن يحملون صفة الضبط القضائي، ومأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

لأعمال التحريات دون حصرها بشهادةٍ أو دليلٍ كما فعل المُشرِّع في الصورة الأولى. وبالتالي، يكون أيُّ استخدامٍ للقوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، بأيِّ وسيلةٍ كانت لأجل عرقلة سير التحريات، فعلاً مُجرماً يستوجب المساءلة.

وستتناول في هذا المطلب أركان الصورة الثانية لجرمة إعاقة سير العدالة، بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها، وذلك من خلال الأفرع التالية:

الفرع الأول

الرُّكن المادي

يتمثل السلوك المادي في هذه الصورة، باستخدام القوة البدنية أو التهديدات أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن جريمةٍ من الجرائم المشمولة بأحكام قانون مكافحة الفساد وتعديلاته. ومن الجدير بالذكر، أنَّ هذه الصورة لا تتضمن عنصر الوعد بمزِيَّةٍ غير مُستحقةٍ أو عرضها أو منحها؛ لأنَّ موظفي التحريات، في حال تمَّ وعدهم بمزِيَّةٍ غير مستحقةٍ أو عرضها عليهم أو منحهم إياها، سيُلاحقون حينها على جريمة الرشوة، وفقاً لأحكام قانون مكافحة الفساد النافذ، وقانون العقوبات الساري في المحافظات الشمالية، باعتبارهم موظفين عموميين.

الفرع الثاني

الرُّكن المعنوي

يَتعيَّن أن يكون السلوك المنطوي على القوة أو التهديدات أو الترهيب مُستخدماً لعرقلة سير التحريات، وذلك يشمل استخدام هذا السلوك مع موظفي هيئة مكافحة الفساد، الذين يحملون صفة الضبط القضائي، وغيرهم من الموظفين المعنيين بأعمال التحريات. ويُشترط أن يرتكب الجاني هذه الأفعال الإجرامية بصورة عمدية؛ يَتعيَّن أن يكون السلوك المنطوي على القوة أو التهديدات أو الترهيب مُستخدماً لعرقلة سير التحريات، وذلك يشمل استخدام هذا السلوك مع موظفي هيئة مكافحة الفساد، الذين يحملون صفة الضبط القضائي، وغيرهم من الموظفين المعنيين بأعمال التحريات. ويُشترط أن يرتكب الجاني هذه الأفعال الإجرامية بصورة عمدية؛ بحيث يعلم بالعناصر المُكوِّنة لهذه الجريمة، وتتنجج إرادته إلى إحداثها، كما سبق وتناولنا في الفرع الأول.

الفرع الثالث

العقوبة

يُعاقب الجاني بذات العقاب المفروض للصورة الأولى، وينطبق عليها ذات النصوص الخاصة بالإعفاء من العقوبة والتخفيف منها.

## المطلب الثالث

### تمييز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المماثلة

في الختام، لا بُدَّ من التمييز ما بين جريمة إعاقة سير العدالة والجرائم المماثلة لها، كشهادة الزور واليمين الكاذبة واختلاق أدلةٍ ماديةٍ، وهذا ما تناولناه في الأفرع الآتية:

الفرع الأول

تمييزها عن جريمة شهادتي الزور واليمين الكاذبة

ويكمن الفرق المهم بينها، في أنَّ جريمة إعاقة سير العدالة تُركِّز على الشخص الذي يُحرِّض شخصاً آخرًا على الإدلاء بشهادةٍ كاذبةٍ أو تقديم أدلةٍ كاذبةٍ أو يتسبب بذلك في إحدى الجرائم المشمولة بأحكام قانون مكافحة الفساد الساري وتعديلاته، ولا تُركِّز هذه الجريمة على الشخص الذي يُقدِّم أدلةً كاذبةً أو يدلي بشهادةٍ كاذبةٍ من تلقاء نفسه، كما أنَّها لا تشمل الجرائم غير الواردة في قانون مكافحة الفساد. وثمة فرقٌ آخرٌ بين هذه الجريمة والجرائم الأخرى، وهي أنَّها تُعتَبَر جريمةً مستقلةً؛ بحيث أنَّ الشخص، الذي يُحرِّض شخصاً آخرًا على الإدلاء بشهادةٍ زورٍ أو يتدخل في تقديمه للأدلة، يمكن تحميله المسؤولية الجزائية، حتى في حالة عدم رضوخ الشخص الذي جرى تهديده، أو إذا تقرر أنَّ الشخص المُهدَّد غير مسؤولٍ جزائياً.

الفرع الثاني

تمييزها عن جريمة الرشوة

كما ينبغي التفريق بين جريمة إعاقة سير العدالة والرشوة، فكلاهما تُجرِّمان الوعد بمزِيَّةٍ غير مُستحقةٍ أو عرضها أو منحها. ويكمن الفرق بينهما، في أنَّ المزِيَّة غير المستحقة في جريمة إعاقة سير العدالة تتم تحديداً من أجل التدخل في الإدلاء بشهاداتٍ، أو تقديم أدلةٍ في إجراءات العدالة الجزائية، من قِبَل أيِّ شخصٍ يشارك في هذه الإجراءات. أما جريمة الرشوة، فتتعلَّق بالعروض والوعود التي تُقدِّم لأشخاصٍ يتصرفون بصفتهم الرسمية، أو يتم طلبها من هؤلاء الموظفين. وثمة اختلافٌ آخرٌ بينهما، يكمن في الغرض؛ فالغرض من تجريم سلوكيات إعاقة سير العدالة هو حماية الشهود والضحايا في الإجراءات الجزائية، بما في ذلك الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة، بينما الغرض من تجريم الرشوة هو الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة.

## المصادر والمراجع

### المصادر

- القرآن الكريم.
- المعاجم
- ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. ج ٢. باب الفاء والسين وما يثلثهما. سوريا: دار الفكر، ١٩٧٩م.
- الأصفهاني، أبو القاسم. المفردات في غريب القرآن. ج ١. سوريا: دار القلم، ٢٠٠٢م.
- الزبيدي، مُرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. باب الفاء والسين. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧١م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين. القاموس المحيط. ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد. المصباح المنير. ج ٢. كتاب الفاء مع السين وما يثلثهما. لبنان: المكتبة العلمية، [ب.س].
- بن علي، محمد. لسان العرب. ج ٣. باب الدال. فصل السين. لبنان: دار صادر، [ب.س].
- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ج ٢. مصر: مجمع اللغة العربية، ٢٠٢١م.
- هارون، نبيل. المعجم الوجيز لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٧م.

### التشريعات الفلسطينية

- مجلة الأحكام العدلية.
- قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٦٥٢). تاريخ ١٩٣٦/١٢/١٤م).
- الأمر رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٥٣م. (الوقائع الفلسطينية (الإدارة المصرية): العدد (٢٠). يوليو ١٩٥٣م).
- قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩م. متوفر في: معين البرغوثي ورشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري (رام الله: معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، ٢٠١٠م).
- القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٢٥). تاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤م).
- القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بإصدار الخدمة المدنية. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٢٤). تاريخ ١٩٩٨/٠٧/٠١م).
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٣٨). تاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥م).
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٣٨). بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥م).
- قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٣٨). تاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥م).
- قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٤). تاريخ ٢٠٠٢/٠٥/١٨م).
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م. (الوقائع الفلسطينية: العدد الممتاز (٢). تاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩م).
- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٥٣). تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٢٨م).
- قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٥٣). تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٢٨م).
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٥٦). تاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٠٤م).
- قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٦٣). تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٢٧م).
- قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٣) ممتاز. تاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٢٠م).
- قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٨٧). تاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٦م).

- قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٥) ممتاز. تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١١م).
- قرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٠٨). تاريخ ١٥/٠٧/٢٠١٤م).
- قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٣٠). تاريخ ١٥/٠٣/٢٠١٧م).
- قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الالكترونية. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٦) ممتاز. تاريخ ٠٣/٠٥/٢٠١٨م).
- قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٤٩). تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٨م).
- قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٥٤). تاريخ ١٦/٠٤/٢٠١٩م).
- قرار بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٦٢). تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بنظام حماية المبلغين والشهود والمُخبرين والخُبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٦١). تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٩م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بنظام الهدايا. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٦٢). تاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٩م).
- نظام الإفصاح عن تضارب المصالح رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٦٤). تاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٢٠م).
- قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٧٧). تاريخ ١٨/٠٣/٢٠٢١م).
- قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (الوقائع الفلسطينية: العدد (١٩٣). تاريخ ١٤/٠٨/٢٠٢٢م).

#### التشريعات الدولية

- الأردن. قانون الكاتب العدل رقم (١١) لسنة ١٩٥٢م. (الجريدة الرسمية الأردنية: العدد (١١٠١). تاريخ ٠١/٠٣/١٩٥٢م).
- الأردن. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته. (الجريدة الرسمية الأردنية: العدد (١٤٨٧). تاريخ ٠١/٠٥/١٩٦٠م).
- الأردن. قرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاته (قانون النزاهة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٦م). (الجريدة الرسمية الأردنية: العدد (٥٣٩٧). تاريخ ١٦/٠٥/٢٠١٦م).
- الكويت. القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. (جريدة الكويت اليوم: مُلحق العدد (١٢٧٣). تاريخ ٠١/٠٢/٢٠١٦م).
- الجزائر. القانون رقم (٦-١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الوقاية من الفساد. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد (٥٠). تاريخ ٠١/٠٩/٢٠١٠م).
- العراق. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م. (جريدة الوقائع العراقية: العدد (٤٢١٧). تاريخ ١٤/١١/٢٠١١م).
- اليمن. القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد. (الجريدة الرسمية اليمنية: العدد (٠). تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٦م).
- تونس. المرسوم الإطاري عدد (١٢٠) لسنة ٢٠١١م المتعلق بمكافحة الفساد. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: العدد (٨٨). تاريخ ١٨/١١/٢٠١١م).
- مصر. قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م. (الوقائع المصرية: العدد (٧١). تاريخ ١٩٣٧م).
- مصر. القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م بشأن إلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وإضافة مواد جديدة إليه. (الوقائع الفلسطينية: العدد (٢٠). تاريخ ١٥/٠٧/١٩٥٣م).

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد». نيويورك: مقر الأمم المتحدة، ٢٠٠٣م.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. «الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد». نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣م.
- جامعة الدول العربية. «الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد». القاهرة: جامعة الدول العربية، ٢٠١٠م.
- مجلس وزراء العدل العرب. «اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي». الرياض: مجلس وزراء العدل العرب، ١٩٨٣م.

## الأحكام القضائية

- حُكم محكمة العدل العليا الفلسطينية. «طعن إداري ٢٠١١/٢٢٣»، تاريخ ٢٠١٢/٠٦/٢٥م.
- حُكم محكمة العدل العليا الفلسطينية. «طعن إداري ٢٠١٢/١٧»، تاريخ ٢٠١٣/٠٣/١١م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «تعيين مرجع جزاء ٢٠١١/٣٨ (هيئة عامة)»، تاريخ ٢٠١١/٠٦/٢٤م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «تعيين مرجع جزاء ٢٠١١/٤٠ (هيئة عامة)»، تاريخ ٢٠١١/٠٧/٠٣م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠٠٩/٥١»، تاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠٥م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٠/٥٠»، تاريخ ٢٠١٠/٠٥/١٢م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١١/٥٠»، تاريخ ٢٠١١/٠٩/١٥م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١١/١٨٥»، تاريخ ٢٠١٢/٠٢/١٣م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١١/٢٠١ و ٢٠١١/٢٠٥ و ٢٠١١/٢٠٧ و ٢٠١٢/٦ و ٢٠١٢/١٢»، تاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٤م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٢/٢٦٠»، تاريخ ٢٠١٣/٠١/١٥م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٢/٢٢٤»، تاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠٤م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٢/٢٧١ و ٢٠١٢/٢٨٢»، تاريخ ٢٠١٣/٠٣/٠٤م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٣/٢٠٧»، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٣/١٧٠ و ٢٠١٣/١٧٤»، تاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٢م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٤/٥٠»، تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٤/٢٦٣»، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٤/٣٠٨»، تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٨م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٥/٢٦٦»، تاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٢م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٤ و ٢٠١٦/٥٦»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٣٧»، تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٥٣»، تاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٨م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٤٨٦»، تاريخ ٢٠١٧/٠١/١٥م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٥/٢٤٩»، تاريخ ٢٠١٧/٠١/١٨م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٥/٢٤٩»، تاريخ ٢٠١٧/٠١/١٨م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/١٠٠»، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٥م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/١٦١»، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٥م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٧/٣٨٥»، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٩م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٢٥٦ و ٢٠١٦/٢٦١ و ٢٠١٦/٢٦٤»، تاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٢م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٦/٣٢٧»، تاريخ ٢٠١٧/٠٤/٠٣م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٧/٢٠٩»، تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢م.
- حُكم محكمة النقض الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٧/٥١٨»، تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٥م.

- حُكم محكمة النقص الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٥٧»، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٥ م.
- حُكم محكمة النقص الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٧/٥٢٦»، تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٤ م.
- حُكم محكمة النقص الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٥٧٩»، تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٢ م.
- حُكم محكمة النقص الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٥٣٩ و ٢٠١٨/٥٥٦ و ٢٠١٨/٥٥٧»، تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٨ م.
- حُكم محكمة النقص الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٨/٦٦٦»، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١ م.
- حُكم محكمة النقص الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٩/٢٢٤»، تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠ م.
- حُكم محكمة النقص الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠١٩/٦٧٦ و ٢٠١٩/٦٩٣ و ٢٠٢٠/٨»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٨ م.
- حُكم محكمة النقص الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠٢٠/٤٤»، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٤ م.
- حُكم محكمة النقص الفلسطينية. «نقض جزاء ٢٠٢١/١١٨»، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٥ م.
- حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ١٩٩٨/٦٧٦»، تاريخ ١٩٩٨/٠٦/٢٢ م.
- حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٢/٥٧»، تاريخ ٢٠١٣/٠٦/٠٣ م.
- حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٥/١٣٣ و ٢٠١٥/١٦٩»، تاريخ ٢٠١٥/٠٥/٢٠ م.
- حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٥/١١٩ و ٢٠١٥/١٣٢»، تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ م.
- حُكم محكمة استئناف رام الله، «استئناف جزاء ٢٠١٧/٢٠»، تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ م.
- حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٨/٤٤٨»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠ م.
- حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠١٥/٣٢٥ و ٢٠١٥/٣٥٦»، تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٢٧ م.
- حُكم محكمة استئناف رام الله. «استئناف جزاء ٢٠٠٠/٤٩»، تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٨ م.
- حُكم محكمة استئناف القدس. «استئناف جزاء ٢٠٢١/٩٠»، تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٦ م.
- حُكم محكمة استئناف القدس. «استئناف جزاء ٢٠٢١/١٨٠»، تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٣ م.
- حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١١/٩»، تاريخ ٢٠١٢/٠١/١٦ م.
- حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٢/١٣»، تاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٧ م.
- حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٢/١١»، تاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣٠ م.
- حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٣/١٠»، تاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢٦ م.
- حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٢/٨»، تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٢١ م.
- حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١١/٣ و ٢٠١١/٦»، تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٢٩ م.
- حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٨/٩»، تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٥ م.
- حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٨/٦»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤ م.
- حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠١٨/١٠»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨ م.
- حُكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية. «دعوى جزاء ٢٠٢٠/٣٥»، تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ م.
- حُكم محكمة صلح رام الله. «دعوى جزاء ٢٠١٦/١٠٧٥»، تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨ م.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٦٣/٥». ١٩٧٨ م. مجلة نقابة المحامين. ص ٧٠٨.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٧٩/٣٧». ١٩٧٩ م. مجلة نقابة المحامين. ص ٩٧٦.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٧٩/١٦٩». ١٩٨٠ م. مجلة نقابة المحامين. ص ٣٦٩.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٨٥/١١٧». ١٩٨٦ م. مجلة نقابة المحامين. ص ١٣٧٧.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٨٥/٧٩». تاريخ ١٩٨٥/٠٧/٢٧ م. ١٩٨٧ م. مجلة نقابة المحامين. ص ٦٤٩.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٨١/٣٩». تاريخ ١٩٨٧/٠٢/٢٣ م. ١٩٨٩ م. مجلة نقابة المحامين. ص ١٨٢٧.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٦٤/٣٨». تاريخ ١٩٦٤/٠٣/١٧ م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تمييز جزاء ١٩٨٥/١٦٦». تاريخ ١٩٨٥/٠٧/٢٨ م. منشورات قسطاس.

- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ١٩٩٥/٢٣٥ (هيئة خماسية)» تاريخ ١٣/٠٦/١٩٩٥م. مجلة نقابة المحامين. ص ٣٠٦.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ١٩٩٧/٥١٥»، تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ١٩٩٨/٨٧٩»، تاريخ ٢٨/٠٢/١٩٩٨م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٠٢/٤٣١»، تاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٠٢م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٠٢/٤٦٧»، تاريخ ٢٣/٠٥/٢٠٠٢م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٠٣/٢٦٧»، تاريخ ٢٩/٠٥/٢٠٠٣م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٠٤/٢٠٣»، تاريخ ٠٣/٠٥/٢٠٠٤م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٠٣/١٣٨٨»، تاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٠٣م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٠٧/٨٥٧»، تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٠٩/٢١٠»، تاريخ ١٩/٠٣/٢٠٠٩م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٠٩/١٥١٠ (هيئة خماسية)»، تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٩م. منشورات مركز عدالة.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠١٠/٤٨٢»، تاريخ ١٩/٠٤/٢٠١٠م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠١٣/١٢٢٣»، تاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٣م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠١٥/٦٢٢»، تاريخ ٠٩/٠٦/٢٠١٥م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠١٨/٣٣٦٧»، تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٨م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠١٩/١٥١٣»، تاريخ ١٥/٠٧/٢٠١٩م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٢٠/٢٣٧٩»، تاريخ ١١/٠٢/٢٠٢٠م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٢٠/٤٢٦»، تاريخ ١٧/٠٣/٢٠٢٠م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٢١/٣٨٩»، تاريخ ٠٤/٠٤/٢٠٢١م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٢١/١٥٧٣»، تاريخ ٠٨/٠٧/٢٠٢١م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ٢٠٢١/٣٤٣»، تاريخ ٠٨/١٢/٢٠٢١م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة التمييز الأردنية. «تميز جزاء ١٩٧٣/٨٩»، [د.ت]. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة النقض الأردنية. «نقض جزاء ١٠١٤/١٠١٤»، تاريخ ٢٢/١١/٢٠١٢م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة الاستئناف الأردنية. «استئناف جزاء ٢٠٠٩/٤٤٤١٤»، تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٩م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة الاستئناف الأردنية. «استئناف جزاء ٢٠١٧/٣٩٣٩٢»، تاريخ ٢٨/٠٩/٢٠١٧م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة الاستئناف الأردنية. «استئناف جزاء ٢٠٢١/٢٨٦»، تاريخ ٢٧/٠١/٢٠٢١م. منشورات قسطاس.
- حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٦٧٨ لسنة ٢٠ قضائية»، تاريخ ١٠/٠٤/١٩٥١م. المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، على الرابط:  
[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=٥٨٢٦٠=ja&&١١١١٦١٠١٩](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=٥٨٢٦٠=ja&&١١١١٦١٠١٩)
- حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٨٣ لسنة ١٦ قضائية»، تاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٥م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.
- حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٣٨ لسنة ١٩ قضائية»، تاريخ ١٠/٠٦/١٩٦٨م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.
- حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٢٤٢ لسنة ٢٠ قضائية»، تاريخ ٠٣/١١/١٩٦٩م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.
- حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٧٦٠ لسنة ٣٩ قضائية»، تاريخ ٠١/٠٢/١٩٧٠م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.
- حُكم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٣٢١ لسنة ٢٣ قضائية»، تاريخ ٢٤/١٢/١٩٧٢م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٤٨٤٤ لسنة ٥١ قضائية»، تاريخ ١٩٨٢/٠٣/٠٤م. المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.
- [32344=ja&&11112676=https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=ja&&11112676)
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٥٠٣٣١ لسنة ٧٥ قضائية»، تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣م. المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، على الرابط:
- [02450=ja&&111162135=https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=ja&&111162135)
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٦٥٧٤ لسنة ٧٨ قضائية»، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٧٢١٤٠ لسنة ٧٦ قضائية»، تاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٢م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٧٨٠٥ لسنة ٨٥ قضائية»، تاريخ ٢٠١٦/٠١/٠٩م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٢٥٠٦٧ لسنة ٨٦ قضائية»، تاريخ ٢٠١٨/١١/١٢م. منشورات البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٧٧٧ لسنة ٨٢ قضائية»، تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م. المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، على الرابط:
- [277433=ja&&111398999=https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=ja&&111398999)
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠م». مجموعة القواعد القانونية. ج٣، رقم ١٢٤. ص ١٨١.
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٢ يناير ١٩٤١م». مجموعة القواعد القانونية. ج٥، رقم ١٨٨. ص ٣٥٦.
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٢٧ أكتوبر ١٩٤١م». مجموعة القواعد القانونية. ج٥، رقم ٢٨٧. ص ٥٦١.
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٢ أبريل ١٩٤٥م». مجموعة القواعد القانونية. ج٥، رقم ٥٤٤. ص ٦٨٢.
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ١٢ يونيو ١٩٦٧م». مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ١٥٧. ص ٧٨١.
- حُكْم محكمة النقض المصرية. «نقض جزاء ٢١ نوفمبر ١٩٨٥م». مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ١٨٩. ص ١٠٣٥.

## المراجع العربية

- أبشر، أمير. «مراحل تطور مكافحة الفساد الإداري في السودان». ورشة عمل تنمية المهارات القانونية والإدارية للقيادة وآثارها في مكافحة الفساد. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١١م.
- أبو عامر، محمد. القانون الجنائي: القسم الخاص. الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٨٥م.
- أبو عامر، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص. [د.ط.]. بيروت: الدار الجامعية، [د.س.].
- أبو عفيفة، طلال. شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. ج٢. ط١. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. ٢٠١٧م.
- أبو مارية، علي. «جريمة الوساطة والمحسوية والمحاباة وفق القرار بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني». مجلة القانون والأعمال - المغرب، ع٥٨، ٢٠٢٠م. ص٥٥-٧٤.
- أحمد، عبد الرحمن. الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه. ط١. عمّان: دائر وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
- الأخرس، عبد الرحمن. جريمة غسل الأموال وطُرُق مكافحتها في فلسطين. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، ٢٠١٥م.
- بدوي، عبد السلام. الرقابة على المؤسسات العامة: دراسة تحليلية لوسائل تحقيق الرقابة على القطاع العام ووحداته الإنتاجية. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، [د.س.].
- براك، أحمد. مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. ط١. عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.
- بهنام، رمسيس. الجرائم المُضَرَّة بالمصلحة العمومية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٨م.
- توق، محيي الدين. الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ط١. عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
- جعفر، علي. قانون العقوبات: جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.
- الجندي، نجيب. الأصول العلمية والعملية لمراجعة الحسابات. طنطا: مكتبة جامعة طنطا، ١٩٨١م.
- حجازي، عبد الفتاح. جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.
- الحديثي، فخري. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٦م.
- حسني، محمود. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُضَرَّة بالمصلحة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- الحسيني، عمار وآخرون. «النظام القانوني البديل للمُخبر السري». مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية - العراق. مج٤. ع١٠، ٢٠١٤م. ص٢٢٥-٢٦١.
- الخلفي، إسماعيل. شرح قانون الكسب غير المشروع. القاهرة: مكتبة كوميث، ١٩٩٧م.
- خميري، رشدي. «جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري». المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإنسانية - الجزائر، مج٦، ع٢٤، ٢٠٢١م. ص٦٤٩-٦٧٧.
- ربابعة، عبد اللطيف. جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائري الفلسطيني: دراسة تأصيلية مقارنة. (رسالة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤م.
- زكي، علاء. جرائم الاعتداء على الأموال: السرقة والاختلاس والجرائم المُلحَقَة بهما. ط١. القاهرة: دار الكتاب الحديث، ٢٠١٤م.
- سجدية، جميل. محاضرات في قانون العقوبات التكميلي والخاص. رام الله: المعهد القضائي الفلسطيني، [د.س.].
- سرور، أحمد. الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُضَرَّة بالمصلحة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

- السعيد، كامل. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
- السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم المُضَرَّة بالمصلحة العامة ودراسة تحليلية مقارنة. ط ١. [د.م.]: [د.ن.]. ١٩٩٧م.
- السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم تزوير العملة المعدنية والورقية وتزييفها، جرائم تزوير أختام الدولة ورئيسها وأختام الدوائر العامة الرسمية، جرائم تزوير الطوابع، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ط ١. عمان: دار وائل للنشر. ٢٠٠٩م.
- السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات: الجرائم المُضَرَّة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة. ط ٢. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.
- سكيكر، محمد. جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية. ط ١. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٨م.
- سلامة، كمال وآخرون. الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاد العالمي والقومي والحلول الإسلامية. ط ١. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- سلمان، عبد الحكم. الإجراءات العملية في الشيك وخيانة الأمانة في ضوء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. ط ٣. القاهرة: دار شادي للطباعة، ٢٠١٤م.
- سماعين، بوغازي. جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية: دراسة مقارنة. ط ١. الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر، ٢٠١٦م.
- سويطي، شلبي. «دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد في وحدات المُشترتات في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني». المجلة العربية للإدارة - مصر. مج ٤٢، ع ١٤، ٢٠٢٢م. ص ٧٣-٩٤.
- شاهين، عطية. قاموس المعتمد. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
- صالح، نائل. الاختلاس: دراسة تحليلية مقارنة فقهاً وقضائياً وتشريعاً. ط ١. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٢م.
- صالح، نبیه. جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦م.
- الطراونة، ربي. «جريمة استغلال النفوذ في التشريع الأردني». مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية - الأردن، مج ٤، ع ١٤، ٢٠٢٢م. ص ١٨٠-٢١٢.
- عاصي، أبرار. المُعَوَّقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة غسل الأموال في فلسطين. (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق. رام الله، ٢٠١٩م.
- عبد الباقي، مصطفى. «جريمة الرشوة وفقاً للقوانين السارية في الضفة الغربية - فلسطين». مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - الكويت، ع ٢٥٤، ٢٠١٩م. ص ٣٢٩-٣٥٦.
- عبد الباقي، مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ (دراسة مقارنة). رام الله: جامعة بيرزيت - وحدة البحث العلمي والنشر، ٢٠١٥م.
- عبد التواب، وليد. شرح قانون الكسب غير المشروع. القاهرة: دار مصر والمكتب الثقافي ودار السماح، ٢٠٠٥م.
- عبيد، رؤوف. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري. ط ٥. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٥م.
- عبيد، رؤوف. جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري. ط ٢. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م.
- عبيد، عماد. عقد الأمانة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية. مج ٤٣، ع ٢٤. عمان: الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، ٢٠١٦م.
- عمارنة، رشا. جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني ومدى انسجامها مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد: دراسة تحليلية مقارنة. (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق. رام الله، ٢٠١٩م.
- عنان، جمال الدين. «مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية (جريمة تضارب المصالح نموذجاً)». مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - الجزائر، مج ٣، ع ١٤، ٢٠١٨م. ص ١٠٠٥-١٠٢٠.
- عوض، محمد. الجرائم المُضَرَّة بالمصلحة العامة. ط ١. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م.
- عيد، محمد. الإجرام المعاصر. الرياض: منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.
- غنيم، سامي. «جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري: دراسة مقارنة». مجلة جامعة الأزهر - غزة، مج ١٨، ع ٢٤، ٢٠١٦م. ص ٢٥١-٢٥٣.

- قدو، ياسر. الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسُبل المكافحة والعلاج: دراسة تطبيقية. ط ١. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
- الكيلاني، فاروق. جرائم الفساد. ط ١. عمّان: مؤسسة الرسالة العالمية، ٢٠١١م.
- لحام، مازن. جريمة الوساطة والمحسوبية في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا. القدس، ٢٠١٨م.
- المجالي، نظام. شرح قانون العقوبات. عمّان: دار الثقافة، ١٩٩٨م.
- محي الدين، عوض. تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها. الرياض: منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م.
- مداح، حاج علي. «جريمة إساءة استغلال الوظيفة». المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - الجزائر، مج ٤، ع ٢٤، تسلسلي ٨، ٢٠٢٠م. ص ١١-٢٣.
- المرآغي، أحمد. دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي. ط ١. الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر، ٢٠١٨م.
- المرصفاوي، حسن. المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١م.
- المرصفاوي، حسن. المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٣م.
- المشهداني، محمد. شرح قانون العقوبات: القسم العام. عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
- مصطفى، حسني. جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقهاء. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١١م.
- المنشاوي، عبد الحميد. جرائم خيانة الأمانة. ط ١. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١م.
- مؤنس، أحمد. جرائم الأموال العامة: الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتربُّح والإهمال والإضرار العمدي بالمال العام. المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٠م.
- نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم المُخَلَّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها. ط ١. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.
- نجم، محمد. قانون العقوبات: القسم العام: النظرية العامة للجريمة. ط ٤. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.
- النعيمي، محمد. «جريمة الرشوة صورةً من صور الفساد المالي والإداري». مجلة النزاهة والشفافية - العراق، ٢٠١٤م.
- ثور، محمد. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأموال. ج ٢. عمّان: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
- نوفل، محمد. شرح قانون الكسب غير المشروع: من أين لك هذا: دراسة تطبيقية مقارنة. ط ١. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٩م.
- هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية. التقرير السنوي لعام ٢٠٢٢م. رام الله: هيئة مكافحة الفساد، ٢٠٢٣م.
- هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية. مكافحة الفساد: تحديات وحلول. ط ١. رام الله: هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، ٢٠٢٠م.
- هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية. الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٢. رام الله: هيئة مكافحة الفساد، ٢٠٢٠م.
- ياغي، محمد. مبادئ الإدارة العامة. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ١٩٨٣م.

- موقع معجم المعاني الجامع. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٠٨/٠٧م.
- <https://www.almaany.com>
- موقع وحدة المتابعة المالية. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢١م.
- <https://www.ffu.ps>
- نيابة جرائم الفساد. موقع النيابة العامة لدولة فلسطين. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/١٤م.
- <http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/TheCorruptionCrime.aspx>
- الهاشمي، محمد (٢٠١٤/١٠/٢١م). منظومة الفساد. موقع صحيفة الزمان. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٠٢/٢٠م.
- <https://www.azzaman.com>منظومة-الفساد/.
- غزال، برام. جريمة استغلال النفوذ. موسوعة ودق القانونية. تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩م.
- <https://wadaq.info>/جريمة-استغلال-النفوذ/.
- سلطنة عُمان وجمهورية ميكرونيزيا، استعراض. «تقرير استعراض دولة فلسطين». دورة الاستعراض (٢٠١٠-٢٠١٥م). الفصول المستعرضة: الفصل الثالث «التجريم وإنفاذ القانون» والفصل الرابع «التعاون الدولي». فيينا: مقر الأمم المتحدة، ٢٠١٥م. المنشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، على الرابط:
- <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports>  
Palestine\_Final\_Country\_\_١٤\_١٠\_٢٠١٥/
- [Report\\_Arabic.pdf](#)
- 
- المراجع الأجنبية
- Australia. Independent Commission Against Corruption Act (١٩٨٨). No. (٣٥). (NSW Legislation' Website). (٢٠٠٠/٠٤/٠٣).
- <https://legislation.nsw.gov.au/view/html/inforce/current/act.٠٣٥-١٩٨٨>
- D. McClean, Transnational Organized Crime: A Commentary on the UN Convention and its Protocols, Oxford University Press, ٢٠٠٧.
- ١٢eme edition, Libraririe general de droit let jurisprudence, J.A Paris ,Jean-Claude Soyer, Droit penal et procedure penal .١٩٥٥ .P٨٤
- Transparency International. What is Corruption. Transparency International' Website. Viewed in
- <https://www.transparency.org/en/what-is-corruption>
- "Corruption and Economic Development". The World Bank Group' Website. Helping Countries Combat Corruption: The
- Role of the World Bank. Viewed in
- <http://www1.2022/02/20.htm.worldbank.org/publicsector/anticorrupt/corruptn/cor02>